

# المرأة

والمجتمع

ضوابط لا قيود

*Controls*  
*NO*  
RESTRICTIONS

محمد عبد المجيد الفقي



جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى للناشر  
١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٣٨٥٥  
الترقيم الدولي: I.S.B.N.  
978-977-456-257-5



**الأندلس الجديدة**

للنشر والتوزيع  
18 شارع قطر - أحمد حلمي - شبرا مصر - تلمون 0101068135  
newandalus@hotmail.com



## اقراء

إلى أمى الحبيبة الرصينة. وإلى شريكة حياتى ورفيقة  
درى د. إيمان، وإلى أخواتى حبيباتى، وإلى بنتاى،  
ريحانتاى: جهاد ورحمة. حباً وتقديراً و عرفاناً وامتناناً.

محمد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### •• مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبع هداه وسلم تسليماً وبعد:

فإن نظرة الإسلام إلى المرأة تعد مفخرة لكل مسلم، وإنها آية من الآيات الناصعة الدالة على أن هذا الدين من لدنّ حكيم خبير. فالإسلام كرم المرأة أيما تكريم، وأنصفها أعظم إنصاف، وأنقذها من ظلام الجاهلية الجهلاء وظلمها، كرم الإسلام المرأة وأنصفها إنساناً، وكرمها وأنصفها أثني، وكرمها وأنصفها بنتاً، وكرمها وأنصفها زوجة، وكرمها وأنصفها أمّاً وخالّة، وكرمها وأنصفها عمّة وأختاً. . . والعجيب أنه رغم كل هذا التكريم فإن الإسلام متهم بإهانة المرأة، وازدراءها، واستضعافها، والحق أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله الصحيحة ما يبعث على هذه التهمة الظالمة. إن القرآن بين أيدينا محفوظ لم يتغير منه حرف، وهو قاطع في أن الإنسانية تطير بجناحين، الرجل والمرأة معاً، وأن انكسار أحد الجناحين يعنى التوقف والهبوط.

والحق أن القرآن كرم الرجل والمرأة جميعاً، وعنى بهما أفراداً وجماعات، وسوّى بينهما تسوية عادلة، ولكن إذا أردنا الموازنة فسرى على الفور أن أعظم جوانب التكريم الفردى والتنوعى كانت للمرأة، ليس لأن الله تعالى حباها وميزها، فإن الجميع عبيده على درجة سواء، ولكن من حيث استنقذها من ركाम القرون، وضلالات الجاهليات جميعاً والتي جعلتها ضياعاً أو متاعاً بلا حقوق ولا



اعتبار<sup>(١)</sup>، وإن الذي يلقي نظرة فاحصة على ما صنعه لها، مقارنةً بغيره يتبين له الحق في تلك القضية المهمة.

لقد كانت المرأة قبل ظهور الإسلام كما مهملًا يمتلكه الرجل كما يمتلك العجاوات، لتؤدي له ضروب المنافع من غير أن يكون لها حق قبل مالكة إلا ما يراه هو حفاظًا على ملكه، حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات إلى أن تجتز شعور النساء لبيعها كصوف الغنم، وأوبار النعم، وكان للرجل الحق المطلق في أن يجمع منهن ما شاء بلا عدد، وقد ظل الأمر على ذلك حتى كانت المرأة نفسها لا ترى لنفسها حقًا مع الرجل.

وعلى سبيل المثال: قضت معتقدات الهند القديمة: (أن الوباء والموت والجحيم والسّم والأفاعى خير من المرأة). وفي روما (أم القوانين) كانت المرأة تعد -بحكم القانون- رقيقًا تابعًا للرجل لها حقوق الفاصر، أو لا حقوق لها على الإطلاق. وفي أئتنا كانت المرأة تباع وتشتري كالنجاج، بل تجاوز الأمر ذلك الظلم الاجتماعي الفاحش إلى حد البحث في طبيعة المرأة وإنسانيتها ذاتها، فكانت تعد روحًا شريرة نجسة ورجسًا من عمل الشيطان! بل لقد زيّت الوصايا في شأنها حتى على الوحي الإلهي نفسه.

وفي مجتمعات أهل الكتاب جاء في (العهد القديم): (دُرْتُ أنا وقلبي لأعلم ولأبحث، ولأطلب حكمة وعقلًا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمرًا من الموت: المرأة هي التي شباك وقلبها شرك، ويدها قيود)<sup>(٢)</sup>.

وفي روما الكاثوليكية زعم أحد المجامع الكنسية بعد بحث طويل في شأنها أنها كائن لا نفس له كنفس الرجل، وأنها لهذا لا حق لها في حياة الآخرة، بل هي كالعجاوات لا تُبَعَثْ أو تُبَعَثْ ثم تهلك، ولا خلود لها وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المعاملات في الإسلام د. عبد الستار فتح الله سعيد ص ٦٤.

(٢) سفر الجامعة/ إصحاح ١٤، فقرة ١٧، انظر المعاملات في الإسلام ص ٦٥، ٦٦.

(٣) أشعة خاصة بتور الإسلام لناصر الدين دينيه، ترجمة راشد رستم ص ٢٩، انظر السابق ص ٦٦.

إذن كانت المرأة في العالم كله شرقه وغربه شماله وجنوبه هملاً لا يحسب له حساب، وكان أدياء العلم والفلسفة في أوروبا يتجادلون في أمرها هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل هو وضع الرقيق، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق؟ وكانت الجاهلية العربية تتشام بمولدها، ولا تبالى أن تعاجلها بالدفن في مهدها، مخافة العار أو مخافة الفقر.

وفي وسط هذا الضلال والظلام إذ بالنور يسطع في مكة، وإذا بالوحي ينزل على سيدنا محمد بكلمة الله الخالدة الباقية، بدين الله الحكيم الخبير، ليخرجنا من الظلمات إلى النور، في كل قضاياها ومنها قضايا المرأة.

ولا شك أنه من البديهيات الإسلامية التي لا تحتاج إلى ذكر وإلى إعادة، أن المرأة في نظر الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية من نفس (النوع) الذي منه روح الرجل، والإسلام يقرر الوحدة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأصل والمنشأ والمصير، كما يقرر المساواة الكاملة بينهما في الكيان البشري، وفي الجزء الأخرى وفي التكليف والتدين والعبادة وفي الاهتمام بأمر المجتمع الذي يعيشون فيه.

ولقد أعطى الإسلام المرأة الحقوق المالية بإبطال ما كان عليه الكثيرون من حرمان النساء من التملك والميراث أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن. فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة، وحق الدفاع عن مالها بالتقاضي وغيره، ولقد أعطاه الإسلام حق العلم كالرجل وأبعد من ذلك أنه فرضه عليها فرضاً دينياً. كما أعطاه حق إجارة من استجار بها كما فعلت أم هانئ بنت أبي طالب يوم فتح مكة. ولقد أنصف صاحب الرسالة العظمى ﷺ المرأة في قوله وفعله، ورفعها إلى سماء عالية من المجد والتكريم عمت عن رؤيتها فيها عينان: عين عدو ماكر حاقد، وعين صديق جاهل ساذج.

ولا شك أن التهمة الملتصقة -زوراً وبهتاناً- بديننا في نظرته إلى المرأة جاءتنا من هذين الصنفين: العدو الماكر، والصديق الجاهل.



أما الصنف الأول: فيصدر في جميع أقواله عن جهل فاضح بحقيقة ديننا، وعن حقد موروث وتعصب أعمى ونية خبيثة، فهم يقولون إن الإسلام عدو للمرأة ينتقص كرامتها ويهين كبرياءها، ويحطم شعورها بذاتيتها، ويدعها في مرتبة أقرب للحيوانية، متاعاً حسيّاً للرجل وأداة للنسل ليس غير. . وهى فى هذا فى موضع التابع من الرجل يسيطر عليها فى كل شىء ويفضلها فى كل شىء.

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هى العصبية الدينية، ومع الأسف أن اتبع هذا الصنف وسار على دربه بعض «نساء المؤتمرات» وبعض الكتاب الذين يريدون أن يجدوا المرأة سهلة المنال فى المجتمع وفى الطريق، ولا شك أن مبعث ذلك هو الفتنة بالتقليد للأجنى عن طريق استحسان ما يستحسنه القوى ولو كان قبيحاً منكراً، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً.

وأما الصنف الثانى: فيتمثل فى دعاة ووعاظ جهلاء ظنوا أن الإسلام وضع المرأة موضع الإهانة والازدراء فإذا بهم يصدرون عن هذا المعتقد الزائف، فتراهم ينظرون إلى المرأة على أنها شر لا بد منه، وأنها هى سبب شقاء الجنس البشرى، وأن كيد الشيطان أضعف من كيدها، وأن طاعتها ندامة، وأن القبر خير صهر، وأن هلاك الرجال يكون فى طاعتهم لها، وأنه لولاهن لعبدَ الله حقاً، إلى آخر تلك الدعاوى الباطلة التى أساءت إلى ديننا، والتى جاءتنا إما من فهم خاطئ لآية قرآنية أو لحديث صحيح، وإما من إسرائيليات منكورة باطلة أو أحاديث موضوعة زائفة.

وهذه دراسة عن بعض مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وإنصافه لها، عاجلت فيها قضايا معاصرة، نوقشت فى الساحة العلمية منذ فترة، ولقد آليت على نفسى أن أحاول تمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم، معتمداً فيما يرجح من ذلك أو يُضعف على ما جاء فى الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لأنهما المصدران الأساسيان للذات تبنى عليهما أحكام الله تعالى التى تعبد بها عباده وكلفهم بها، وما عداهما من أقوال فإنها يحتج لها ولا يحتج بها،

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، كما حرصت في هذه الدراسة أن أنسب كل قول إلى صاحبه، وأن أذكر مع الرأى أدلته بإيجاز في الغالب وبتفصيل في بعض المواضع التى تحتاج إلى ذلك، متحريراً الأمانة العلمية، ثم أختار الرأى الذى يغلب على ظنى أنه أقرب إلى الصواب مستخدماً فى ذلك الأسلوب العلمى فى الترجيح.

وفى الخاتمة أذكر أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة، ثم أذكر بعض الاقتراحات والتوصيات التى أرى أهميتها لتجلية دور المرأة وكرامتها فى حياتنا المعاصرة<sup>(١)</sup>. والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاهرة فى: ذو الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ديسمبر ٢٠٠٩م

محمد عبد المجيد الفقى



(١) وقد أفردت الحديث عن (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) فى كتاب مستقل يحمل نفس العنوان طبع مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع، كما تحدثت عن كرامة المرأة فى الحياة العامة فى كتاب آخر (تحت الطبع)، والله الحمد والمئة.



## •• تمهيد

### • الأصل العام: التساوى فى الأحكام:

حديث القرآن العظيم عن المرأة يمتاز بالتفصيل الواضح والبيان الناصح، والتوجيه المحكم، والإرشاد العظيم، والحكمة البالغة، والتشريعات السامية، والآداب العالية . . .

ويقرر العلماء أن الأصل فى الخطاب القرآنى أو الخطاب النبوى أنه متوجه إلى الرجل والمرأة معاً، إلا ما دلت النصوص على اختصاص أحد الجنسين به دون الجنس الآخر .

الأدلة: استدلل العلماء على أن الأصل مساواة المرأة للرجل فى الأحكام الشرعية بأدلة منها<sup>(١)</sup>:

أولاً: مناط التكليف: مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله جارية وفقاً للمألوف المعتاد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه بأحكام الشريعة، فالمكلف هو البالغ العاقل دون غيره من صبى عاقل أو بالغ غير عاقل .

ولا شك أن هذا يتحقق فى الرجل والمرأة على السواء، فإذا بلغت الأنثى وكانت عاقلة صارت مكلفة بتكاليف الشريعة ومخاطبة بأحكامها .

ثانياً: عموم الشريعة: من خصائص الشريعة الإسلامية العموم، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر، فالمرأة كالرجل فى التكليف لأن الرسول ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال، قال ابن حزم: «وقد تيقناً أن الرسول ﷺ مبعوث إليهن - أى إلى

(١) انظر المفصل ج٤ ص (١٧٤: ١٨٢) بتصرف وتلخيص .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه الألبانى فى تخريج السنن

النساء- كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهم كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في شرحه لحديث البخارى (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد... إلخ)<sup>(٢)</sup> -قال-: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جُلِّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل<sup>(٣)</sup>.

وقد بينَّ النبي ﷺ الأصل العام في هذه القضية حين قال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٤)</sup> بأسلوب الحصر، وانطلاقاً من هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله تماماً للمرأة، إلا ما بينت النصوص الشرعية أو القرائن اللغوية اختصاصه بأحدهما، فهو الذى يستثنى من القاعدة الأصلية.

وبناء على إقرار هذه القاعدة، فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التى تتساوى فيها المرأة مع الرجل فى الإسلام، إذ إن الأصل فى كل حكم هو التساوى بينهما فيه ما دام النص الشرعى لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر، فالأصل هو التساوى وليس الاختلاف والتمايز الذى يحتاج إلى نص يثبته ويخرجه من قاعدة التساوى الأصلية.

وهذا صادق على جميع أحكام الإسلام، سواء منها ما يدل لفظه على هذه المساواة بأن يرد التعبير فيه بإحدى صيغ العموم مثل (بنى آدم) أو (الإنسان) أو

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج٣ ص (٣٢٤:٣٢٨) بواسطة السابق ج٤ ص ١٧٨.

(٢) متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى، انظر مشكاة المصابيح ج١ ص ١١ حديث ١١.

(٣) فتح البارى ج١ ص ١٩٢.

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه، والترمذى فى سننه عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، وقال العلامة الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) حديث رقم: ٢٣٣٣.

(الناس) أو نحوها، أو ذلك الذى ورد فى النصوص بصيغة التذكير دون أن يقرن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم، ذلك أن القرآن والسنة كلام عربى جارٍ على سنن العرب فى البيان والتعبير، ومنها أنهم يتوجهون بكلام بصيغة المذكر قاصدين تعميمه على المذكر والمؤنث دون أى فارق، وهى حقيقة بديهية يعرفها كل من تمرس بأساليب البيان العربى .

ويكفى فى تقريرها أن النبى ﷺ عندما نزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، نادى فجمع الناس من عشيرته ثم أئذر رجالاً ونساءً منهم على قدم المساواة، منهم أعمامه بنو عبد المطلب: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، وابن عمه على، وعمته صفية، وابنته فاطمة .

ولذلك اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء<sup>(١)</sup>، ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم، كذلك الأمر بما ذكر فى القرآن الكريم بصيغة المؤنث مما دل الدليل على عمومها للنساء والرجال معاً، كما هو الشأن فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] فهو - كما يقول الحافظ ابن كثير وغيره خرج مخرج الغالب<sup>(٢)</sup>، لكنه شامل للرجال والنساء، ومن ثم فحكم القذف الوارد فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، يطبق على الرجال والنساء قاذفين ومقدوفين بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

ومن الكلمات المضیئة لابن حزم قوله: (لما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعضاً مستویاً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه، خطاباً

(١) إعلام الموقعين (٩٢/١) انظر مكانة المرأة، د. محمد بلتاجى ص ٦٦ .

(٢) السابق ص ٦٦ انظر تفسير ابن كثير ٣١/٦ .

(٣) السابق ص ٦٦ .

واحدًا، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص، أو إجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز<sup>(١)</sup>.

ولعله من المناسب أن أشير إلى أن غياب هذه النظرة الإسلامية الكلية، التي ذهب إليها الإمام ابن حزم عن بعض العلماء قد أدى إلى ذهابهم في التمييز بين الرجال والنساء إلى مذاهب بعيدة، تخالف صريح الآيات القرآنية، وصحيح الممارسة الفعلية التي قامت بها المرأة الصحابية على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

كما ذهبت أيضاً أكثر الكتابات المعاصرة إلى تأكيد الاختلاف بين النساء والرجال في الخطاب القرآني، وأساءت الظن بمصطلح المساواة في المفهوم الإسلامي، فقاسته بالمفهوم الغربي الذي يلغى -بتعسف شديد- الفروق بين الرجال والنساء تماماً، فاجتهدت في إثبات ضعف المرأة النفسى، والعضوى لتثبت عدم المساواة، فخالفت بذلك الرؤية القرآنية، والسنة النبوية القولية، والفعلية.

ونرى بذلك التطرف في كلا الرأيين، بينما تمتاز الرؤية الإسلامية بالوسطية والاعتدال<sup>(٣)</sup>.



(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٣٣٧).

(٢) دور المرأة السياسى لأسماء زيادة ص ١٠٨.

(٣) السابق يتصرف ص ١٠٨.

## •• استثناء من الأصل

أولاً: عدم التساوى أحياناً:

إذا كان الأصل تساوى النساء والرجال فى الأحكام الشرعية، فإن هذا لا يعنى انعدام الاختلاف بينهما فى بعض التكاليف الشرعية، لأن الأحكام الشرعية مبنية على عللٍ ومعانٍ وصفات معينة، وهذه هى كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناط هذه الأحكام تساوا حتماً بهذه الأحكام، وإن اختلفوا فى مناط هذه الأحكام اختلفوا حتماً فى الأحكام، وبما تثبتت هذه الأحكام من حقوق وواجبات.

فالشريعة الغراء فى أحكامها تجرى دائماً وفقاً لقانون التساوى والاختلاف، تساوى فى الأحكام بين التماثلين فى مناطها، وتخالف فى الأحكام بين المختلفين فى مناط هذه الأحكام، وهذا النهج القويم هو الذى يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل وسنة الله فى التشريع، كما هى سنته فى الثواب والعقاب.

ثانياً: أهم أسباب الاختلاف بين الرجل والمرأة فى الأحكام<sup>(١)</sup>:

أ- خالفت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى بعض الأحكام لافتراقهما فيما يُبنى عليه هذه الأحكام، فتعدد الزوجات ثابت للرجل دون المرأة، لأن فى المرأة مانعاً لا وجود له عند الرجل، وهو أن المرأة هى التى تحمل وينشأ الجنين فى بطنها وليس الرجل، فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يؤدى إلى اختلاط المياه والأنساب، ولا يوجد هذا المعنى فى تعدد الرجل لزوجاته.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق إذا تساوى فيما تبنى عليه هذه الحقوق، وتخالف بينهما فيها إذا اختلفا فيما تبنى عليه هذه الحقوق.

(١) انظر المفصل جـ ص ١٨٣: ١٨٧ باختصار وتصرف.



ب- قد يكون الاختلاف بين المرأة والرجل في الأحكام مردهً ما قد يؤدي التساوي بينهما فيها من مفاسد وأضرار، فتطبق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، كما في إعطاء حق السفر للرجل مطلقاً دون اشتراط مصاحبة أحد له في هذا السفر، بينما توجب الشريعة على المرأة اصطحاب محرم لها إذا كان سفرها لمسافة تقصر فيها الصلاة.

والحق أن هذا الحكم ليس فيه ميزة للرجال على النساء، وقد يفهم على أنه ميزة للنساء التي يوجب الله على زوجها أو وليها ألا يتركها وحدها في سفر بعيد، أما الرجل فإنه يحرم من هذه الميزة فيسافر وحيداً فريداً لا مؤنس له ولا رفيق.


ج- وقد يكون الاختلاف في الأحكام الشرعية سببه كون المرأة أقدر وأصلح من الرجل على القيام بمقتضيات هذا الأمر وتحقيق الغرض من تشريعه، كما في مسألة الحضانة، فالأم لها هذا الحق لطفلها مقدمة على أبيه، لأنها أقدر وأصلح للقيام بمقتضيات هذا الحق لما جبلت عليه خلقه وطبيعة وفطرة.

د- وقد يكون الاختلاف بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي بسبب اختلافهما في القدرة على القيام به، فيجب على الرجل ولا يجب على المرأة، كما في القتال في سبيل الله إذا كان فرض كفاية؛ لأن بنية الرجل وما جبل عليه تجعله أقدر على القيام بهذا الواجب من المرأة في العادة والأغلب.

هـ- وقد يكون اختلاف المرأة عن الرجل في واجب معين سببه توزيع الواجبات بما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة والمصلحة للثنتين، ومن أمثلة ذلك: النفقة واجبة على الرجل لزوجته، ورعاية البيت واجبة على المرأة، فالرجل أقدر عادة على السعي والكسب والإنفاق من المرأة المشغولة بالبيت وتربية الأطفال ونحوها من الأمور التي هي أقدر من الرجل في القيام بها.

و- وقد يكون الاختلاف بين المرأة والرجل سببه اختلاف المركز القانوني لكل منهما، فالمرأة باعتبارها إنساناً من بني آدم وفرداً في المجتمع لها حقوقها






وواجباتها، ولكن لها حقوق إضافية باعتبارها زوجة أو أمًّا أو بنتًا أو أختًا، كما يكون عليها واجبات إضافية بناء على هذا الاعتبار نفسه .

وكذلك الرجل باعتباره إنسانًا له حقوق وعليه واجبات، وله حقوق وواجبات إضافية باعتباره زوجًا أو أبًا أو ابنًا . . .

وسيتضح لنا في فصول هذا الكتاب أن المرأة بالاعتبارات التي ذكرناها تملك حقوقًا أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة .





# الباب الأول


## المساواة بين المرأة والرجل

ويتكون من ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني: المساواة في التكليف والأهلية والجزاء.

الفصل الثالث: المساواة في الحقوق والحريات الشخصية والعامة.



1912



## الفصل الأول

### المساواة في الكرامة الإنسانية

• كرامة المرأة أن تعامل كإنسان، لا أن يتلاعب بها

كدمية، وأن يتأذى بها عن مخطان الشبهات لا أن تطرح في

وقود الشهوات، وتلوكها الألسن بشتى الشائعات،

مصطفى السباعي

#### •• المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق

تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق قضية بديهية وحقيقة مؤكدة

قررها القرآن العظيم في كثير من آياته:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ [الأعراف: ١٨٩].

٣- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

٤- قال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ [الزمر: ٦].

ويتبين من الآيات أن الله تبارك وتعالى خلق الناس كلهم -رجالاً ونساء- من نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكمل بها وهي حواء، وبث من هذه الأمرة الواحدة الصغيرة (آدم وحواء) رجالاً كثيراً ونساءً -عن طريق التناسل والتوالد- كلهم عباد لرب واحد وأولاد لأب واحد وأم

واحدة، فالأخوة تجمعمهم، ولهذا أمرت الآية الأولى بتقوى الله، ورعاية الرحم «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» فالرجل أخ للمرأة، والمرأة شقيقة للرجل، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى فى قوله الجامع: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup> فالمرأة لم تخلق من شىء مغاير لما خلق منه الرجل، بل هى خلقت منه .

وقد أكد القرآن الكريم فى مسألة الخلق على وحدة المادة التى خلق منها النوع الإنسانى، نافية الفكرة المسابله التى تدعى اختلاف مادة الخلق الأولى بين الرجل والمرأة -كما زعم الفيلسوف نيتشه الألمانى الأصل- لتبرير الأيديولوجية العنصرية، ولإثبات دونية المرأة.

ومهما يكن من أمر فإن القرآن الكريم يبنى الاعتقاد الإسلامى فى قضية مادة الخلق على دعائم راسخة متينة تؤكد أن الله خلق المرأة (حواء) من طبيعة الرجل (آدم)، أى أن آدم وحواء من طبيعة واحدة<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخريجه، رواه الإمام أحمد فى مسنده، وأبو داود، والترمذى عن عائشة، والبخارى عن أنس، وقال

العلامة الألبانى: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) حديث رقم: ٢٣٣٣.

(٢) هكذا تكلم على شريعتى، تأليف فاضل رسول، انظر المرأة المسلمة فى تونس، راشد الغنوشى ص

١٧/١٦، دار القلم- القاهرة.



## •• المبحث الثاني: المساواة فى حق الحياة

ومن غايتة المجد والمكرمات

بقضاء البنين وموت البنات!

«شعرجاهلى»

إن الناظر فى تعاليم الإسلام يتبين له بما لا يدع مجالاً للشك أن حق الحياة حق محترم ومصون للرجل والمرأة سواءً بسواء، فحفظ النفس مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية، أما الاعتداء على الغير بإزهاق روحه بغير وجه حق فهو جريمة من أكبر الجرائم التى يعاقب عليها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فالآية أوعدت من يفعل ذلك الفعل الإجرامى بعقوبات أربع هى:

١- التخليد فى جهنم.

٢- غضب الله عليه.

٣- اللعنة.

٤- العذاب العظيم.

وفى الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(١)</sup>، ويستفاد من الحديث أن (قتل النفس التى حرم الله) من الموبقات أى: المهلكات السبع، وكلمة (النفس) تشمل الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم،

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود فى سننه، والنسائى فى سننه، عن أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع حديث رقم ١٤٤، انظر إرواء الغليل رقم ١٢٠٢، ١٣٣٥، الموبقات: الموقعات فى الأثام.

بدليل قوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرحَ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي سأتناول الحديث عن وأد البنات بين الماضي والحاضر:

### وأد البنات جريمة منكرة

#### أولاً، حديث القرآن عن جريمة الوأد:

١- لقد وصف الله تعالى حال بعض الآباء في الجاهلية إذ ولدت زوجته (أنثى)، قائلاً: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

#### تفسير الآيتين:

صورت الآية مشاعر الآباء الجاهليين، وأبانت ما يظهر على وجوههم ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾، كما أبانت ما تحسه قلوبهم ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ومعنى قوله ﴿كَظِيمٌ﴾ أى مشتد الغيظ على امرأته، ومغموم، ويروى أن بعض الجاهليين كان يتوارى فى حال الطلق، فإن أخبر أن امرأته ولدت ذكراً ابتهج، وإن بُشِّرَ بأنثى حزن، وبقي متوارياً عن أعين الناس أياماً وليالى ما يدرى ما يصنع ﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾، وعبر عنها بـ(ما) لإسقاطها فى زعمهم عن درجة العقلاء، ﴿أَيُمْسِكُهُ﴾ أى أيتركه ويرببه ﴿عَلَىٰ هُونٍ﴾ أى ذل وهوان فلا يعتنى به ولا يورثه ويفضل ولده الذكور عليه، ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أى يئده بدفنه حياً!! ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يوجد حكم أشد سوءاً من حكم أب على ابنته وفلذة كبده وثمره فؤاده بدفنها حية!!

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده، والبخارى فى صحيحه، والنسائى فى سنته، وابن ماجه فى سنته عن ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح. انظر صحيح الجامع حديث رقم ٦٤٥٧، وغاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام حديث رقم ٤٤٩، ولفظ النسائى: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة... .) وكذا أخرجه أحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٢) انظر روح المعانى للالوسى ٨م ص ٢٤٩، ٢٥٠ باختصار وتصرف.



٢- أخبر القرآن الكريم أنه في يوم القيامة تُسأل الموءودة عن سبب قتلها، وفي هذا السؤال لها تهديد عظيم لقاتلها، فإنه إذا سُئل المظلوم عن سبب ظلمه فما ظن الظالم؟! قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وفي تنديد القرآن الشديد بهذه الجريمة المنكرة إيدان بميلاد مجتمع جديد يُقدّر الأثى وينزلها منزلتها التي تليق بنصف المجتمع والذي يلد لنا النصف الآخر.

٣- صرّح القرآن الكريم في موضع آخر أن قتل الأب ولده -ذكرًا كان أو أنثى- سقّه وجهل وتحريم لما رزقه الله وافتراء على الله، وضلالة وعدم اهتداء إلى الحق، وفي النتيجة خسران مبین مؤكّد حيث قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وهكذا يتبين أن القرآن العظيم سوى بين الذكر والأنثى في حقهم في الحياة، وحرّم التعدي على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع كون الفاعل مسلمًا مؤمنًا.

#### ثانيًا: حديث السنة المطهرة عن جريمة الواد:

١- قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] <sup>(١)</sup>.

٢- روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كانت له أنثى، فلم يثدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة» <sup>(٢)</sup>، ومعنى (فلم يثدها) أى: لم يدفنها وهى

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما، وأبو داود فى سننه، والترمذى فى سننه.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقال الألبانى: إسناده ضعيف فى تحقيق المشكاة ٤٩٧٩ وفى تحقيق سنن أبى داود ص ٩٣٠ رقم ٥١٤٦، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى حديث رقم ٥٨٠٧ ص ٨٣٧.



على قيد الحياة، (ولم يهنها) أى: إهانة الجاهليين، (ولم يؤثر ولده عليها) أى: لم يفضل أبناءه على بناته وسوى بينهم فى الحقوق (أدخله الله الجنة) أى: مع السابقين.

٣- وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات...»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أسباب الوأد:

أ- كان البعض يثد البنات مخافة لحوق العار به عن طريق أسر الأعداء لهن وإجبارهن على الزنا فيعير الأب وقبيلته بها.

ب- كان البعض يرتكب تلك الفاجعة مخافة الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾<sup>(٢)</sup> نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِيئَةً كَبِيرًا ﴿[الإسراء: ٣١].

ج- كان البعض فى الجاهلية يتشاءمون من البنات وكانت كراهيتهم للبنات من التقاليد السائدة عندهم.

د- كان بعضهم يثد بنته رفقاً بها ورحمة -زعم جاهل- لما يعرف من عجزها وقسوة الحياة عليها.

هـ- وكان البعض يثد الزرقاء والبرصاء والكسحاء تشاؤماً منها، ويأساً من تزويجها وبها علة<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: موعودة العصر الحديث:

س: هل انتهى وأد البنات من العالم؟

أجيب عن هذا السؤال فى النقاط التالية:

.....

(١) رواه البخارى، ومسلم واللفظ له من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) الإملاق: الفقر.

(٣) تراجم سيدات بيت النبوة ص ٤٦٢، ٤٦٣.



١- الصين - كما هو معلوم - أكبر دول العالم من حيث الكثافة السكانية فتعدادها أكثر من مليار ونصف نسمة، ولكي تحمّد الدولة من الزيادة السكانية فإنها لا تسمح إلا بمولود واحد لكل أسرة، وكثير من الأسر ترغب في إنجاب الذكور ولذا تلجأ الأسر إلى عمل الأشعة اللازمة لمعرفة جنس الجنين، فإذا اكتشف الزوجان أن المرأة تحمل أنثى فإنهما يتفقان على إسقاط الحمل ويتكرر هذا الوأد الحديث عدة مرات حتى تحمل ذكراً.

٢- في الصين - أيضاً - في القرى والجبال حيث لا يتوفر عمل الأشعة التي تبين نوع الجنين، فإن الأنثى تُقتل فوراً عند ولادتها وتدفن بعيداً عن أعين الناظرين، ولا يختلف هذا الصنيع عن صنيع أهل الجاهلية في الجزيرة العربية منذ خمسة عشر قرناً!!

٣- لذلك لجأت الحكومة الصينية إلى التفكير في الاكتفاء بالغرامة المالية للأسرة التي تنجب أكثر من طفل واحد، وذلك خوفاً من ظاهرة الوأد التي أصبحت تهدد التوازن العددي بين الذكور والإناث!

٤- في الهند تلجأ كثير من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها، أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدعارة وذلك هروباً من دفع المهر، حيث إن الزوجة هي التي تدفع المهر للزوج ويسمونه (الدوطة)<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الإسلام سوى بين الذكر والأنثى في تشريع القصاص؛

والشريعة الإسلامية قررت وأكدت حق الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكراً كان أو أنثى، وحرمت القتل العمد العدوان ونصت على تأثيم فاعله ومعاقبته في الآخرة، وكذلك قررت الشريعة القصاص في الدنيا على القتال (أو الفاتلة) ليكون القصاص رادعاً وزاجراً لمن تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، قال

(١) مكانة المرأة د. بلتاجي ص ٨٣ : ٨٤ بتصرف.



تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]،  
والقصاص يجري في قتل الذكر والأنثى كما هو معروف<sup>(١)</sup>.

### كلمة أخيرة:

من خلال العرض السابق يستطيع المنصف أن يفهم النصوص الإسلامية التي  
أعلنت من شأن الأنثى، وسوت بينها وبين الذكر في حق الحياة الكريمة التي أرادها  
الله تعالى للجنس البشري ذكوره وإنائه على قدم المساواة، حيث قال تعالى:  
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى  
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وحينئذ يعلم المنصف المتأمل أن البشرية في الألفية الثالثة لم تصل إلى الأفق  
الإسلامية في هذا التكريم بالرغم من كل دعاوى التقدم والحضارة ومزاعمها<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان م ٤ ص ١٩٣ : ١٩٤ ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر مكانة المرأة د. محمد بلتاجي ص ٨٤.



## •• المبحث الثالث: المساواة في التكريم

المرأة نصف المجتمع، وهي التي تلد وتربي النصف الآخر  
حكمة،

أولاً: حديث القرآن الكريم عن تكريم الله لبنى آدم ذكوراً وإناثاً:

تكريم الله - سبحانه وتعالى - لبنى آدم منحة دائمة لهم، وهذه المنحة الجليلة قد قررها الله سبحانه وتعالى - فضلاً منه وكرماً- في كتابه العزيز، وقد أشارت آيات القرآن الكريم إلى مظاهر هذا التكريم في مواضع كثيرة منها:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣١) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣٢) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٣) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٤) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٥) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٥].

٣- قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

٤- قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤].



٥- قال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾ [التغابن: ٣].

٦- قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤].

والحق أن آيات القرآن التي تبين تكريم الله - سبحانه - لبني آدم من الكثرة والشمول بحيث يستغرق استقصاؤها صفحات طوال وتحتاج إلى بحث مستقل، وسنكتفي بما ذكرناه.

### ثانياً، فوائد من الآيات:

- ١- في الآية الأولى جاء التكريم بصيغة القسم المؤكد أى: والله لقد كرمتنا -فضلنا وإحساننا- بنى آدم، إذ أعطيناهم من النعم والخير ومن وجوه البر والتشريف ما لم نعط لسواهم، والمقصود بلفظ بنى آدم: ما يشمل الذكور والإناث كما سبق ذكره.
- ٢- من مظاهر التكريم الواردة فى الآية الأولى أن الله تبارك وتعالى منَّ عليهم بحملهم فى البر والبحر وبالرزق الطيب وبالفضل على كثير من الخلق.
- ٣- فى الآية الثانية من مظاهر تكريم الإنسان الكثير منها أن جعله الله خليفة فى الأرض، وأنه علّمه الأسماء كلها، وأنه أسجد له ملائكته، وأنه أسكنه الجنة...
- ٤- فى الآية الثالثة مؤكداً كثيرة على أن الله خلق الإنسان فى أحسن تقويم.
- ٥- فى الآية الرابعة من مظاهر التكريم الإنسانية أن الله تبارك وتعالى منَّ على بنى آدم بنعمة البيان.
- ٦- فى الآية الخامسة بيان لكون الله سبحانه خلق الإنسان فى صورة حسنة فهو يمشى على رجلين قائماً منتصباً، ويأكل بيديه. وغيره من الحيوانات يمشى



على أربع، ويأكل عن طريق التقامه بفيه، فالحمد لله الذى خلقنا على أكمل الهيئات وأحسنها.

٧- من أكبر نعم الله على بنى آدم نعمة العقل الذى جعلهم أهلاً للتكليف والمسئولية أمام الله تعالى.

٨- من مظاهر تكريم الله لبنى آدم أن ميزهم بمزايا عظيمة جعلتهم جديرين بحمل الأمانة التى عجزت عن حملها السموات والأرض والحيال . . .

هذه الأمانة التى تتمثل فى أداء التكليف التى كلف الله -تعالى- بها عباده، وأمرهم بالقيام بها على أكمل وجه، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

### ثالثاً: إن أكرمكم عند الله أتقاكم:

والحق أن المتدبر للقرآن الكريم يرى الكثير من الآيات تسوق ألوأناً من تكريم الله -تعالى- للإنسان سواء أكان هذا الإنسان ذكراً أم أنثى، وتسوى بين الرجل والمرأة فى الكرامة الإنسانية، وفى القيمة البشرية، وتجعل أساس المفاضلة فى التكريم والتفضيل الإيمان بالله وحده وإخلاص العبادة له، ومداومة العمل الصالح، وملازمة التقوى التى تجعل المسلم والمسلمة يتعدان عن كل ما لا يليق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وهكذا يقرر القرآن الكريم ويؤكد أن الكرامة الإنسانية منحة دائمة من الله -تعالى- للذكور والإناث، وأن التفاضل فيما بينهم إنما هو بحسب الإيمان والعمل الصالح<sup>(١)</sup>.

(١) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، د. محمد سيد طنطاوى ص ١٤٢.





## الفصل الثاني المساواة في التكليف والأهلية والجزاء

«إنما النساء شقائق الرجال»

حديث صحيح

### •• المبحث الأول: المساواة في التكليف الشرعية

لقد وضع القرآن العظيم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكاليف الشرعية إلا في حالات مخصوصة خفف الله تعالى عن المرأة رحمة بها، ومراعاة لفطرتها وتكوينها.

أولاً: في ميدان العقائد:

أمرنا الله تعالى بإخلاص العبادة له - سبحانه - والإيمان بأسمائه وصفاته وتوحيده في إلهيته وربوبيته والإيمان برسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، لا فرق في كل ذلك بين الذكور والإناث، فإيمان النساء كإيمان الرجال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَتَّبِعُوا لَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

ولقد أمر الله - سبحانه - نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال عز من قائل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمُتَوَاكِمَكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة»<sup>(١)</sup>.

(١) قال في «مجمع الزوائد»: (رواه الطبراني، وإسناده جيد، ١٠/٢١٠).





### ثانياً: فى ميدان العبادات:

من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام الخمسة، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة فى زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتركها، ولا تعيدها لكثرتها رحمة من الله بها، وأما الصيام فيسقط عنها (بل يحرم عليها) فى زمن الحيض والنفاس أيضاً، وتقضى ما أفطرته من أيام رمضان وأما الحج فيصح منها فى كل حال، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهى طاهرة<sup>(١)</sup>. كما أن على المرأة ما على الرجل من العبادات القولية والفعلية الظاهرة والباطنة، عبادات الجوارح وعبادات القلوب.

### ثالثاً: فى ميدان الأخلاق:

يطلب الإسلام من المرأة أن تتخلق بأخلاق الإسلام مثلها مثل الرجل، فالصبر الجميل والرحمة الغامرة والعفو والصفح والرفق واللين والكرم والحياء والمروءة والوفاء والشجاعة والهمة العالية واحترام الوقت... كل هذه الأخلاق وغيرها تطالب بها المرأة كما يطالب بها الرجل.

### رابعاً: فى ميدان المعاملات:

لا يختلف الأمر فى أبواب المعاملات عنه فى أبواب العقائد والعبادات والأخلاق إلا فى أمور يسيرة أو حالات مخصوصة خفف الله تعالى فيها عن المرأة رحمة بها ومراعاة لفطرتها وتكوينها، وعموماً نستطيع أن نقول إن المساواة بين الرجل والمرأة فى كل تعاليم الإسلام لا تقوم على الإطلاق والإرسال، فإن هذا النوع من المساواة ظلم وخرق، وإنما تقوم على عناصر متداخلة متوازنة، تطلق أو تقيد بموازين ومعايير غاية فى الدقة والحسبان، وتراعى القدرات الخاصة التى فُطر عليها كل من النوعين، والمهمة التى نيظت به فى الحياة، والتكاليف الأخرى التى كُلف بها حتى لا يتضارب الشرع، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: عودة الحجاب ج ٢ ص ٧٧: ٧٨، نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا ص ١٠ بتصرف.

(٢) المعاملات فى الإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية ص ٦٩.

**خامساً: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:**

أثبت الإسلام للمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره<sup>(١)</sup>.

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية المطهرة وإلى كتب السيرة تأكد لنا أن المرأة في العهد الأول أدت ما عليها من واجبات في شتى الميادين، ومن أمثلة ذلك:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «يا معشر قريش: اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عند مناف: لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب: لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله: لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد: سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

**فوائد من الحديث:**

أ- في الحديث بيان لكون المرأة تلقت -مع الرجل- دعوة الإسلام منذ اليوم الأول.  
ب- إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكر في عصرنا الأخير، حيث نعد اسمها كشخصها عورة لا يجوز أن يعرف! ونقول: ما للمرأة وهذه الشئون؟ يكفى أن يحضر رجل من أسرتها ليبلغها، أما أن تنادى على رءوس الأشهاد فذلك عيب! لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها، ولما سمعت منادياً يدعو إلى الإيمان سارعت إلى تلبسته، ويحكى المؤرخون -على سبيل المثال- أن أخت عمر بن الخطاب كانت أسبق منه إلى الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر عودة الحجاب ٢م ص ٧٦، نداء للجنس اللطيف ص ١٠ محمد رشيد رضا.

(٢) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار الريان للتراث ٨م ص ٣٦٠.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص ٥٦، الشيخ الغزالي، دار الشروق.



٢- عن عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء»<sup>(١)</sup>، قال البخارى فى ترجمة الباب: «وكان ابن عباس -رضى الله عنهما- مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه»، وقال الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث... واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية<sup>(٢)</sup> [وتكنى أم الفضل، والفضل أكبر أبناء العباس]، وقوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا ما قاله المصنف تفهّمًا، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف فى ذلك... والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى ﷺ فشهد الفتح... والله أعلم<sup>(٣)</sup> وفى الحديث أن المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالإسلام.

٣- تحكى لنا كتب السيرة أن أول من استشهد فى الإسلام هى سمية بنت خياط وزوجها ياسر والد عمار بن ياسر.

### سادساً: المرأة والواجبات الكفائية:

ولم يقف أمر المساواة، بين المرأة والرجل، عند الفروض والتكاليف العينية (الفردية)، بل شمل كذلك أغلب فروض الكفائيات -الفروض الاجتماعية- التى يتوجه الخطاب والتكاليف فيها إلى الأمة، وذلك تأكيداً على أهلية المرأة مع الرجل فى تكوين لبنات الجماعة للنهوض «بالعمل العام»... وإذا كانت فروض الكفاية إذا قام بها البعض (الكافى) سقطت عن الباقين، فإن هذا البعض قد يكون رجالاً... وقد يكون نساءً... وقد يكون نساءً ورجالاً، فتجزى المرأة عن الرجل ويجزى الرجل عن المرأة فى القيام بهذه التكاليف.



(١) رواه البخارى فى صحيحه كتاب التفسير باب قوله ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ...﴾ [النساء: ٧٥].

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨م ص ١٠٤ ط. دار الريان للتراث- القاهرة.

(٣) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ١م ج ١ ص ١١٦.



## •• المبحث الثانى

### المساواة فى أهلية التصرفات والتعاقدات المالية

• كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة فى بعض الدول

الأوربية من ناحية مهمة تلك هى أنها كانت حرة التصرف

فيما تملك لا حق لزوجها أو لدانتيه فى شيء من أملاكها .

• وول ديورانت،

### أولاً: للمرأة شخصية قانونية كاملة،

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة شخصية قانونية مستقلة ومتميزة، وأبطلت ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حق التملك أو التضيق عليهن فى التصرف فيما يملكن، فللمرأة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأبيها أو لزوجها أو لأخيها. . . ، فمن حق المرأة البالغة العاقلة الرشيدة تملك الأموال ومباشرة التصرفات القانونية لاكتساب المال وتثمينه وإنفاقه، والتصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات أو المعاملات المالية، وما يتبع ذلك كله من نتائج، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي آمَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] وهذا يشمل الذكور والإناث.

فليس لأبيها أو زوجها أو ابنها أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك. وهناك إجماع عملى متتابع فى الزمن منذ عصر الرسالة يتمثل فى قيام المرأة فى كل عصر بأمر البيع والشراء والإجارة والمشاركة والهبة والصدقة والوصية وسائر التصرفات المالية.

### ثانياً: ميراث المرأة،

كما سوت شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التملك عن طريق التوارث، وجعلت هذا التملك خالصاً لها، ولا يجوز لغيرها التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].



قال الواحدى فى أسباب النزول: قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كُحَّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجَة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته، وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً وإنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعْطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك على بنات وأنا امرأة وليس عندى ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئاً وهن فى حجرى ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن رأساً فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً. فقال رسول الله ﷺ: «انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن» فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والرأى المختار فى تفسير هذه الآية الكريمة: أن المقصود بالرجال هنا: الذكور مطلقاً سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وأن المراد بالنساء: الإناث مطلقاً سواء أكن كباراً أم صغاراً، فالآية سوت بين الذكور والإناث فى حق الإرث، ثم جاءت آيات الموارث بعد ذلك فبينت نصيب كل وارث من الرجال والنساء وقد أكد - سبحانه - حق النساء فى الميراث بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلى فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ مع أنه كان يكفى أن يقال: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وذلك للإيدان بأصالتهن فى استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال، وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجال، حتى لا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحقهم بأى نوع من أنواع التبعية، ثم أكد - سبحانه - هذا الحق مرة أخرى بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ أى: أن حق النساء ثابت فيما تركه الميت من مال سواء أكان هذا المتروك قليلاً أو كثيراً.

ثم أكد - سبحانه - حق النساء فى الميراث مرة ثالثة بقوله - سبحانه -: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أى: أن لكل من الرجال والنساء نصيباً فيما تركه الوالدان والأقربون،

(١) انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٠٧، انظر تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ٣م ص ٣١ / دار



وهذا النصيب قد فرضه الله -تعالى- فلا سبيل إلى التهاون فيه، بل لا بد من إعطائه لمن يستحقه كاملاً غير منقوص، لأن الله تعالى هو الذى شرعه، ومن خالف شرع الله كان محلاً للعقوبة منه سبحانه<sup>(١)</sup>.

وقد شهد بعظمة التشريع الإسلامى لميراث المرأة بعض المستشرقين ومنهم غوستاف لوبون القائل: (تعد مبادئ الموارث التى نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات -اللائى يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف - حقوقاً فى الموارث لا تجد مثلها فى قوانيننا).

### ثالثاً: التصرفات المالية للمتزوجات:

ولا يعطى عقد الزواج أى حق للزوج فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقى، وما له فيه حق القوامة الشخصى، فحيثئذ يمارس قوامته فى الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها دون أن يعرض للجانب المالى الخالص.

#### أ- مهر الزوجة:

كما يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما كان دفعه لزوجته مهراً (ما دام قد دخل بها) ولو كان هذا المهر مقداراً هائلاً وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، ويستثنى من ذلك حالة الرضا، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال النبى ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، د. محمد سيد طنطاوى، ص ١٢٣: ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود بسنده عن حنيفة الرقاشى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع م ٢ ص ١٢٦٨ برقم

(٧٦٦٢)، وفى المشكاة رقم (٢٩٤٦)، وفى الإرواء رقم (١٤٥٩).

## ب- احتفاظ المرأة بنسب أبيها بعد زواجها:

من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، فلا يغير الزواج شيئاً فيه، فأمهات المؤمنين لم ينسبن إلى زوجهن سيد الخلق ﷺ ولم ينسبن إلى عائلته وعشيرته، فخديجة هي خديجة بنت خويلد، وعائشة هي عائشة بنت أبي بكر، وهكذا كل زوجات الرسول لم يتغير اسمهن بعد الزواج، قال تعالى: ﴿ وَأَتَوَاتَى النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا... ﴾ [الأحزاب: ٥]، وذلك على خلاف ما يحدث فى البلاد الأوربية والأمريكية (ومن نهج نهجها) من خلّع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتناسى اسم أبيها وأسرتها، وليس هذا مجرد أمر شكلى فى التسمية وحدها بل إن له انعكاساً عملياً فى (الشخصية القانونية) للزوجة يؤثر فى نفاذ تصرفاتها المالية على نحو لا يتسع المجال هنا لتفصيل القول فيه<sup>(١)</sup>.

## سؤال طريف:

نقول لأدعياء ظلم الإسلام للمرأة، وللمتغربين الذين يقلدون الغرب فى كل شىء، اسألوا أنفسكم سؤالاً: لماذا تنسبون المرأة إلى زوجها؟ أليس هذا ظلماً للمرأة وتفضيلاً للرجل عليها؟ لماذا لا تنسبون الرجل إلى زوجته؟!<sup>(٢)</sup>.

## ج- صور من ممارسات هذا الحق فى السنة النبوية الصحيحة:

١- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث تعتق جاريتها دون علم زوجها رسول الله ﷺ. فعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها، أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ، فلما كان يوماً الذى يدور عليها فيه

(١) السابق ص ٨٩ بتصرف واختصار، المرأة وحقوقها فى الإسلام لمبشر طراز الرازى ص ١١٩.

(٢) لماذا تسمون زوجة الرئيس الأمريكى السابق بيل كلينتون، هيلارى كلينتون؟ ولماذا لا تسمون كلينتون بـ

بيل هيلارى!! سؤال أطره على أدعياء حقوق المرأة من المتغربين.



قالت: أشعرت يا رسول أنى أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»<sup>(١)</sup>.

٢- أم سليم بنت ملحان تهدي رسول الله ﷺ يوم عرسه وكيف أنها ذكرت باسمها لا باسم زوجها:

قالت أم سليم: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت إليك أُمى وهي تفرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

٣- أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمان جارياتها دون علم زوجها:

قالت أسماء: ... فبعت الجارية فدخل على الزبير وثمانها في حجرى، فقال: هيبها لى، قلت: إني قد تصدقت بها»<sup>(٣)</sup>.

٤- المرأة تصدق بمالها:

عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء»<sup>(٤)</sup>.

٥- المرأة تصدق بحليها استجابة لدعوة الرسول ﷺ:

عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: شهدت الفطر مع النبى ﷺ ... ثم أقبل يشقه (أى الرجال) حتى أتى النساء مع بلال فقال: ... تصدقن فبسط

(١) الحديث رواه مسلم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٥٢٣٧)، والشكاة (١٩٣٥) وقال صاحب الشكاة: متفق عليه، انظر مختصر مسلم ص ٥٣٠.

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح باب الهدية للعروس، ومسلم كتاب النكاح واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق.

(٤) رواه مسلم كتاب العيدين.





بلال ثوبه، ثم قال (أى بلال): هَلَمْ لَكُنَّ فِدَاءً أُمَى وَأُمَى، فيلقين الفَتَخَ<sup>(١)</sup> والخواتيم فى ثوب بلال<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى الله عنهن<sup>(٣)</sup>.

أقول: وفيها أيضاً ما يدل على استقلالهن بأموالهن يتصرفن فيها كما يشأن بالصدقة والهبة والوقف وغيره.

د- أحاديث صحيحة ظاهرها يوهم المنع: وهناك أحاديث صحيحة ظاهرها منع المرأة من التصرف فى مالها إلا بإذن زوجها ومنها:

١- قوله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»<sup>(٤)</sup>، ومعنى تنتهك أى تضيع.

٢- قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»<sup>(٥)</sup>.

٣- قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن فى بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»<sup>(٦)</sup>.

من فقه الأحاديث: الحديث الأول فيه نهى للمرأة عن إضاعة المال، والحديث قال الشافعى فيه: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا القول به. وقد يُحمل معنى الحديث على أخذ المرأة مال الأسرة -أى: مال زوجها بدون إذن منه، والحديثان

(١) الفتح: جمع فَتَخَةٍ، حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تُلبَس.

(٢) رواه البخارى كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم كتاب صلاة العيدين.

(٣) انظر تحرير المرأة فى عصر الرسالة، ١٠ ج ١ ص ١٦٠، وكلام ابن حجر العسقلانى نقلاً عن فتح البارى ٣ م ص ١٢١.

(٤) رواه الطبرانى عن وائلة وصححه الألبانى، انظر السراج المنير فى ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٨٣ حديث (٣٠٢٣).

(٥) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمرو وصححه الألبانى، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٨٤ حديث (٣٠٣٢).

(٦) رواه أبو داود عن ابن عمرو وصححه الألبانى، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٨٤ حديث (٣٠٣٣).



الثاني والثالث يُحمل النهي فيهما على الكراهة، حيث إن من المستحب أن تشاور المرأة زوجها في تصرفاتها المالية وفيه حماية للمرأة وإرشاد لها بالاستفادة من خبرة زوجها في الأمور المالية، أما الحديث الرابع ففيه إرشاد للمرأة أن توسع على زوجها وأهلها من مالها وأن تشاركه في عطائها وأن تسند إليه التصرف في بعض ما تصدق به.

ولا شك أن الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز تصرف المرأة وهبتها لمالها دون استئذان زوجها أصح من أحاديث المخالفين فهي أولى بالاتباع.

وأخيراً: وبعد كل هذا ترى الإسلام يحمي المرأة ويرعى ضعفها، فيجعلها دائماً وأبداً في ظل رجل مكفولة النفقات، مكفية الحاجات، فهي في كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها، يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالناكب من أجل لقمة العيش.





## •• المبحث الثالث

### المساواة في الحدود والعقوبات الشرعية

المجتمع الجاهل يفضّل للرجل انحرافه، ويقتل المرأة على انحرافها، مع أن الشريعة أوجبت على كل منهما الاستقامة، وأنكرت من كل منهما الانحراف، وأوجبت لكل منهما الستر حين الزلل، وحتمت عقوبت كل منهما حين تثبت الجريمة، فمن أين جاء الفرق بين الرجل والمرأة في العقوبت والقران؟، مصطفى السباعي،

من أبرز وجوه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، المساواة بينهما فيما يتعلق بالعقاب على ما يرتكبه من أفعال سيئة ومن أفعال قبيحة، ومن سلوك معوج . . . ، والذي يطالع آيات القرآن الكريم يجدها سوتّ بينهما في القصاص وفي عقوبة السرقة وفي عقوبة فاحشة الزنا وفي عقوبة جريمة القذف . . .

#### أولاً: القصاص:

سوتّ الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء في القصاص، والقصاص معناه: العقوبة بالمثل دون ظلم أو محاباة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]، فالآية تأمرنا بأن يقتل القتال -سواء أكان رجلاً أم امرأة- عقوبة له على جريمته المتعمدة، ولا يفهم من المقابلة ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ أنه لا يقتل صنف بصف آخر، بل هذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله ﷺ على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، قال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل (١).

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١م ص ١٦٧ دار الكتب العلمية.



ثم أورد الله - سبحانه - بعد فرضه للقصاص العادل، حكمًا يفتح باب التراضي والتسامح بين القاتل وأولياء القتيل، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني إذا أسقط ولى الدم القصاص من القاتل راضيًا أن يأخذ الدية بدل القصاص، فمن الواجب ألا يطلب أكثر من الدية المقررة وعلى القاتل أن يدفع الدية بلا ماطلة ولا بخس حق<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: عقوبة السرقة:

وسوّت بينهما في عقوبة السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذه العقوبة الرادعة لا تتم إلا إذا توفرت شروطها وثبت ثبوتًا لا شبهة فيه، وقام الدليل القاطع على أن السارق - أو السارقة - قد أخذ ما أخذه ظلمًا وعدوانًا.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه، فكلّم النبي ﷺ فيها، فقال له ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام ﷺ خطيبًا، فقال: «أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثًا: عقوبة الزنا:

وسوّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنا، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]،

(١) انظر حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ٧٩: ٨٢ بتصرف.

(٢) الحديث متفق عليه وما ذكرته رواية مسلم، انظر مشكاة المصابيح ٢م ص ١٠٧١ - حديث رقم (٣٦١٠).

وسوى رسول الله ﷺ بينهما فى الحكم حين رجم ماعزاً والغامدية لما زنى كل منهما وهو محصن (١).

#### رابعاً: عقوبة القذف:

وسوّت بينهما فى عقوبة القذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) [النور: ٤، ٥]، والإجماع منعقد على تساوى الرجال والنساء فى هذا الحكم بالنسبة إلى القاذفين والمقذوفين، وقد جلد فى (حديث الإفك) من الرجال: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، ومن النساء: حمنة بنت جحش (٢).

#### خامساً: صيغة مبايعة النساء:

وفى مبايعة النساء لرسول الله ﷺ بيان لتحريم الجرائم الكبيرة التى توجب الحدود على المرأة كما حرمت على الرجل، فعن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ فى رهط فقال: «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» (٣).

وهى نفس صيغة مبايعة النساء الواردة فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(١) انظر القصة فى حديث مسلم عن بريدة فى مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٥٦٢).

(٢) انظر تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبى والطبرى على سبيل المثال.

(٣) متفق عليه ورواه أحمد فى المسند والترمذى فى السنن والنسائى فى السنن أيضاً، انظر صحيح الجامع ١٣

ص ٦٧، ٦٨ حديث رقم (٢٦).



وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[المتحنة: ١٢].

كما لم تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة فى عقوبة شرب الخمر وعقوبة قطع الطريق، وكذلك سوت بينهما فى العقوبات التعزيرية.

فائدة: ما ذكره العلماء من فروق يسيرة بين عقوبة المرأة وعقوبة الرجل فيه تخفيف عن المرأة ورحمة وتيسير عليها لضعفها، ومراعاة لسترها.

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استثناء المرأة غير المتزوجة التى زنت من عقوبة التغريب لمدة سنة، وكذلك تأجيل توقيع العقوبة على المرأة الحامل أو المرضع.

وكذلك رأى من ذهب إلى عدم جواز نفي المرأة، وكذلك رأى العلماء فى عدم تجريد المرأة الزانية من ثيابها عند جلدها وأنها تجلد قاعدة خلافاً للرجل، وأنها لا تضرب فى أماكن معينة... إلخ.

لقد سوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى كل عقوبة تتعلق بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه من الرذائل والقبائح التى تتنافى مع آداب وأحكام ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه من هدايات، ومن أمثلة ذلك التسوية بين الرجل والمرأة فى عقوبة اللعن فى حديث النبى ﷺ حين «لعن المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء»<sup>(١)</sup>.

ومن أجمع الآيات القرآنية التى أرشدت الجنسين إلى ما يصلحهم ويسعدهم فى الدنيا والآخرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[الحجرات: ١١]، وفى الآيتين تحذير للرجال والنساء جميعاً من الوقوع فى الأثام كالسخرية من الآخرين أو لمزهم أو التنازب بالألقاب أو الظن السيئ أو التجسس أو اغتياب الآخرين... .

(١) رواه البخارى كتاب اللباس ورواه أحمد فى مسنده، انظر صحيح الجامع ٢م ص ٩٠٨ رقم (٥١٠٣).



## •• المبحث الرابع

### المساواة فى الجزء الأخرى

ولو أننا إذا متنا تركنا... لكان الموت راحة كل حى ولكننا إذا متنا  
بعثنا... ونسأل بعدها عن كل شىء أبو العتاهية

ومن وجوه المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام هو المساواة بينهما فى الجزء الأخرى، فالله تبارك وتعالى سوى بين الرجل والمرأة فى الثواب العظيم والأجر الكريم الذى منحه الله للمؤمنين الصادقين من الرجال وللمؤمنات الصادقات من النساء .

كما سوى بينهما فى العقاب الشديد والعذاب الأليم الذى يستحقه المنافقون والفاسقون من الرجال، كما تستحقه المنافقات والفاسقات من النساء .

#### أولاً: المساواة فى الثواب:

١- قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وفى الآية تشير لمن آمن وعمل صالحاً سواء من الذكور أو من الإناث بالحياة الطيبة وبمجازاتهم بأجر أعظم من أعمالهم .

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ ﴾ مع أن لفظ: ﴿ مَنْ ﴾ فى قوله ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ﴾ يتناول الذكور والإناث للتنصيب على النوعين حتى تكون البشارة أكثر فى السرور لهما، ولدفع ما قد يتوهم أن الخطاب للذكور وحدهم .

٢- قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠]، والآية فيها تشير للمؤمنين والمؤمنات بأن الله لا يضاعف السيئات، وأن من يعمل صالحاً فإن الله يشبهه بأعظم الثواب، بدخول الجنة يرزق فيها بغير حساب .



٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وفي الآية تبشير للمؤمنين والمؤمنات بأنهم برحمة الله لهم ببركة أعمالهم الصالحة يدخلهم خالقهم -عز وجل- الجنة دون أن يظلموا نقيراً.

٤- قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلْذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وفي الآية تبشير للمؤمنين والمؤمنات باستجابة دعائهم جميعاً، وإخبار لهم بأنه لا يضيع عمل عامل منهم، بل سيجازيهم بالجزاء الأوفى وسيمنحهم من الثواب فوق ما عملوا لأنه هو الكريم الوهاب وبأنه لن يفرق في عطائه لهم بين ذكر وأنثى، لأن الذكر من الأثني والأثني من الذكر، وقد أوجدهم جميعاً من نفس واحدة ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان، قال تعالى: ﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ...﴾ [النساء: ٣٢]<sup>(١)</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، وفي الآية وعد صادق من الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات بالفوز العظيم وبالخلود في الجنات التي تجري من تحتها الأنهار وتكفير السيئات.



٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وفي الآية إكرام للمتصدقين والمتصدقات بمضاعفة الثواب.

٧- قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢]، وفي الآية بشارات عظيمة للمؤمنين والمؤمنات، منها أن النور يحيط بهم يوم القيامة، ومنها الخلود في الجنة وذلك هو الفوز العظيم.

٨- قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ مِنْ رِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، والآية تبشر المؤمنين والمؤمنات بأعظم البشارات وأعلى المقامات، إنها رضوان الله وكفى!!

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي الآية الكريمة جمع الله - عز وجل - بين الرجال والنساء في عشر صفات هي أمهات الفضائل ومكارم الأخلاق، ووعدهم ربهم بالأجر العظيم وبالمغفرة.

وهكذا نجد القرآن الكريم قد جمع بين الرجال وبين النساء، في الحياة الطيبة وفي التمتع بخيرات الجنة، وفي إجابة الدعاء، وفي مضاعفة الثواب، وفي غير ذلك من المناقب التي يحبها الله تعالى ورسوله ﷺ.



## الفصل الثالث

### المساواة فى الحقوق والحريات

هل فى وسع مؤتمرات الحركة النسائية العربية ومن هذا

حدوها من حركات تحرير المرأة العربية أن تبدل طباع الأشياء

فتجعل الرجل يشارك المرأة فى الحمل والولادة والإرضاع؟

الحريات الشخصية جزء من الحقوق العامة الضرورية التى أعطهاها الإسلام للإنسان باعتباره إنساناً كرمه الله، وعضواً يعيش فى المجتمع ومواطناً من رعايا الدولة، وهذه الحقوق يتمتع بها الرجل والمرأة على السواء لحمايتهما والحفاظ على كرامتهما وأدميتهما، ومنها: الحماية من الاعتداء، حرية السفر والتنقل، وحرمة المسكن وخصوصيته، وحرية الرأى والاعتقاد، والحق فى التكافل الاجتماعى... إلخ.

#### ●● المبحث الأول: الحماية من الاعتداء:

الاعتداء على الآخرين ظلم تحرمه الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفى الحديث القدسى: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»<sup>(١)</sup> فلا يحل الظلم أصلاً لأى أحد، سواء كان مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة فالخطاب لجميع العباد بلا ريب، ولذا حُرِّمَ القتل وجعل من السبع الموبقات، وحُرِّمَ وأد البنات وشرع الله القصاص لحماية حق الحياة للناس بأن يرتدع وينزجر كل من تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، ولم يفرق الإسلام فى تشريعه للقصاص بين قتل الذكر وقتل الأنثى فكلاهما يوجب القصاص بشروطه.

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم بسنده عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، انظر

صحيح الترغيب ٢/ ٢٧٤ حديث ١٦٢٥.



كما شرع القصاص أيضاً فى الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو قطع الأعضاء، كما أوجب الإسلام منع المعتدى من الاعتداء ونصر المظلوم المعتدى عليه قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(١)</sup> ويدخل فيه كما هو معلوم الرجل والمرأة على السواء.

أ- حرمة الاعتداء على حرية الإنسان: يحرم الإسلام حبس الإنسان وسجنه دون وجه حق بناء على وشايات كاذبة وتهم باطلة، وتخوف مزعوم منه بلا بينة أو برهان، فالأصل براءة الذمة ولا يحل اتهام الأبرياء إلا فى شريعة الغاب. وهذا الحكم يشمل الذكور والإناث، ولا بد من معاقبة من يعتدى على حريات البشر وأمنهم وسلامتهم.

كما يحرم التعذيب للمتهمين والمحبوسين بكل صوره وألوانه، ويجب أن يتصدى ولاة الأمور لمن تسول له نفسه أن يفعل ذلك، كما يجب على الأفراد النهى عن هذا المنكر الذى بسببه تهدر الكرامة البشرية.

كما يحرم إذلال الإنسان رجلاً كان أو امرأة، ويحرم الاعتداء على كرامة الإنسان بكل صوره وألوانه.

ب- خصوصية المرأة فى ذلك: وتشتد الحرمة إذا كان المعتدى عليه امرأة؛ لأن النبى ﷺ أوصى بالمرأة خيراً، فقال ﷺ: «استوصوا بالنساء»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «رفقاً بالقوارير» يعنى: النساء.

وليس مما يتفق وهذه الوصايا النبوية الشريفة الاعتداء على كرامة المرأة وإذلالها بضرب أو بسوء معاملة أو بكلمة نابية، وهذا فضلاً عما طبعت عليه المرأة من رقة الشعور وتدفق العواطف وما فطرت عليه من تركيب جسدى ونفسى متميز، ولهذا

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد والثلاثة عن ابن عمر، انظر صحيح الجامع ٢م ص ١١٣٧ رقم

٦٧٠٧.

(٢) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما، انظر صحيح الترغيب ٢/ ٤١٠ حديث ١٩٢٧.



وصفهن النبي ﷺ بالقوارير، ثم إن المرأة أضعف من الرجل في رد الاعتداء على كرامتها والدخول في خصام مع المعتدى، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

فليس إذن من المروءة ولا من الرجولة أن يظهر موظفو الدولة عضلاتهم أمام المرأة، أو يسمعوها بذيء الكلام<sup>(١)</sup>.

كما يحرم العنف النفسى ضد المرأة بمعاملتها على أنها أقل أو جعلها تظن أنها حالة نفسية معقدة، أو إفقادها الثقة فى ذاتها أو اتهامها بالتسبب فى العنف الممارس ضدها.

كما يحرم تهديد المرأة بالقتل أو التطليق بلا سبب أو إجبارها على عمل أشياء تخالف الشرع.

كما يحرم تهديدها بعدم رؤية أطفالها فضلاً عن حرمانها من رؤيتهم، كما يحرم إرهابها بكسر أشياء أو سكب الطعام على الأرض أو الاحتفاظ بألة حادة فى المنزل للتهديد<sup>(٢)</sup>.

كما يحرم اغتصابها، ويحرم أخذها بالشبهة، أو قتلها لظلم وقع عليها بدعوى العار... إلخ.



(١) المفضل ٤/ ١٩٧، ١٩٨.

(٢) انظر الختان والعنف ضد المرأة، خالد منتصر، مكتبة الأسرة ص ١٦٠/١٦١.



## ●● المبحث الثاني

### حرية السفر والتنقل وحرمة المسكن

#### أولاً: حرية السفر والتنقل:

حرية السفر والتنقل والرواح والمجيء داخل الدولة الواحدة، أو من دولة إلى أخرى مكفولة في الإسلام كحق، وقد تتحول إلى واجب في بعض الأحيان، فالسعى في الأرض طلباً للرزق مباح أو مندوب، والانتقال من مكان إلى آخر لعيادة مريض أو زيارة أخ أو حضور جنازة مندوب، والانتقال إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج واجب بالنسبة إلى المستطيع، والانتقال لساحة القتال لدفع المعتدين واجب...

والتنقل المباح والمندوب والذي لا يستلزم سفرًا تتمتع به المرأة شريطة إذن الزوج أو الولي، فللمرأة التنقل داخل البلدة لغرض التجارة أو عيادة المريض، أو زيارة قريبة لها...

ويشترط في سفر المرأة مصاحبة زوجها لها أو مصاحبة ذى محرم منها كأبيها في مثل هذا التنقل، وهذا ما صرح به الأحاديث النبوية الصحيحة ومنها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(١)</sup>، وهذا هو رأى جمهور العلماء.

كما يحق للرجال والنساء الخروج من الدولة والرجوع إليها إلا لعارض أو مبرر شرعى، والرجل كالمرأة فى التمتع بهذا الحق بالشروط التى ذكرناها فى انتقال المرأة وسفرها ونؤكد على وجوب إذن الزوج أو الولي.

رأى آخر فى سفر المرأة: يرى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة فى السفر إلى الحج الواجب تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض

(١) متفق عليه رواه البخارى ومسلم وأحمد عن ابن عباس، انظر صحيح الجامع ٢م ص ١٢٢١ حديث رقم



في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، حيث يقول النووي في سفر المرأة لحجة الإسلام: «وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا (الشافعية): يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعضهم: «قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»، وبالرغم من أن هذا النص في الحج خاصة فيرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن أن نطبقه في غير ذلك من الأسفار القصيرة التي تجب على المرأة بحكم عملها، إذا وجد الأمن الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تمامًا، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس من العمل بذلك، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياسًا على قولهم في حجة الإسلام، لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأفضل والأولى دون شك<sup>(١)</sup>.

فائدة: سُئل العلامة مصطفى الزرقا -رحمه الله- هل سفر المرأة بالطائرة دون محرم أو زوج جائز؟ فأجاب: سفر المرأة وحدها بالطائرة دون محرم أو زوج لا مانع، منه وهو ضرورة إذا كان في مكان وصولها محرم أو زوج؛ لأن الطائرة لا تقاس على السيارة. ومثلها القطار فهما للركوب الجماعي تحت نظام ورقابة موظفين يحصل معهم الاطمئنان ما دام يوجد من يستقبلها عند وصولها. والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه د. يوسف القرضاوي في أكثر من كتاب.

### ثانيًا، حرمة المسكن:

للإنسان حق في انفراده بمنافع مسكنه والخلوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه، لأن المسكن هو محل الأسرار ومكان الحرية في الملبس

(١) انظر مكانة المرأة د. بلتاجي ص ٢٤٦: ٢٤٧ وعزا نقله إلى شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٨٤، والمهذب ١/ ٢٠٤.

(٢) فتاوى الزرقا ص ٢٧٦.

والجلوس والنام، وفيه المتاع وما يرغب في ستره عن أعين الغير، ولذا يُوجب الإسلام الاستئذان لدخول البيوت تأكيداً لحرمتها، كما يحرم التجسس على بيوت الناس أو تتبع عوراتهم أو التنصت على كلامهم قال تعالى: ﴿...وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ [الحجرات: ١٢].

كما يحرم اقتحام البيوت على أهلها بحجة ضبط من فيها ولو متلبسين بمعصية، ولو كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر إلا بضرورة كإطفاء حريق أو رد صائل أو إنقاذ امرأة من الاغتصاب...

ولا يخفى أن المرأة كالرجل في حرمة المسكن بل هي أولى منه لحرمة الخلوة بها من قبل الأجنبي، وحرمة دخوله عليها وهي منفردة.





## • المبحث الثالث المرأة وحرية الرأى والتعبير

(أصابت امرأة وأخطأ عمر)

عمر بن الخطاب

للمرء - رجلاً كان أو امرأة- حق اختيار الرأى الذى يراه فى أى أمر من الأمور العامة أو الخاصة، سواء وافق رأى الآخرين أو خالفه، كما أن له الحق فى إبداء رأيه وإسماعه للآخرين قال ﷺ: «إن الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

والقيام بواجب النصيحة يستلزم تمكين الفرد من إبداء رأيه بلا ضرر يقع عليه بسبب رأيه، وهذا الحق ضرورى للفرد والجماعة على السواء، وهو واجب أمر الله الفرد بالقيام به كما أمر الجماعة بإعطاء هذا الحق للرجال والنساء على السواء فللمرأة حق كامل فى إبداء رأياها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإبداءً للنصيحة، وتلبية لواجب المشاورة، واستفساراً عن أمور دينها ودنياها، ومدافعة عن حقوقها الأساسية دونما وقوع أدنى أذى عليها بسبب رأياها.

وهناك عشرات الوقائع التى حدثت فى عصر تنزل القرآن الكريم على عهد رسول الله ﷺ ثم عهد الخلفاء الراشدين تدل دلالة قاطعة على تمتع المرأة بحقوقها فى إبداء رأياها والتعبير عنه بحرية تامة وسأكتفى بذكر بعضها:

١- خولة بنت ثعلبة: وهى المرأة المجادلة التى خُلدت سورة (المجادلة) قصتها، تقول عائشة رضى الله عنها: إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول: يا رسول الله أكل مالى وأفنى شبابى، ونثرت له ما فى بطنى حتى إذا كبرت سننى، وانقطع ولدى، ظاهر

(١) حديث تميم الدارى رواه مسلم، والنسائى وعنده: (إنما الدين النصيحة)، وأبو داود وعنده: قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»، انظر صحيح الترغيب للالبانى ج ٢ ص ٣٣٩ حديث رقم ١٧٧٦ وقال الالبانى: رواه الترمذى من حديث أبى هريرة بالتركرار أيضاً وحسنه.





منى . اللهم إني أشكو إليك . قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١] <sup>(١)</sup> ، وفي القصة أنها سألت النبي ﷺ بشأن ما قال لها زوجها من ألفاظ الظهار ، وأنها راجعت النبي ﷺ في حكم ما قاله زوجها ، وأنها كررت الحوار حتى نزلت الآيات ، كما بينت الآيات أن الله تعالى سمع جدالها وحوارها مع رسول الله ﷺ دون إنكار ، فكان ذلك دليلاً قاطعاً وتقريراً واضحاً لحق المرأة في التعبير عن رأيها ، وفي بيان وجهة نظرها والدفاع عما تراه بشأن أمر يتعلق بها حتى يظهر الحكم الشرعي في المسألة وعند ذلك ينقطع الجدل ، ولا يبقى إلا السمع والطاعة والتنفيذ لحكم الله <sup>(٢)</sup> .

٢- خنساء بنت خذام الأنصارية : أخرج الإمام البخارى في صحيحه عن خنساء أن أباه زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها <sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث تعترض البنت على عدم الاعتداد برأيها في شأن زوجها وتشكو للنبي ﷺ فيرد نكاحها .

٣- بريرة ومغيث : وقصتهما أوردها البخارى عن ابن عباس ﷺ قال : إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها - أى خلف زوجته بريرة - يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس : «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ أى لبريرة: لو راجعته . قالت : يا رسول الله تأمرنى؟ قال : إنما أشفع . قالت : لا حاجة لى فيه» <sup>(٤)</sup> وفي الحديث أن عائشة اشترت بريرة وكانت أمة وأعتقتها ، والأمة إذا أعتقت وزوجها رقيق كان لها الخيار فى نفسها فاخترت فراقه لبغضها له ، وواضح من الحديث أن بريرة أبدت رأيها ورغبتها ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ولم يأمرها ببقاء نكاحها من مغيث خلافاً لرغبتها <sup>(٥)</sup> .

(٢) المفضل ٤/ ٢١٤ .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٨ .

(٤) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

(٥) انظر المفضل ج ٤ ص ٢١٥ .



٤- المرأة تعارض رأى عمر: خطب عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فقال: ألا تغلوا فى صدقات النساء -أى مهورهن- فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمننا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر<sup>(١)</sup>.

وفى هذه الواقعة دلالة قاطعة على أن المرأة تتمتع بحرية إبداء الرأى وتستطيع أن تعلن رأياها فى حضرة رئيس الدولة، وترد على أقواله، وتبين ما فيها من خطأ على ملاء من الناس، وأن على المردود عليه أن يسمع رأى المرأة، ويعلم صوابه إن كان صوابًا، ويعلن خطأ قوله إن كان ما قاله غير صحيح، وهذا ما قررتة الشريعة ونفذه الراشدون من الحكام.

٥- أسماء وعبد الله: دخل عبد الله بن الزبير على أمه أسماء بنت أبى بكر -رضى الله عنها- فشكا إليها خذلان الناس له وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطوننى ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بنى أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك. وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبس العبد أنت أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك. وإن كنت على حق فما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك فى الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أسماء فقبل رأسها وقال: «هذا والله رأى... ولكن أحببت أن أعلم رأيك فزدتبنى بصيرة مع بصيرتى...»<sup>(٢)</sup>.

وفى القصة ما يفيد الأمانة فى إبداء النصيح والرأى ولو علمت أن فى الأخذ

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٨ / ٣٣٠.



برأيها موت ابنها، إن الأمانة والصدق فى إبداء الرأى دفاعها إلى أن تقول رأبها بكل تجرد كما تؤمن وتعتقد مهما كانت النتائج وهى مرتبة لا يصل إليها إلا كبار الصديقين والربانيين .

### المراة والتكافل الاجتماعى؛


وأقصد بالتكافل الاجتماعى أن لكل فرد فى المجتمع امرأة كانت أو رجلاً حقاً وضماناً واجباً على الدولة أن تكفله وتنفق عليه عند الحاجة والعوز والفاقة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ويدخل فى البر إعانة المحتاجين فى المجتمع وكفالتهم، وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup> ويستفاد من الحديث أن الفقراء المحتاجين إلى معونة بيت المال يكفلون كحق واجب لهم على ولاة الأمور ورؤساء الدول، فالرسول ﷺ فى الحديث يتكلم بصفته ولياً للأمر ورئيساً للدولة .

وكما أن من لا وارث له يوضع ماله فى بيت مال المسلمين، وكذلك من لا مال له ولا معيل فإنه تجب نفقتهم فى بيت المال وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم .

وإذا كان يشترط فى الرجال لتكفلهم الدولة العجز عن الكسب فإن المرأة الفقيرة لا يشترط فيها هذا الشرط، فهى تستحق الكفالة عند افتقاد الزوج أو الولى حتى لو كانت قادرة على الكسب فحقها فى الضمان الاجتماعى يثبت لها بصفتها أنثى . ليس لها معيل .

والحق أن الفقيرات من النساء اللاتى لا معيل لهن من زوج أو ولى يُقدّم فى الأولوية فى الضمان والتكافل الاجتماعى عن الرجال لأن عجزهن أشد من عجز الرجال ولأنها لا تجبر -شرعاً- على العمل والكسب ليتخلص من تجب نفقتها عليه من هذه النفقة خلافاً للرجل .





## الباب الثالث

### المرأة في الأسرة المسلمة


ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس الاختيار.

الفصل الثاني: الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات.

الفصل الثالث: معضلة الطلاق.

الفصل الرابع: قضية تعدد الزوجات.







## الفصل الأول أهمية الزواج وأسس الاختيار المبحث الأول: أهمية الزواج

(إذا صلحت الأسرة فقد صلحت الأمة، وإنما الأمة مجموعة هذه الأسر، وإنما الأسرة أمة مصغرة، والأمة أسرة مكبرة)، قول مأثور.

أولاً: الزواج آية ونعمة،

الزواج نعمة من نعم الله، وآية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فالقرآن العظيم يضع أسس الحياة العاطفية الهائلة الهادئة، فالزوجة ملاذ الزوج يأوى إليه بعد جهاده اليومي، وعدّ الزواج آية من آيات الله دليل على أنه من الأمور العظيمة حيث إن لفظة (آية) لا تستعمل في القرآن إلا في الأمور العظيمة الدالة على قدرة الله تعالى وعظمته.

ويظهر من الآية أن السكن والمودة والرحمة من أهم مقاصد الزواج في الإسلام، كما يتضح كيف عدّ الإسلام الزواج نعمة تشكر ولا تكفر ويسأل عنها الزوج يوم القيامة، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... فيلقى العبد ربه، فيقول الله: «ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟» فيقول: «بلى أي رب» فيقول: «أفطننت أنك ملاقي؟» فيقول: «لا»، فيقال: «إني أنساك كما نسيتني»<sup>(١)</sup>، وعلم بالضرورة من الإسلام الترغيب في الزواج والحث عليه، والزواج سنة نبينا محمد ﷺ بل سنة الأنبياء عليهم السلام جلهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً...﴾ [الرعد: ٣٨]، وحسبك أن عامة كتب السنة النبوية تستفتح كتاب النكاح

(١) رواه مسلم في صحيحه في الزهد واللفظ له، والترمذي في (صفة القيامة)، والإمام أحمد.

بالتربغيب فيه والحث عليه، وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الزواج الواجب على الحج الواجب.

### ثانياً: الزواج فطرة إنسانية:

من الأمور البديهية فى شريعة الإسلام أنها حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان، وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه، قال تعالى: ﴿... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾ [الحديد: ٢٧]، وحين أراد جماعة من شباب الصحابة المتحمسين للعبادة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة فيصومون نهارهم ويقومون ليلهم ويعتزلون النساء أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ووقف موقفاً من أعظم مواقف الإصلاحية والتربوية فعالج الطباع السلبية وردّها إلى الفطرة الإنسانية القويمة، فعن أنس رضى الله عنه: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup> وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]<sup>(٢)</sup>.

لقد وقف النبي ﷺ بحسم ضد نوازع الغلو التي تضاد الفطرة، ولقد تكرر النهى عن الرهبانية فى السنة تكررًا يُظهر كيف عالج النبي ﷺ المشكلة باقتدار، وفى كلامه ﷺ الموجه لعثمان بن مظعون نلمح أبا شفوفاً يعالج أمراض أبنائه

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما، انظر صحيح التربغيب والترهيب ج٢ ص ٤٠٥، ٤٠٦ حديث ١٩١٨.

(٢) رواه البخارى.



ويردهم إلى الصراط المستقيم، فعن عائشة -رضى الله عنها- أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون لما أراد أن يتبتل: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة؟ فوالله إنني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده»<sup>(١)</sup>، وروى أبو أمامة مرفوعاً: «تزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»<sup>(٢)</sup>، وقد رجَّح علماء الحديث أن الأحاديث الواردة في مدح العزوبة كلها باطلة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الزواج مصلحة اجتماعية:

للزواج في الإسلام أهداف سامية ومقاصد عالية وفوائد اجتماعية وغايات إنسانية، سنذكر بعون الله تعالى أهمها بإيجاز غير مُخل:

أ- المحافظة على النوع الإنساني: فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ويتكاثر، ويتسلسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ [النساء: ١].

ب- المحافظة على الأنساب: وبالزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية، ولولا الزواج لعجَّ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب.

ج- سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي: فالانصال بين الجنسين غريزة لا تقاوم، ولولا مشروعية الزواج وتحريم كل علاقة غير قائمة عليه لانحلَّت عرى الأخلاق وغيت الفضائل ولعمَّ التفسخ الاجتماعي، وصدق من نصح الشباب

(١) أخرجه ابن حبان، وأحمد، والطبراني في (الكبير)، وقال الألباني: (سنده صحيح على شرطهما) انظر: (إرواء الغليل) (٧٩/٧) والسلسلة الصحيحة رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبيرة)، وساقه الحافظ في (الفتح)، وسكت عليه، وقواه الألباني لشواهد في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٨٢).

(٣) (الأسرار المرفوعة) للقاري ص ٤٨٣، انظر عودة الحجاب ٢م ص ٤.





قائلاً ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

د- سلامة المجتمع من الأمراض: وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر من جراء الممارسات الجنسية الحرام كالزنى واللواط والسحاق، ومن هذه الأمراض: الزهري، والسيلان، والإيدز... وغيرها من الأمراض التي تقضى على النسل وتوهن الجسم، وتنشر الوباء، وتفتك بصحة الناس.

هـ- السكن الروحي والنفسي: وبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، فالزوج حين يفرغ من عمله ويركن عند المساء إلى بيته ينسى الهموم التي اعترته في نهاره، وكذلك الزوجة حينما تستقبل رفيق حياتها يتلاشى التعب الذي كابدهته في القيام بواجباتها.

و- تعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد: وبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة، وتحمل المسؤولية.. فكل منهما يكمل الآخر، ويتعاونهما يصلان إلى أفضل النتائج وأطيب الثمرات في تربية أولادهم على الفضائل وتنشئة جيل مؤمن يحمل في قلبه عزمة الإيمان، وفي نفسه روح الإسلام، فينعم البيت ويهنأ في ظلال المحبة والسلام والاستقرار<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والترمذى والنسائى، انظر صحيح الترغيب ج٢ ص ٤٠٢ حديث ١٩١١، ومعنى الباءة: القدرة على الزواج، وجاء: قاطع للشهوة.  
(٢) انظر تربية الأولاد فى الإسلام، لعبد الله علوان ص ٣٥:٣٨ بتصرف يسير.



## •• المبحث الثاني الزواج انتقاء واصطفاء

سئل حكيم: هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ فقال:  
لا. فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الضئيل؟ قال: إن  
الجمال الضئيل يعقبه دلال هتان ومشكلات لا تنتهي..

ترى الشريعة الإسلامية البيت المسلم قلعة من قلاع العقيدة وحصناً من حصون الإيمان، ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها، وأن يكون الحصن منيعاً في ذاته وكل فرد من أفرادها يقف على ثغر من ثغوره كي لا ينفذ منه العدو، وواجب المسلمين أن يؤمنوا هذه القلعة وهذا الحصن من الداخل بسد الثغرات عن طريق الاهتمام البالغ بأسس اختيار وانتقاء كلا الزوجين للآخر.

والإسلام وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاماً إن اهتدى الناس بهديها، ومشوا على نهجها كان الزواج موفقاً مباركاً وكانت الأسرة كلها في ذروة الإيمان المكين، والسعادة البالغة والنفسية الصافية المطمئنة.

### أولاً: القواعد الأربع لاختيار الزوج:

وإليك أهم هذه القواعد والأحكام:

أ- الاختيار على أساس الدين والخلق: وأقصد بالدين هنا: الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لفضائله السامية، وآدابه الهداية، والالتزام الكامل بمنهج الشريعة، ومبادئها الخالدة على مدى الأيام قال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup>، وعن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر صحيح الترغيب ٢ ص ٤٠٦ حديث ١٩٢٠.



قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(١)</sup>.

ب- الاختيار على أساس الأصل والشرف والحسب: بأن تكون من بيت دين وصلاح: فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة، والمرأة -غالبًا- تتطبع بطباع أهلها وتلد أولادًا يحملون صفاتها، وقديمًا قالوا: «كادت المرأة أن تلد أخاها»، وقد روى أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه: «يا بنيّ: قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا وقبل أن تولدوا!» قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: «اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»<sup>(٢)</sup>.

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له، وسوء معاملته، ودناءة طبعه، فقال: «لا تلم أحدًا، ولكن توجه باللوم إلى نفسك، لأنك لم تتخير أمه»، وقال الأصمعي: «ما رفع أحد نفسه -بعد الإيمان بالله تعالى- بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه -بعد الكفر بالله تعالى- بمثل منكح سوء».

وقال الشاعر:

وليس النَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جَنانٍ      كمثل النَّبْتِ يَنْبُتُ فِي الفِلاةِ  
وهل يُرْجى لأطفالٍ كمالٌ      إذا ارتضعوا نُدىَّ الناقصاتِ

ج- الجمال مطلوب في المرأة: مما يرغب في المرأة أن تكون جميلة ولكن ينبغي عدم المبالغة في اشتراط ذلك، والحذر الحذر من الخداع بالمظاهر، وينبغي أن يُسأل عن الجمال قبل السؤال عن الدين، فإذا أعجبك جمالها تسأل عن دينها، فإن رأيتها متدينة قبلتها لتدينها وإلا فتركها، وقد سُئل رجل عاقل هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جدًا؟ قال الرجل: لا، فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟ قال الرجل: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان ومشكلات لا تنتهي.

(١) رواه الترمذى، وصححه الألبانى قائلًا: حسن صحيح، انظر سنن الترمذى ص ٢٥٦ حديث ١٠٨٤، والإرواء ١٨٦٨، والصحيحة ١٠٢٢.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٨٢.



د- تفضيل البكر الودود الحنون على الصغير والمحافظة على مال الزوج: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ لجابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟!»، وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: فضل الزوجة الصالحة:

من تكريم الإسلام للمرأة أن الرسول ﷺ جعل الزوجة الصالحة هي أهم ما يفوز به المسلم، قال ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»<sup>(٤)</sup>، وعن ثوبان -رضى الله عنه- قال: (لما نزلت ﴿... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: «أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أى المال خير فنتخذه؟» قال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاکر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»<sup>(٥)</sup>، وعدّها ﷺ أول ما يسعد المرء في حياته، فعن سعد -رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك...»<sup>(٦)</sup>، وعنه -رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة:

(١) رواه أحمد في مسنده والبخارى ومسلم في صحيحهما عن أبى هريرة، انظر صحيح الجامع ج١ ص ٦٢٨ حديث ٣٣٢٩، والصحيحة ١٠٥٢.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده والحديث متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي عن جابر وصححه الألبانى في صحيح الجامع ج٢ ص ٧٧٩ حديث ٤٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد والطبرانى فى الأوسط وسعيد بن منصور فى سننه والبيهقى، وصححه الألبانى فى الإرواء ج٦ ص ١٩٥ حديث ١٧٨٤.

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک (١٦١/٢)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبى، وعزاه الهيثمى فى (المجمع) إلى الطبرانى فى (الأوسط) (٢٧٢/٤) وانظر: (كشف الخفاء) للمجلونى (٢٣٩/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٨/٥)، والترمذى وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) رقم (٥٢٣١).

(٦) رواه الحاكم فى (المستدرک) وصححه، وحسنه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٧٠/٣) رقم (٣٠٥١).



المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن واسع قال: قال مسلم بن يسار: «ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته بثلاث: بزوجة صالحة، وجار صالح، وبمسكن واسع»<sup>(٢)</sup>، وما أجمل قول رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه ابن حبان (١٢٣٢) وصححه الألبانى على شرط الشيخين كما فى (السلسلة الصحيحة) رقم (٢٨٢).

(٢) ذكره ابن الجوزى فى (أحكام النساء) ص ١١٦، انظر عودة الحجاب م ٢ ص ٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨/٢)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسائى (٦٩/٦) وابن ماجه (١٨٥٥) والبيهقى (٨٠/٧).



## •• المبحث الثالث الولاية (قمة التكريم)

قد تنكر العين ضوء الشمس من زهد؛

أو ينكر الضم طعم الماء من سقم؛

من شعر الحكمة..

إذا بلغت البنت وتهيأت للزواج فليس لأحد حق إكراهها على الزواج ممن لا ترضى أو لا تحب، ولا يستثنى من ذلك الأب، فالإسلام يشترط موافقة البنت، فإن كانت بكرًا فيكفى منها السكوت الذي هو علامة الرضا، أما الثيب فلا بد أن تعلن صراحة موافقتها ولا يعد سكوتها رضًا بل يجب أن تقول ما يفيد -يقينًا- موافقتها، وفي الصفحات التالية أتحدث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل.

### أولاً: البكر البالغة:

يشترط في البكر البالغة إذنها كما يشترط إذن الثيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واختاره أبو بكر ابن عبد العزيز، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله: [وهذا القول هو الصواب] والصحيح أن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأذن»، فقيل له: إن البكر تستحي، فقال: «إذنها صماتها»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، يُستأمر النساء في أوضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت! قال: «سكاتها إذنها»<sup>(٢)</sup>، ولهذا

(١) رواه البخاري رقم (٥١٣٦)، ومسلم رقم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧) و(١١٠٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، (٢٠٩٣) والنسائي (٨٥/٦).

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٨٩٦).

قال العلماء: ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن! وقال بعضهم: يقال لها ثلاثاً: [إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي].

وإذا كان الأب ليس له أن يتصرف فى القليل من مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، فمن باب أولى نكاحها فهو أعظم شأنًا من المال، وإذا كان الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على معاشرة من لا تحبه وتكره معاشرته.

وإذا كانت السنة لم تجعل للأب -أو للولى- إكراه بنته المتزوجة التى تبغض زوجها على الاستمرار فى عشرته، فمن باب أولى عدم جواز إكراهها على الزواج ممن لا تحب، وهذا هو الموافق لأمر النبى ﷺ: «والبكر تستأذن» والموافق لهيئة ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تسأذن» فالنبى ﷺ أمر ونهى، وحكم بالتخير للكارهة، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق وهو الموافق لقواعد الشرع ولمصالح الأمة ولمقاصد النكاح والحق أن هذا الأمر قد فهمه النساء كما فهمه الرجال، ومارست البنات حقوقهن فى الاختيار على عهد رسول الله ﷺ دون أدنى تضيق عليهن فى ذلك وسيأتى ذكر بعض المواقف، بل الطرائف الدالة على ذلك.

### ثانياً: الثيب البالغة:

وهذه لا يكفى سكوتها بل يجب أن تأذن إذناً كلامياً، ولا يجوز لأحد -كائناً من كان- أن يجبرها على النكاح سواء كان الولى أباً أو جدّاً أو غيرهما وهذا قول عامة العلماء قديماً وحديثاً، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله: [ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها: إجماع، إلا ما نقل عن الحسن . . .]، واستدل العلماء على قولهم بالأحاديث التى سبق ذكرها وغيرها كقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup>، قال النووى: حققها وأكد من حقه، وقد نهى النبى ﷺ عن تزويج الأيم حتى تستأمر، وأصل الاستمرار طلب الأمر، فالمعنى -كما قال الحافظ-: [لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله (تستأمر) أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك].



قال البغوي: [فإن زوجها وليها بغير إذنها، فالتكاح مردود]<sup>(١)</sup>، ودليل البغوي هو حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضى الله عنها: (أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها)<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر الإمام البخاري الحديث السابق في باب بعنوان دال على اختياره الفقهي وهو: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود).

### ثالثاً: أمثلة رائعة ومواقف قوية للبنات:

أ- شكوى صريحة ومطالبة صحيحة: ومن الطريف أن تروى لنا كتب السنة كيف قامت بعض البنات بالمطالبة بحقهن الذي شرعه الإسلام لهن، فرفعن الأمر إلى رسول الله ﷺ في شكوى صريحة ومطالبة صحيحة ألا يفرض عليهن الزواج من إنسان لا يردنه، فعن ابن عباس: (أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث دليل على أن من أكرهت على الزواج لها حق الاختيار بين البقاء أو الفراق.

ب- امرأة حرة تدافع عن بنات جنسها: روى عن عائشة -رضى الله عنها- أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي! ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء<sup>(٤)</sup>.

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد، فإن زوج الأب أو الولي الثيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود كما في حديث

(١) شرح السنة (٣١/٩).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وهو حديث مجمع على صحته.

(٣) رواه أحمد، وصححه الشيخ شاكسر، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه الألباني في تخريج سنن ابن ماجه ص ٣٢٦ حديث ١٨٧٥.

(٤) رواه النسائي في كتاب النكاح من سننه، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة وقال عنه الألباني: ضعيف شاذ، انظر سنن النسائي بتخريج الألباني ص ٥٠٦، حديث ٣٢٦٩.



خنساء بنت خذام السابق، وإن زوج الأب البكر فهي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت، وإن شاءت أبت فيبطل العقد كما في قصة الجارية<sup>(١)</sup>، ويأثم الولي على الإيجاب.

ج- قصة خطبة جليبيب للبنات الأنصارية: عن أنس -رضى الله عنه- قال: (خطب النبي ﷺ لجليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «نعم إذا»، فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لا هال الله<sup>(٢)</sup>، إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييباً وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تسمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلست عن أبيها، وقالوا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ، فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال: «فإني قد رضيته» فزوجها، ثم فرغ أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة)<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: رأى الأم في تزويج البنات،

ومن جميل التوجيهات الإسلامية الأمر باستشارة الأم في زواج ابنتها، فما أجمل أن يرضى عن الزواج كل الأطراف: الأب، الأم، والبنات، لما روى عن رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٦/٢٥٤: ٢٥٦) طبع دار الجليل، انظر مركز المرأة للقرضاوى.

(٢) (لا هال الله...): تقسم ألا يتزوجها لدمامته.

(٣) رواه أحمد وأحمد ورجاله رجال الصحيحين، وأخرجه أبو يعلى مختصراً، ومعنى جلست: بفتح اللام أى كشفت ما خفى على أبيها، فزع: خاف، وفي حديث أبي هريرة (فخرج رسول الله ﷺ في غزوة) أى: ومعه جليبيب، أنفق: أى يطلبها الخطأب أكثر من غيرها.

(٤) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر، وأبو داود، والبيهقى، والبخارى في شرح السنة (٩، ٣٢) وفيه مجهول، فالإسناد ضعيف كما قال محققه شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألبانى في تخريج السنن ص



والشارع الحكيم يبغي من وراء ذلك فوائد كثيرة منها:

أ- في استشارتهن استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن.

ب- إقامة شعيرة الشورى، قال تعالى: ﴿...وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨].

ج- استشارة الأم أدعى إلى تحقق الألفة بين البنت وزوجها، وذلك لما للأُم من تأثير على ابنتها، ولما لها من دور في التآليف بين الزوجين.

د- ربما علمت الأم من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها معها أمراً لا يصلح لها معه عقد النكاح.

هـ- ربما علمت الأم من أسرار ابنتها أن قلبها يميل إلى شخص معين، فإذا تقدم لخطبتها وكان كفواً، كان أولى بالموافقة من غيره كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»<sup>(١)</sup> (٢، ١).

**خامساً، من حق الأب على ابنته ألا تزوج نفسها إلا بإذنه؛**

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه، فإن من حقه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٣)</sup>، ولحديث عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل... ثلاث مرات»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، والطبراني، وصححه الألباني في (الصحيحه) رقم (٦٢٤).

(٢) انظر مركز المرأة ص ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، بتصرف.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد والحديث صححه الألباني في الإرواء، وفي سنن الترمذي رقم ١١٠١ وقال القرضاوى: وفي الحديث كلام ذكره المنذرى في مختصر السنن، وابن القيم في تهذيب السنن، الحديث (٢٠٠٠) انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ٨٦.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحديث صححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود ص ٣٦١ حديث ٢٠٨٣.



آراء بعض العلماء:

أ- رأى أبي حنيفة وأصحابه: يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق الفتاة أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن أبيها أو وليها، بشرط أن يكون الزوج كفتناً لها، ولم يثبت عنده الحديث المذكور، واستدل بما جاء في القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة، قال تعالى: ﴿... فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حيث أضيف النكاح في هذه الآيات وغيرها إلى النساء، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حق المرأة، وهى من أهل المباشرة فصح منها.

فإن لم يكن الزوج كفتناً لها كان لوليها حق الاعتراض، فإن زوجت نفسها بإذن الولي دون حضوره، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، والجمهور يشترطون حضور الولي، وإلا فإن زواجها يكون باطلاً.

ب- كلمة دقيقة لابن قدامة: قال ابن قدامة المقدسى: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولى لعقده حاكماً، لم يجوز نقضه، قال: وخرج القاضى فى هذا وجهًا خاصًا: أنه يُنقض، لأنه خالف نصًّا، والأول أولى، لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجوز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النص (يعنى: لا نكاح إلا بولي) متأول، وفى صحته كلام، وقد عارضته ظواهر<sup>(١)</sup>.

ج- كلمة بليغة للشيخ القرضاوى: الأولى والأوفق: أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف: الأب، والأم، والابنة، حتى لا يكون هناك مجال للقليل والقال، والخصومة والشحناء، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة.

والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح الذى يسعدها ويسعد بها وأن يكون همه الخلق والدين، لا المادة والطين، وألا يعوق زواجها إذا حضر

(١) المغنى لابن قدامة (٩، ٣٤٦: ٣٤٧) طبعة مخرج بتحقيق د. التركي، د. الحلوى، انظر مركز المرأة ص ٨٨.



كفؤها، وفي الحديث: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(١)</sup>، وبهذا علّم الإسلام الأب أن ابنته [إنسان] قبل كل شيء، فهي تطلب إنساناً مثلها، وليست [سلعة] تعرض وتعطى لمن يدفع نقوداً أكثر، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهليين والظالمين إلى اليوم، وفي الحديث: «إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها - أي ولادتها»<sup>(٢، ٣)</sup>.

كما يطلب من الولي عموماً أن يزوّج موليته للمرضى خلقه وصورة، ويحرم عليه عضل موليته، أي منعها أن تتزوج بكفو إذا طلب ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهرأ، ولو كان بدون مهر مثلها كما يرى الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### سادساً: دفع شبهة:

من الشبهات التي يلوكها بعض المفتونين بالغرب الجاهلين بشريعة الإسلام زعمهم بأن الإسلام ضيق على حرية المرأة في الزواج بإيجابه الولي، ويتساءلون لماذا الولي؟

والجواب على هذه الشبهة جد يسير، فهذا أمر لا يחדش ما قرره الإسلام من كرامة للمرأة ومنزلة عظيمة لها فالإسلام خص عقد الزواج بخصوصيات معينة فارق فيها سائر العقود التي يمكن أن تعقدتها المرأة وتباشرها بنفسها، فعقد الزواج أهم العقود لأنه يتعلق بالعرض والنسل وهما مقدمان على حفظ المال كما هو معلوم في الإسلام، فالإسلام اعتبر الزواج آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) رواه الترمذی، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة، والبيهقي عن أبي حاتم المرائي وابن عدی عن ابن عمر، وحسنه الألبانی فی صحيح الجامع (٢٧٠).

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي عن عائشة، وحسنه فی صحيح الجامع (٢٢٣٥).

(٣) مركز المرأة ص ٨٨: ٨٩.

(٤) الفصل ٦م ص ٢٦٠ د. زيدان بتصرف.

لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم: ٢١]، وما يلفت النظر إلى أهمية وخصوصية هذا العقد أن الآيات القرآنية التي قررت أحكام الزواج كثيرة جداً تبلغ عشرات الآيات في سورة البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق... وغيرها، على خلاف غيره من العقود، كعقد البيع مثلاً فقد ورد ذكر لفظة البيع بمعنى المعاملة المالية المعروفة في ست آيات قرآنية فقط، مما يقطع بأهمية عقد الزواج وبكونه أخطر وأعظم أثراً من غيره من العقود، ولذا أوجب الشارع الحكيم أن يشارك فيه مع المرأة وليها المرشد والمعين لها في هذا العقد.

وأما مجال خصوصية عقد الزواج عن غيره من العقود - من حيث موضوع الولي - فهو في اعتبارات أهمها ثلاثة:

الأول: عقد الزواج في مؤداه الحقيقي تمليك رجل ما حق المعاشرة للمرأة والاجتماع بها - فقد راعى الإسلام ألا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهود والناس - بمظهر التاتقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولي يقوم بذلك عنها في مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها، وإعزازها، تقديراً لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أى موقف يمس حياءها وعزتها.

الثاني: قد تغتر المرأة بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، وقد تغلبها العاطفة عن رؤية معايب الراغب فيها، فيأتى الإسلام بالولي يعينها على فحص الخاطب والاستيثاق من أمره، وقد يقتضى ذلك السفر أكثر من مرة في سبيل هذا الاستيثاق، وهذا ما يشق على المرأة أن تقوم به بنفسها عادة، فيقوم به الولي العاقل الرصين الخبير - وهى شروط فى الولي - ولا يخفى ما فى ذلك من مصلحة للمرأة وعناية بشأن مستقبل الزوجية المقبلة عليه.

الثالث: أن معرفة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تخص الزوجة وحدها، لأنه بمجرد الزواج يضاف الزوج إلى الأسرة وتكون له ولأسرته الجديدة حقوق فى الصلة والكفالة، وهب أن البنت اختارت اختياراً سيئاً ألا يترتب على ذلك مشقة تلحق بالأب (أو الولي) وعبء مالى يقع عليه للتخلص من هذا



الزواج، فالابن الذكر قد يسوء اختياره ولكنه بيده وحده حق الطلاق، وليس في يد البنت هذا الحق، بل لا بد لها من أن ترفع أمرها للقضاء.

### اجتماع الإرادتين:

وخلاصة الأمر في هذا أن الإسلام اشترط لصحة عقد الزواج اجتماع إرادتين من جهة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، فللمرأة حق ولوليها حق، فإذا اجتمعت الإرادتان معاً صح العقد ونفذ، ولا ضرر على المرأة في ذلك، بل على العكس فيه مزيد من الإكرام والإعزاز والحض على مصلحتها، أما إذا رضى الولي ولم ترضِ البنت فلا يحق له أبداً إجبارها على الزواج من رجل لا تريده حتى لو كان أعظم رجل في العالم، وفي حالة رفض الولي ورضا البنت، فإن كان الخاطب كفوّاً لها فلا يحل لوليها أن يعصلها فإن رفض أُجبر على ذلك وإلا زوجّها القاضى وسقط حق وليها العاضل لها، وبذلك يتضح أن الولي ليس من مهمته ولا المقصود من ولايته الحجر على المرأة والاستبداد بأمرها ووضعها موضع المهانة والصغار - كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدماً وحضارة وتحريراً للمرأة - إنما الأمر على نقيض هذا تماماً، حيث يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة، بالنسبة إلى المرأة وأهلها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مكانة المرأة د. بلتاجي ص ٣٢٧: ٣٣٧ باختصار وتصرف..

## •• المبحث الرابع الخطبة (مقدمة الزواج)

انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، حديث شريف

شرع الإسلام للراغبين في الزواج (الخطبة) وهي الخطوة التمهيدية للزواج، حيث يتم طلب المرأة للزواج من قِبَل الخطب (الذي يخطب المرأة)، ويقال: خطب الرجل المرأة فهو الخاطب، أما المرأة فهي المخطوبة؛ وحكم الخطبة هو الاستحباب وقيل: الإباحة، والأول أصح لكونه متفقاً مع حكمة تشريعها وهي: إعطاء فرصة كافية للمرأة ولأهلها ولوليلها للسؤال عن الخاطب وسيرته وخلقه ودينه، وكذلك إعطاء فرصة لكلا الطرفين (الخاطب والمخطوبة) للتعرف أكثر على شخصية الآخر وطباعه وخلقه ودينه.

### أولاً: الطرق السبعة للخطبة الشرعية<sup>(١)</sup>:

جاءت السنة لتبين لنا أن تقدم الرجل إلى أهل المرأة ليس الطريق الوحيد للخطبة، بل هناك طرق أخرى تضاف إلى الطريق الأول، وفي الصفحات التالية سأذكر أهم طرق الخطبة وأكثرها شيوعاً:

أ- الخطبة عن طريق أهل المرأة: فعن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: (أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لى حلال)<sup>(٢)</sup>، وعن عمر قال: خطب النبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته<sup>(٣)</sup>.

ب- الخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة: وهي بتعبير كتب الفقه «خطبة الرشيدة إلى نفسها» سواء بإرسال رسول يحدثها مباشرة، أو بالحديث الموجه من الخاطب إلى المرأة نفسها، فعن أم سلمة قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة لأبي شقة م ٣ ج ٥ ص ٢٩: ٣٤ باختصار وتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار.. ج ١١، ص ٢٥.

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام.. ج ١١، ص ٩٥.



حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت له: إن لى بنتًا وأنا غيرة، فقال: أما ابتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلّم فذاك مهرى وما أسألك غيره... فأسلم فكان ذلك مهرها<sup>(٢)</sup>.

ج- والد الفتاة أو أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه تصريحًا أو تلميحًا: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكَحَّحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ... ﴾ [القصص: ٢٧]، وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى في المدينة - قال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة: فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئًا، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئًا، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت على، إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها<sup>(٣)</sup>.

د- الرجل يخطب المرأة من ولى الأمر المفوض: فعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب: ما يقال عند المصيبة ج٣، ص ٣٧.

(٢) رواه النسائي، انظر سنن النسائي بتخريج الألباني، كتاب: النكاح، باب: التزويج على الإسلام حديث ٣٣٤٠ والحديث صححه الألباني.

(٣) رواه البخاري: كتاب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير... ج١١، ص ٨٠، ومعنى تأيمت: أي انتهت عدة وفاة زوجها، وعادت أيمًا، والأيم من لا زوج لها، أوجب.



يكن لك بها حاجة فزوجنيها. . . فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

هـ- كبير القوم يخاطب لبعض أصحابه: عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل. . .<sup>(٢)</sup> وسبق ذكر قصة تزويج جليبيب من المرأة الأنصارية.

و- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: فعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ (وفي رواية قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأناه واسوأنا! قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها<sup>(٣)</sup>، قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من تُرَجَى بركته.

فائدة: زار رجل جزائري موريتانيا فتقدمت إليه -هناك- امرأة عارضة عليه الزواج بها، فلما رأت دهشته وتعجبه قالت: هل أدعوك إلى حرام؟! إنما أدعوك للزواج على سنة الله ورسوله. . . فتذهب إلى القاضى ويتم العقد بحضور شاهدي عدل!

ز- التعريض بالخطبة زمن العدة: [عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً]: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْبِغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي

(١) رواه البخارى: كتاب فضائل القرآن باب: القراءة عن ظهر قلب. . . ج ١٠، ص ٤٥٤، ومسلم: كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . . ج ٤، ص ١٤٣، ومعنى ملكتكها: أى زوجتكها.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى تخريج سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب فىمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات حديث ٢١١٤.

(٣) رواه البخارى كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج ١١ ص ٧٩.



أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ويكون العرض بمثل قول الإنسان للمرأة: إنى أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لى امرأة صالحة ونحو ذلك من قوله لها: إنك لعاقلة، ومن يجد مثلك؟ أو يقول بعض صفاته الحسنة مما يرغبها فيه بلا تصريح.

والحق أن طرق الخطبة السابقة جميعاً تحفظ كرامة المرأة وحياءها وإنسانيتها ولا حرج فى استخدام طريقة منها كى تتم الخطبة بلا مخالفة للسنة.

### ثانياً: مشروعية الرؤية عند الخطبة:

أورد هنا بعض الأحاديث الشديدة الوضوح فى شأن جواز -بل استحباب- نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، وكذا جواز نظر المخطوبة إلى من تقدم لخطبتها.

أ- عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه<sup>(١)</sup>.

ب- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٢)</sup>.

ج- عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها، وتزوجتها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخارى كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزوج ج١١ ص ٨٦، ومسلم كتاب النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج٤ ص ١٤٣، ومعنى صوبه أى نظر أعلاها وأسفلها مراراً.

(٢) رواه الترمذى، انظر سنن الترمذى أبواب: النكاح حديث ١٠٨٧ والحديث صححه الألبانى فى تخريج سنن الترمذى ص ٢٥٧ ومعنى أحرى أن يؤدم بينكما: أجدر أن يؤلف بينكما، وتدوم المودة بينكما.

(٣) رواه أبو داود، انظر سنن أبى داود بتخريج الألبانى، كتاب النكاح حديث ٢٠٨٢، والحديث قال الألبانى: حسن.

د- عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»<sup>(١)</sup>.

هـ- عن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذ ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»<sup>(٢)</sup>.

### فوائد من فقه الأحاديث السابقة:

١- رأى الجمهور أنه لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، وقالوا: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً.

٢- رأى الجمهور: جواز النظر إليها بغير إذنها وبغير علمها.

٣- يحسن أن تتم الرؤية دون علم من الفتاة حتى نتحاشى جرح مشاعرها إذا انصرف الخاطب عن خطبتها.

### فوائد وتجارب مهمة:

١- لا حرج على المرأة أن تزين الزينة الظاهرة تمهيداً لخطبتها، بل يستحسن منها ذلك، ومن الزينة الظاهرة - عند بعض العلماء - زينة الوجه والكفين، مثل الخاتم والكحل والخضاب، فضلاً عن زينة الثياب، وقد جاء في الحديث «أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزيتها حتى أنفقاها»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث سبيعة بنت الحارث: . . . فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عند أحمد: اکتحلت واخضبت وتهيات<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد، وصححه في صحيح الجامع رقم: ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٣٢.

(٣) رواه أحمد، وأنفقها: أزوجها لتحلو في عين الخطاب. (٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٢٢٣١).



٢- بعد أن يعزم الرجل إتمام الخطبة ويعلم أهل الفتاة، يقوم الأهل بعرض الأمر عليها بعد جمع معلومات عن شخصيته ويفضل أن يتم لقاء بينهما يحضره بعض الأقارب ليراها وتراها عن قرب، ويتعرفان على السمات العام لشخصية كل منهما، وعلى إثر هذا اللقاء يقرران القبول أو الرفض.

٣- على الأولياء أن ييسروا على الطرفين الرؤية ثم الحديث والتعرف على الشخصية، وليعلموا أن تيسير أمر الخطبة من يمن المرأة وصدق رسول الله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها»<sup>(١)</sup>.

٤- للفتاة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها، لأن الأصل هو التساوي في الحكم بين الرجل والمرأة، ولا دليل هنا على الاستثناء من هذا الأصل، ولتحقق الحكمة من الرؤية: «أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٢)</sup>، «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(٣)</sup>، ولا تكون المرأة متجاوزة حدودها إذا رغبت في النظر إلى ما يدعوها إلى قبول خطبتها، وصدق أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب حيث يقول: «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»<sup>(٤)</sup>.

٥- قال ابن الجوزي: «ومن قدر على مناطق المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه، ثم ليرى ذلك منها - فإن الحُسن في القم والعينين - فليفعل»<sup>(٥)</sup>.

٦- يحرم على الخاطب أن يغش خطيبته فيدعي الغنى وهو فقير أو نحو ذلك من ألوان الغش.

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند والحاكم والبيهقي عن عائشة، والحديث حسنه الألباني، انظر السراج المنير ج١ ص ٤٦٩ حديث ٢٩٢٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس، ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي عن المغيرة بن شعبة وصححه في صحيح الجامع، انظر السراج المنير ج١ ص ٤٦٩ حديث ٢٩٢٦.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن جابر وحسنه الألباني في صحيح الجامع، انظر السراج المنير ج١ ص ٤٦٨ حديث ٢٩٢٤.

(٤) المجموع شرح المذهب ج١٥ ص ٢٩٥، انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة م ٣ ج٥ ص ٣٩.

(٥) غذاء الألباب للسفاريني ج٢ ص ٣٤١، انظر السابق.

### ثالثاً، الآداب الأربعة للخطبة:

من الآداب ما يكون قبل إتمام الخطبة كالاتشارة لمن يوثق فى رأيه وأمانته فى النقل، وكالاتخارة التى يقوم بها الطرفان ومن له شأن، ومن الآداب ما يخص فترة الخطبة ومنها:

أ- لا يخطب أحد على خطبة أخيه: وهذا لا يخص الرجال وحدهم، بل لا يحل لامرأة أن تفسد بين رجل وبين مخطوبته ليميل إليها ويخطبها، فعن نافع أن ابن عمر -رضى الله عنهما- كان يقول: نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب<sup>(١)</sup>.

ب- لا يرى الخاطب مخطوبته بعد الخطبة إلا باللباس الشرعى كالأجنبى، وتحرم الخلوة كما تحرم المصافحة على الراجح، ولا يخرج معها إلا ومعها محرم لها.  
ج- يحسن من الخاطب أن يزور خطيبته بانتظام، وأن يقدم لها الهدايا حسب استطاعته وبلا إسراف «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>.

د- يفضل ألا يكون الفرق بينهما فى السن كبيراً، والأصل هو التقارب، ولكل قاعدة استثناء فليس كل الرجال كرسول الله ﷺ، وليس كل النساء كخديجة أم المؤمنين.

ولا أرى فى كل ما سبق إلا مزيداً من التكريم للمرأة والمحافظة عليها واحترام شخصيتها والعناية التامة بها.



(١) رواه البخارى كتاب النكاح ج١١ ص ١٠٤، ومسلم كتاب النكاح ج٤ ص ١٢٨.

(٢) رواه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة وحسنه الألبانى، انظر: صحيح الجامع الصغير حديث ٣٠٠٤، انظر إرواء الغليل حديث ١٦٠١.



## الفصل الثاني

### الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات

(السعادة الزوجية لا تتم إلا بان تضهم زوجتك،

وتضهمك زوجتك، وتتحملها وتحملك، فإن لم

تضهمك هافهمها، وإن لم تتحملك فتحملها)

، قول مانور،

الزواج عقد كغيره من العقود في كونه ينشئ بين العاقدین (الزوجین) حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوى أطراف العقد كما يتضح ذلك في كل العقود التي شرعها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والآية توضح أن للنساء حقوقاً مثل ما عليهن من واجبات، فكل حق للمرأة يقابله حق للرجل، وقد استشهد ابن عباس -رضي الله عنهما- بالآية السابقة قائلاً: إني أحب أن أترين لامرأتى كما أحب أن تترين لى، وما أحب أن أستظف كل حقى الذى لى عليها حتى لا تستظف كل حقها الذى لها على فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالحقوق بين الزوجين متبادلة بل متماثلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه، فهما متماثلان فى الحقوق والواجبات، كما أنه ينبغى أداء جميع الحقوق بين الزوجين فى إطار من المودة والحب، فإن ضعفت المودة وقصر الحب لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ولكن فى إطار من الرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى فى أداء الحقوق، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه؟ إن كان قد فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليستعن بالله ولا يعجز بالله مع الصادقين<sup>(١)</sup>.

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة م ٣ - ح ٥.

## •• المبحث الأول

### الحقوق المعنوية والآداب المشتركة

إذا رأيتني غضبت فأرضيني وإذا رأيتك غضبى  
رضيتك وإلا لم نصطحب، أبو الدرداء،

وينتظم هذه الحقوق جميعاً خلق جامع هو حسن المعاشرة، وسأقتصر على ذكر سبعة منها وهى:

#### **أولاً، العفوع عن الزلات والهفوات:**

إن شيوع خلق العفو بين الزوجين وخاصة فيما صدر من أخطاء غير مقصودة من أهم الآداب التى تكفل سعادة العيش وراحة البال وطمأنينة النفس، فهذا أبو الدرداء -رضى الله عنه- يقول لزوجته: إذا رأيتني غضبت فرضيتني، وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب، وهذا شعيب بن حرب يريد الزواج من امرأة، فيقول لها: (إني سيئ الخلق) فترد عليه: (أسوء منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيئ الخلق)، فيجيبها على الفور: (إذن أنت امرأتى).

ولا بد من المصارحة، فالحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل الصغيرة التى تكبر بسبب عدم شيوع هذا الخلق، ومن الصعب أن تجد المرأة زوجاً كالإمام أحمد، أو يجد الرجل زوجة كزوجته أم صالح التى قال عنها: (أقامت معي أم صالح عشرين سنة فما اختلفت أنا وهى فى كلمة!) فلنعرف النفس الإنسانية الخاطئة، يقول النبى ﷺ فيما يرويه عنه أنس مرفوعاً: «كل ابن آدم خاطئ، وخير الخطائين التوابون»<sup>(١)</sup>، ويقول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضيت منها آخر»<sup>(٢)</sup>، والشاعر يقول:

من ذا الذى ما ساء قط      ومن له الحسنى فقط

ويقول آخر:

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الألبانى، انظر سنن الترمذى ص ٥٦٣ حديث ٢٤٩٩.

(٢) رواه مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج ٤ ص ١٧٨، ومعنى لا يفرك: لا ينفص.



صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه  
مقارفاً ذنب مرةً ومُجانِبُهُ  
ظمئت وأى الناس تصفو مشاربه  
كفى المرء نُبلاً أن تُعدَّ معاييه

إذا كنت في كل الأمور معاتباً  
فَعِشْ واحداً أو صِلْ أخاك فإنه  
إذا أنت لم تشربِ مراراً على القذى  
من ذا الذي تُرضى سجاياه كلها

**ثانياً: حق اللطف والرحمة والترويح:**

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الرجال باللطف مع الزوجات، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] كما جاء في السنة القولية والفعلية ما تبين منه أن اللطف مع الزوجات من الهدى النبوي الذي توارثه عنه ﷺ صحابته الكرام، فالرسول ﷺ يحض الزوج على رفع اللقمة إلى فم الزوجة، ويأمر الأزواج بالتمهل في دخول المدينة حتى تنهأ الزوجات لاستقبالهم، كما يأمر الأزواج بتعجيل الرجوع إلى أهلهم لكونه أعظم للأجر، كما يأذن ﷺ لرجل أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجته في رحلة الحج، كما يشجع ﷺ عثمان بن عفان على التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجته المريضة، كما كان ﷺ يتلطف مع عائشة في مرضها.

وكما حثت الشريعة الرجال على اللطف مع النساء، فقد حثت النساء أيضاً على اللطف العام مع الأزواج، قال ﷺ: «خير نسائكم الولود السودود الموسية المواتية إذا اتقين الله»<sup>(١)</sup>، وقد استجابت النساء لحث الرسول ﷺ، نرى ذلك في فعل أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ وفي تلمظ الصحابيات مع أزواجهن. كما أمرت الشريعة أن تقوم البيوت على المودة والرحمة والترفق والصبر على نقاط الضعف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢٩]، كما أمر الإسلام الزوج والزوجة بالترويح عن الآخر وهذه وصية رسول الله ﷺ لجابر رضى الله عنه «... فهلا جارية نلعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك»<sup>(٢)</sup>، وهذا النبي ﷺ يداعب عائشة

(١) رواه البيهقي عن أبي أذينة الصديقي وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٣٢٥)، وانظر الصحيحة حديث ١٨٤٩، ومعنى المواتية: المطاوعة والموافقة لزوجها.

(٢) رواه البخاري: كتاب النفقات.



ويسابقها ويلاعبها، وهذه عائشة تُروِّح عن رسول الله ﷺ وتقص عليه حديث أم زرع المشهور.

### ثالثاً، حق الثقة وحسن الظن مع الغيرة المعتدلة:

ومما حضت عليه الشريعة الإسلامية: الثقة واجتناب سوء الظن بين الزوجين فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً (وزاد مسلم): يتخونهم أو يلتمس عثرتهم»<sup>(١)</sup>، وعن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة»<sup>(٢)</sup>، وصدق رسول الله ﷺ فإن من مظاهر الثقة وحسن الظن قَصْرَ الغيرة على مواطن الريبة فحسب، أما الغيرة في غير ريبة فهي تعنى غياب الثقة وغلبة سوء الظن، وإن الثقة من جانب أحد الزوجين تدعو إلى مزيد من الصدق وحفظ العهد عند الطرف الآخر.

ومن لوازم حسن الظن المتبادل بين الزوجين، اجتناب نبش الماضي وما كان فيه من خطأ أو خطيئة، لأن الله قد أمر بالستر، ستر العبد على نفسه أولاً، ثم ستر العبد على غيره ثانياً، فلا ينبغي لأحد الزوجين أن يسأل ويلحف في السؤال هل حبنا هذا هو الحب الأول؟ وهل سبقت علاقة ما بالجنس الآخر؟ فالحقيقة أن هذا السؤال سؤال أحمق، وإذا أجاب أحدهما بالصدق وقال: ليس هو الحب الأول، أو قال: قد سبقت لى علاقة، فهو جواب أخرق، والواجب إجابة السؤال الأحمق بالجواب الأحكم، لا الجواب الأصدق<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً، التناصح في طاعة الله تعالى والتطوع في ذلك:

ومن الآداب التي يقوم عليها البيت المسلم قيام كلاً من الزوجين بواجب النصيح للآخر مع الاستجابة للحق من الطرف الآخر والمطوعة في الخير، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وعن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) رواه البخارى: كتاب النكاح، ومسلم: كتاب الإمامة، ومعنى لا يطرق: الطروق: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، انظر سنن أبي داود ص ٤٦٧ حديث ٢٦٥٩. وقال الالبانى: حسن.

(٣) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣م ج ٥ ص ١٧٥ بتصرف.



«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلي، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلي، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»<sup>(١)</sup>، وكانت المرأة من نساء السلف تقول لزوجها إذا خرج إلى الكسب يضرب في الأرض ويبغى من فضل الله: يا أبا فلان، إياك والكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والطوى، ولا نصبر على حرّ النار وغضب الجبار، وما يذكر المؤرخون أن الأعمال الصالحة والمواقف المشرفة التي وقفها المهدي فأكسبته الشهرة الفاتقة إنما كان بتأثير زوجته (الخيزران)، وهذه امرأة حبيب أبي محمد تتبه من نومها، فإذا بزوجها نائم، فأنبهته في السحر، وقالت: (قم يا رجل فقد ذهب الليل، وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد، وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا).

#### خامساً: حق الاستمتاع والمعاشرة والإنجاب مع كتمان أسرار ذلك:

من الحقوق المشتركة للزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر وأن يعفّه وأن يبيت في فراشه، فالإسلام حرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته وأمره بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته، كما حرم على الزوجة أن تمنع زوجها من معاشرتها، ففي الحديث «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>، ولا عجب فالرجل هو الطالب والمرأة هي المطلوبة، وهو أشد شوقاً إليها وأقل صبراً عنها، وعن طلق بن علي -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»<sup>(٣)</sup>. ويرى كثير من الفقهاء أنه من حق أيٍّ من الزوجين أن يفسخ النكاح إذا ترك الآخر الوطء وهو رأى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وهو يدخل فيما يسمى بالفسخ للعب.

كما أنه من حق كلا الزوجين على الآخر رعاية حقه في طلب الإنجاب، قال

(١) رواه داود والنسائي والحاكم وقال الألباني في تخريج سنن أبي داود: حسن صحيح، انظر السنن ص

٢٢٥ حديث ١٣٠٨، انظر مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٨٨ حديث ١٢٣٠.

(٢) الحديث متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح ج ١ ص ٩٦٨ حديث ٣٢٤٦.

(٣) أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب، وابن حبان، والبيهقى، وصححه الألباني في (الصحيح) رقم

تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [النحل: ٧٢]، وصدق رسول ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم»<sup>(١)</sup>، فحق الإنجاب والرغبة في الولد أمر فطري عند الرجل والمرأة على السواء، فلا يحل لأحد الطرفين حرمان صاحبه من الإنجاب مطلقاً، أما مسألة تنظيم الإنجاب فهي قضية أخرى قد يتوافق عليها الزوجان مع الأخذ في الحسبان الضوابط الشرعية لذلك.

### حفظ سر المباشرة:

إن المباشرة من الأمور التي تخص الزوجين ويحرم على أحدهما إفشاء سر الجماع، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(٢)</sup>، وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأرَمَ القوم، فقلت: أى والله يا رسول الله! إنهن يفعلن وإنهن ليفعلن، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق، فغشيها والناس ينظرون»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: حق التجمل والتزين: إن الله جميل يحب الجمال، يحبه من الرجل كما يحبه من المرأة، والتجمل فطرة إنسانية يحبها الرجل من امرأته كما تحبها المرأة من زوجها، وهذا من التوافق الفطري الذي يحقق السعادة للزوجين، والمرأة وصفها القرآن بأنها تنشأ في الحلية ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، والإسلام يحض الرجال والنساء على التجمل، فعن ابن مسعود

(١) رواه النسائي، انظر سنن النسائي بتخريج الألباني كتاب النكاح باب كراهة تزويج العقيم رقم (٣٢٢٦). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة ج ٤ ص ١٥٧.

(٣) أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبى داود (٣٣٩/١) والبيهقي وابن السني (رقم ٦٠٩). وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد (رقم ١٤٥٠ - كشف الاستار)، وشاهد ثالث عن سليمان في (الحلية) (١/١٨٦)، فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل انظر آداب الزفاف للألباني ص ٧١، ٧٢، المكتب الإسلامي، ومعنى أرَمَ القوم: سكتوا ولم يجيبوا.



رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل للنبي ﷺ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>، فمن حق الزوج أن يرى امرأته وهي متزينة بقدر من الزينة في جميع الأحوال، زينة لا تتخلف أبداً إلا في حال الإحداذ على قريب، ثلاثة أيام لا تزيد، ويراعى الاعتدال في الزينة، وينكر على المرأة المتزوجة أن تترك الزينة، فهذه عائشة تقول: (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب - أي بالخناء - وتطيب، فركته، فدخلت عليّ فقلت: (أَمْشَهُدُ أم مغيب؟) فقالت: (مشهد)، قالت: (عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء)، قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقى عثمان، فقال: (يا عثمان تؤمن بما تؤمنُ به؟)، قال: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: «فأسوة ما لك بنا».

وورد في السنة أن نساء المؤمنين تحلين بالقرط والقلادة والخاتم والسوار من الذهب والفضة، وتحلين بالكحل والخضاب والثياب الملونة، وكنّ يتجملن عند قدوم الأزواج من غزو أو سفر، وكن يتطين قبل أن يحرم بالحج، وأكتفى بذكر قصة رائعة لامرأة تجملت لزوجها في يوم عصيب داعياً من أراد الاستزادة إلى الرجوع إلى مبحث: زينة المرأة من كتابي (كرامة المرأة في الحياة) ففيه تفصيل.

عن أنس قال: مات ابنُ لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بآبانه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم صنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك... فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال: فَحَمَلَتْ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم والترمذي عن ابن مسعود، والطبراني عن أبي أمامة، والحاكم عن ابن عمر، وابن عساکر عن جابر وعن ابن عمر، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٣٥٩ حديث ١٧٤١، والصحيح حديث (١٦٢٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ له، ومعنى صنعت: تزينت، فوقع بها: جامعها.

كما ورد في السنة أن الرجال كانوا يتزينون بزينة تليق برجولتهم من إكرام شعورهم وجمال ثيابهم، واستخدامهم الطيب والعطور، ومن تغيير الشيب، ومن لبس خواتم الفضة، ومن المحافظة على النظافة وسنن الفطرة، كالسواك وقص الأظافر ونف الإبط وحلق العانة<sup>(١)</sup>.

### سابعاً، حق المشاركة في الأفراح والهموم والأمور العامة والخاصة:

ومن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين أن يعيشا معاً بأرواحهما ومشاعرهما وأن يُشرك الزوج زوجته فيما يهمله، والزوجة المثالية هي التي تعيش قضايا زوجها، والرجل الصادق هو الذي يهتم بمشاعر زوجته ويساعدها في حل مشاكلها ويشارك معها في قضاياها الخاصة، فهذه خديجة أم المؤمنين تعيش قضية الوحي والرسالة من أول يوم حينما يشركها النبي ﷺ في الأمر وتقوم بواجبها وتساعده في التغلب على آلامه قائلة: كلا والله لا يخزيك الله أبداً...<sup>(٢)</sup>، وهذه أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية مشورة موفقة تكون سبباً في الخروج من أزمة خطيرة، ولا معنى لزواج لا يشارك فيه الزوجان مشاركة وجدانية ومادية في الأفراح والهموم، وأي قيمة لبيت كل طرف فيه يعيش في وادٍ وحده غريباً عن شريكه.

كلمة أخيرة: والحق أن الواجبات السبعة المذكورة ينتمها واجب كبير هو المعاشرة بالمعروف، ويدخل فيه واجبات فرعية أخرى كثيرة كطلاقة الوجه والبشاشة وكحسن الإنصات ومراعاة آداب الحديث وآداب الاستئذان وكافة الآداب الاجتماعية في الإسلام، ومنها أن يكرم كل واحد منها أهل زوجته ويبرهم وينثى عليهم، ومنها أن يعاون كل واحد منهما الآخر في القيام بواجباته الأصلية... الخ.



(١) العانة: الشعر الناتج في أسفل البطن حول الفرج.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر فقه السيرة للقرظي بتخريج الألباني ص ٧٩.



## ●● المبحث الثاني

## الحقوق المادية الواجبة للزوجة

«خير النكاح أسره» حديث شريف

قرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولاً، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً<sup>(١)</sup>، ومن هذه الحقوق:

## أولاً: الصداق (المهر)؛

الصداق هو هدية أو هبة يقدمها الرجل لزوجته بين يدي عقد الزواج بغرض إشعارها برغبته فيها وإرادته لها ولزرع بذور المودة في بداية الحياة الجديدة، ولا يقبل المهر الإسقاط ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ومعنى نحلة: أى عطية وهدية، وليست ثمنًا أو مقابلاً للاستمتاع بالمرأة، كما يشيع البعض لأن ما تعطيه المرأة أعلى من أن تقايضه بالمبالغ المدفوعة لها كمهر.

والمهر واجب على الزوج بحسب قدرته، وهو أمر رمزي، قيمته ليست فى ثمنه -كما أسلفنا- بل فى مشاعر من يقدمه، ورغبته فى إكرام صاحبه، فيستوى فى القيمة المعنوية خاتم من حديد يقدمه فقير معدم، مع قنطار من ذهب يبذله صاحب ثراء عريض، وعلى كل فإن المهر أمر محتم ولا يجوز حرمان المرأة منه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الشغار، ومعناه أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup>، فالمرأة ليست صفقة تجارية بين الآباء.

والإسلام يعلمنا أن خير المهور أسرها وأنه لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره، ويفضل تسديم المهر كله أو بعضه قبل الدخول، ويجوز تأخيرها مع بقائه فى ذمة

(١) انظر مركز المرأة، القضاوى ص ٩٤.

(٢) من قوله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر.



الزوج، فإذا طلقت المرأة قبل البناء وجب لها نصف المهر، كما أن المهر يبقى كاملاً في ذمة الزوج إذا مات قبل البناء، ولا يسترد الزوج مهره إذا طلق امرأته أو إذا لا عنها، والحالة التي يحق للزوج استرداد مهره كله أو بعضه هي إذا خالعه المرأة.

كارثة المغالاة في المهور: ومن الأمور المنكرة بدعة المغالاة في المهور التي جعلت الزواج عبئاً ثقيلاً تنوء بحمله العصبية أولو القوة!! إن الإسلام يعلمنا أن «خير النكاح أيسره»<sup>(١)</sup>، وأن «من يُمنُّ المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقتها وتيسير رحمها»<sup>(٢)</sup>، وينبغي أن يلتفت أولياء الأمور إلى خطورة المغالاة في المهور كما ينبغي أن يتقوا الله في حقوق بناتهم فإن الأمر جد خطير!!

### ثانياً: النفقة:

ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن ينفق عليها وعلى أولادها بما يتناسب مع ظروفه، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق: ٧]، وعن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ - في معرض ذكره لحقوق النساء -: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الخير من الناس، فالرجل يلزم شرعاً بتوفير المأكل والملبس والسكن والعلاج... لامرأته لأنها مشغولة بالحمل والولادة والحضانة للأطفال ومسئولة عن تدبير شؤون البيت.

### أربع قضايا مهمة تتعلق بالإنفاق:

١- ينبغي أن يكون إنفاق المرأة على بيتها من مال زوجها بالمعروف: أي بلا إسراف ولا

(١) رواه أبو داود في النكاح عن عقبة بن عامر، وابن جبان والدولابي والقضاعي، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني: (إنما هو على شرط مسلم وحده)، انظر: إرواء الغليل (٦، ٣٤٥) والصحيحة رقم (١٨٤٢)، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٦٢٤ حديث ٣٣٠٠.

(٢) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) ج ١ ص ٤٤٤ رقم ٢٢٣٥.

(٣) رواه مسلم كتاب الحج، ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي في كتاب المناسك ص ٤٤٠، ورواه أحمد (٧٣/٥) عن عم أبي جرة الرقاشي.



تقتير، فعن أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(١)</sup>، كما يجوز للزوجة أن تنفق على بيتها دون علم زوجها إن كان بخيلاً، فعن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

٢- يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بالمعروف: وما يدل على ذلك حديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب»<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «فلها نصف أجره»<sup>(٥)</sup>.

٣- إهداء المرأة من مال زوجها بالمعروف: كما يجوز أن تهدى المرأة من مال زوجها بالمعروف لمن تعلم أن إهداءها إليه يسره -أى الزوج- لما ورد في حديث أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله: قال: فصنعت أُمى أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أُمى وهى تفرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «ضعه، ثم قال: اذهب فادع لنا فلاناً وفلاناً ومن لقيت»<sup>(٦)</sup>.

٤- استحباب معاونة المرأة زوجها إن كان فقيراً: يستحب للمرأة أن تعاون زوجها على مؤونة العيش إن كان قليل المال لا يجد ما يكفى أسرته، ويتأكد

(١) متفق عليه: رواه البخارى كتاب النكاح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى كتاب النفقات، ومسلم كتاب الاقضية.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى كتاب الزكاة، ومسلم فى كتاب الزكاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى كتاب النفقات، ومسلم كتاب الزكاة.

(٥) رواه البخارى كتاب البيوع باب قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم).

(٦) رواه البخارى كتاب النفقات، ومسلم فى كتاب الاقضية واللفظ له، ومعنى الحيس: تمر ينزع نواه ويدق

مع لبن مجمد، تور: إناء من حجارة.



الاستحباب في حال عجز الزوج عن الكسب، والمرأة العاقلة لا تبخل على زوجها وأولادها بل تعاون زوجها، وفي ذلك فضلان: فضل صلة القربى، وفضل البذل في سبيل الله .

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأنته، فأسأله، فإن كان ذلك يجزى عني، وإلا صرفتها إلى غيركم؟، فقال لى عبد الله: بل ائته أنت، فقالت: فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ، حاجتى حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ المِهَابَةَ، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟»، قال: (امرأة من الأنصار وزينب)، فقال رسول الله ﷺ: «أى الزيانب»، قال: (امرأة عبد الله)، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»<sup>(١)</sup>، وفى رواية البخارى: أنها قالت للنبي ﷺ: «يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِيٌّ لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تُصَدَّقَ به عليهم»، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»، وفى رواية ابن خزيمة: (تصدقى به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع).



(١) رواه البخارى فى الزكاة، ومسلم -واللفظ له- فى الزكاة أيضاً، والنسائى، وأما رواية البخارى فقد أخرجها من حديث أبى سعيد الخدرى فى الزكاة وفى الحيض والعيدىن، والصوم، والشهادات، ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه حديث (٢٤٦١).



## •• المبحث الثالث

### واجبات الزوجة ومسئولياتها

«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قریش أحناء

على ولد في صغره، وأرعاه لنزوح في ذات يده.»

محمد رسول الله

أوجب الإسلام على المرأة واجبات تُماثل ما أعطها من حقوق، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب، وهذا من عدل الإسلام، وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة كما يدعى البعض، ومن هذه الواجبات.

#### **أولاً: تدبير شئون البيت:**

إن بقاء المرأة في بيتها وقتاً كبيراً بحيث يكفل لها حسن القيام بمسئولياتها الداخلية شيء مهم جداً في الإسلام، ويعتبر القيام بأعمال التدبير المنزلي والاهتمام بترتيبه وتوفير متطلبات أفراد الأسرة من أهم وظائف الزوجة، والقيام بهذا الدور يعد بمثابة إدارة شئون دولة صغيرة، وهو يستوجب التشريف والتكريم كأى منصب مهم في الدولة، وينبغي للمرأة أن تباشر إدارتها للشئون المنزلية من موقع المسئولية المشرفة، وأن تُسَخَّرَ كافة مواهبها لتحويل أسرتها إلى أسرة مثالية، وأن تهتم بالبيت وجماله كما يهتم البستاني بستانه، وهو ما يهدف إليه الرسول ﷺ بقوله: «والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم»<sup>(١)</sup>، ولا ريب أن تفوق المرأة في تدبير شئون بيتها من أفضل ما تتحلى به المرأة من كفاءات<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخارى كتاب العتق، ومسلم كتاب الإمارة، ومعنى بعلها: زوجها.

(٢) انظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ص ٢٢٨، ٢٢٩، وحيد الدين خان، دار الصحوة ودار



شواهد من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أ- شواهد قرآنية: قال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿ [الذاريات: ٢٤ - ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: ٧١].

أقول: فى الآيتين إشارة إلى أن زوجة إبراهيم - عليه السلام - كانت قائمة على واجب الضيافة بكل نشاط ورغبة.

ب- شاهد من السنة: قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...»<sup>(١)</sup>.

ج- عمل الصحابة والصحابيات: فهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ تعمل فى بيت زوجها وتسال رسول الله ﷺ خادماً لما أصاب يديها من الرحي (الطحن والعجين) فيعتذر رسول الله ﷺ مقدماً فقراء المسلمين عليها<sup>(٢)</sup>.

وهذه أسماء بنت أبى بكر تعمل فى بيت زوجها ثم تعان بخادم بعد طول مشقة يهديه لها أبوها أبو بكر الصديق فكأنه أعتقها.

وهذه زوجة جابر بن عبد الله الثيب التى تقوم على شئونه وترعى أخواته وتقوم عليهن وتصلحنهن، وهو من جميل عشرتها ومن شيم صلاحها رغم كونه ليس واجباً عليها أن تخدم أخوات زوجها.

التعاون بين الزوجين فى القيام بهذا الدور:

لا يعنى الإقرار بأن تدبير شئون البيت واجب على المرأة ألا يعاونها زوجها فى ذلك، ورحم الله الإمام البخارى الذى ذكر باباً فى صحيحه بعنوان: (باب خدمة الرجل فى أهله)، فلا بد أن يعاون الزوجة زوجها وأولادها أيضاً فى ذلك، وهذا

(١) رواه البخارى كتاب الجمعة.

(٢) سبق تخريجه فى فصل كرامة المرأة بتأ فى الحديث عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى كتابى (كرامة المرأة فى الحياة).



رسول الله ﷺ كان يحلب شاته ويخدم نفسه ويخيط ثوبه ويخفف نعله، وكان في مهنة أهله يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، وهذا على بن أبي طالب يسقى أهله حتى يشكو بصدرة، وهذا جابر بن عبد الله يذبح شاة ويقطعها في القدر ليقدم الطعام هو وزوجته لرسول الله ﷺ وصحبه في غزوة الخندق.

فالمرأة لا ينبغي لزوجها وأولادها أن يتركوها تقوم بنفسها بجميع أعمال البيت ما يستغرق كل وقتها، فتحرم من المشاركة في أى نشاط علمي أو دعوى أو اجتماعي أو خيرى.

### ثانياً: حضانة الأطفال وتربيتهم:

ومن واجبات المرأة فى أسرتها أن تقوم بحضانة الأطفال، ويبدأ ذلك من ساعة تحمل جنينها لا من ساعة الولادة، وهذا أمر مقرر بالفطرة قبل الشريعة وهو مستقر فى سجية كل امرأة لا يحتاج إلى دلائل قرآنية -وهى كثيرة- أو أحاديث نبوية - وهى مستفيضة- فهذه أم موسى تفتقد وليدها حتى يصبح فؤادها فارغاً من شوقها إليه ثم ينعم الله عليها بحضانهه مرة أخرى، وهذه امرأة عمران تنذر لربها ما فى بطنها وتدعو له بالخير، وهذه هاجر ترعى وليدها إسماعيل وتخشى عليه الضيعة، والله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣]، وهذا رسول الله ﷺ يثنى على صالح نساء قريش لحسن حضانتهم أطفالهن، فعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده فى صغره...»<sup>(١)</sup>.

وقصت علينا السنة الصحيحة كيف كانت الأم تقدم ولدها لرسول الله ﷺ وتسأله الدعاء له وتوجهه لحفظ سره ﷺ كما ورد عن أم أنس، وكيف كانت الأمهات يُعوِّدْنَ أولادهن على الصيام والصلاة ومكارم الأخلاق.

(١) رواه البخارى ومسلم: البخارى فى كتاب النكاح باب: إلى من ينكح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة.

باب: من فضائل نساء قريش.



التعاون بين الزوجين فى القيام بهذا الدور:

يجب على الرجل أن يقوم بواجبه فى مساعدة امرأته فى القيام بهذا الدور، وعلى كلِّ فهو من مسؤولياته أيضاً أن يؤدى حق أولاده فى الرعاية والتربية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»<sup>(١)</sup>، واهتمام الرسول ﷺ بأولاده وأحفاده من الأبواب المهمة فى سيرته زوجاً وأباً وهدماً، وانظر كيف كان ﷺ يربى أولاده ويحنو على أحفاده ويقبلهم ويلاعبهم ويداعبهم ويضاحكهم ويعانقهم وكل ذلك من مظاهر رعايته ﷺ الحانية لهم فى سن الطفولة المبكرة، ولا شك أن الأب مسئول أن يقتدى برسول الله ﷺ فى ذلك وأن تمتد رعايته لأولاده إلى كثير من صور التربية والتوجيه ومعاونة الأم فى هذا المجال الخطير وصدق الشاعر إذ يقول:

وينشأ ناشئ الفتيان فىنا على ما كان عودَهُ أبوهُ  
وما دأب الفتى بحجى ولكنْ يعوده التدينُ أفرؤه

### ثالثاً: طاعة الزوج؛

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] ومعنى قانتات عند ابن عباس أى: مطيعات لأزواجهن<sup>(٢)</sup>، وما أجمل أن تكون الطاعة نابعة من القلب أى مع الرضا والحب، ومن العقل أى مع التفهم والاعتناع، ومن الضمير الحى أى مع الإخلاص والاحتساب، وأن تكون فى حدود المعروف لا تتعداه فالرسول ﷺ يقول: «لا طاعة لأحد فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف»<sup>(٣)</sup>.

ويدخل فى أمرها بطاعته أمور تفصيلية كوجوب متابعتها فى المسكن ووجوب

(١) رواه مسلم فى كتاب الصيام. باب: النهى عن صوم الدهر.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٩٢، ١)

(٣) متفق عليه، رواه البخارى ومسلم، والنسائى عن على، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ١٢٥٠ حديث

٧٥١٩، والصحيحة (١٨١).




استئذانه قبل صيام النوافل، وألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وألا تمتنع عنه، وألا تنفق من ماله إلا بإذنه . . . إلخ.

وجوب طاعتها لا ينفي استحباب مشاورتها:

الشورى خلق إسلامي عظيم يحرص عليه المسلم الحق في جميع مجالات حياته، داخل الأسرة وخارجها، فينبغي ألا يستأسر الزوج بالرأى ويستبد به فتعيش معه زوجته مقهورة مغلوبة على أمرها، كما ينبغي له أن يتذكر رسول الله ﷺ فيقتدى به وهو يأخذ بمشورة أم سلمة يوم الخديبية ويشرك خديجة -رضى الله عنها- في همومه ويسمع لرأيها في مطلع الوحى .





## •• المبحث الرابع القواميّة لا تنافي الكراميّة

أولاً: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف،

لا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية عملت على تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات وحصر الحقوق، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات، واثقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ومن الآيات التي تهدف إلى ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والآية الكريمة تقرر أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، وأنهما كُفْتَانِ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، وإن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

إنها كلمة جلييلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وقد أحال الله تعالى في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهن، والجملة الأولى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي... لهذه الآية<sup>(١)</sup>.

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، وانظر شبهات وإجابات حول مكانة المرأة ج١ د. محمد عمارة.

**ثانياً: وللرجال عليهن درجة:**

بينت الآية الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، بحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي يتفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون<sup>(١)</sup>، إنها كما قال الشيخ محمد عبده: تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء، فالأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظة<sup>(٢)</sup> والعبء الأكبر في ذلك كله يقع على الزوج المكلف بالقيام على الأسرة.

ما هي الدرجة؟ إنها درجة القوامة المذكورة في آية النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وهي للرجال بنص الآية، وذلك لأمرين: أحدهما وهبي، والآخر كسبي.

أما الأول: فهو ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة، وليس في هذا إهانة للمرأة وإنما منتهى الكرامة، حيث إن الله فضلها أيضاً بجهاز عاطفي دقّاق من أجل قيامها بواجب الأمومة، واللفظ القرآني يحمل معنى تفضيل الرجال في أشياء وتفضيل المرأة في أشياء أخرى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

والآخر: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة منذ التأسيس وطول الحياة، فلو انهدمت الأسرة ستهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن ص ١٤١ الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق مصر.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة.

(٣) انظر مركز المرأة، القرصاوي ص ٣٠، ٣١.





### ثالثاً: ماذا تعنى قوامة الرجال؟

قوامة الرجل على زوجته تعنى أنه هو رئيس هذه الخلية الاجتماعية فلا بد لهذه الأسرة من رئيس، لأنها مسيرة طويلة فى رحلة العمر، فإذا لم يكن لها رئيس مطاع كانت حياتها فوضوية، وضاعت فيها المسئولية. وإن الرجل قد زوَّده الله بالقدرة على هذه الرئاسة وإمكان السيطرة فيها دون المرأة جسماً وقدرة وخبرة، وحملَّه الشرع نفقة هذه الأسرة فكان هو الأولى برئاستها، أى: بالقوامة فيها<sup>(١)</sup>.

إن درجة القوامة تعنى رعاية ربَّان الأسرة لسفيتها، وإن هذه الرعاية هى مسئولية وعطاء... وليست ديكتاتورية ولا استبداد ينقص أو ينتقص من المساواة التى قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها...

فالقوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم فى أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعى، لأن وجود القائد الذى يحسم الاختلاف والخلاف هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.

إنها قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجته فى الحقوق والواجبات ومحكومة بالشورى التى يسهم بها الجميع ويشاركون فى تدبير شئون الأسرة التى قامت على الميثاق الغليظ ميثاق الفطرة الذى تأسس على المودة والرحمة<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: هل انقلب المسلمون على الفهم الصحيح للقوامة كما كان فى العهد الأول زمن رسول الله؟

وهنا أخصص ما قاله د. محمد عمارة فى كتابه شبهات وإجابات حول مكانة المرأة:

لقد كانت القوامة - فى الفكر والتطبيق فى عصر الإسلام مسئولية وعطاء - كما أسلفنا - فالزوج والزوجة يحتكمان إلى الفهم الإسلامى الصحيح لقانون الأسرة وعلاقة الزوج بزوجه، فكل شئون الأسرة تُدار وكل قراراتها تتخذ بالشورى، أى

(١) فتاوى الزرقا ص ٢٤٦ دار القلم دمشق.

(٢) انظر شبهات وإجابات د. محمد عمارة ص ١٦٥.



مشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار. . . والأسرة هي الميدان التأسيسي الأول في هذه الميادين، حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال على الرضا الذي تثمره الشورى، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] والذي يدرس حياة الرسول ﷺ يرى أنه -رغم حملة الثقل ومهمته الكبرى كان في خدمة أهله، يخيظ ثوبه ويحلب شاته. . . إلخ، وفي خطبته ﷺ بحجة الوداع (١٠هـ - ٦٣٢م) وهي التي كانت إعلاناً عالمياً خالداً للحقوق والواجبات الدينية والمدنية كما صاغها الإسلام أفرد ﷺ للوصية بالنساء فقرات خاصة أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً... فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت اللهم فاشهد»<sup>(١)</sup>.

هكذا كانت القوامة في عصر صدر الإسلام. . . لكن الذي حدث بعد القرون الأولى وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوباً لم يُذهب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد. . .

معنى عوان: يقول د. عمارة: ويكفي أن نعرف أن كلمة (عوان) التي وصف الرسول ﷺ بها النساء في خطبة حجة الوداع والتي تعني في (لسان العرب):

(١) انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٢٨٤ جمعها وحققها د. محمد حميد الله طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ بواسطة السابق ص ١٦٤ والحديث جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواها ابن هشام عن ابن إسحاق بدون إسناد، وقد جاء سندها في أحاديث متفرقة، انظر فقه السيرة للغزالي تحتين الألباني ص ٣٨١.



النَّصْف والوسط<sup>(١)</sup> - أى الخيار- وتعنى ذات المعنى فى موسوعات مصطلحات الفنون .. قد أصبحت تعنى - فى عصر التراجع الحضارى- أن المرأة أسيرة لدى الرجل .. وأن القوامة هى لون من (القهر) لأولئك النساء الأسيرات!! .

رأى غريب: حتى وجدنا بعض الأئمة العظام يعبرون عن واقع عصرهم -العصر المملوكى- فيقولون هذا الكلام الغريب والعجيب: إن السيد قاهرٌ لمملوكه، حاكمٌ عليه، مالكٌ له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير، وهو تفسير معنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على إنجازات الإسلام فى علاقة الأزواج بالزوجات!! .

ورجعاً إلى العادات والتقاليد الجاهلية التى ارتدت تُغالب قيم الإسلام فى تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال ..

تعريف باطل: ووجدنا كذلك فى -عصور التقليد والجمود الفقهى- تعريف بعض الفقهاء لعقد النكاح بأنه (عقد تمليك بضع الزوجة)!! وهو انقلاب على المعانى القرآنية السامية لمصطلحات: الميثاق الغليظ والمودة والرحمة والسكن والسكينة، وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباساً له... وهكذا حدث الانقلاب فى عصور التراجع الحضارى لمسيرة أمة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

رأى د. محمد موسى الشريف:

١- يرى أن تفسير د. عمارة لكلمة عوان عجيب، وذلك لأنها لا تعنى فى هذا السياق إلا أنهن أسيرات، ثم يقول: لكن ما معنى الأسر هنا؟ وهل له علاقة بالقهر والقوامة المتعسفة التى ذكرها ها هنا، لا، إذ كل ما تدل عليه أن المرأة تبقىها كلمة مع زوجها وهى كلمة الإيجاب فى عقد النكاح، وتذهب بها كلمة وهى كلمة الطلاق، هذا كل ما تعنيه، ولا تعنى أبداً ما ذهب إليه الأستاذ الفاضل من أنها الخيار والوسط، إذ لا مجال لقبول ذلك التفسير لتلك الكلمة فى سياقها الواردة فيه أبداً.

(١) ابن منظور (لسان العرب) طبعة دار المعارف القاهرة.

(٢) انظر شبهات وواجبات ج١ د. محمد عمارة ص ١٦٤، ١٦٥ بتصرف يسير واختصار.



٢- يقول: لا أدري ما هي المشكلة في هذا التعريف؟! وهل أنكر الفقيه أن الزواج يلزم منه المودة والرحمة، والسكن والسكينة، وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر؟ وهل أنكر الفقيه (الميثاق الغليظ)؟! وهل يصلح في سياق التقعيد والتحديد والتعريف مزج العواطف بالوقائع؟! وقد يحدث العقد ولا تحدث المودة والسكن إلا بعده، وقد يتزوج الرجل المرأة ولا يكون بينهما أية مودة أو سكن، ومع ذلك يستمر الزواج وتيسر العلاقة، وليس كل البيوت تبنى على الحب، كما هو القول المنسوب للفاروق رضى الله عنه<sup>(١)</sup>.

### تعقيب:

١- لم يذهب د. عمارة في تفسيره لكلمة عوان بعيداً ولم يُغرق في تعسف تأويلها وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية<sup>(٢)</sup> نجد أن كلامه محتملاً مع تقديري لقصد د. محمد موسى الشريف وموافقتي لتفسيره لكلمة عوان على وجه آخر لا يتنافى مع اللغة ويتفق مع المقاصد الشرعية.

٢- مدافعة د. محمد بن موسى الشريف وحسن ظنه بالفقهاء شيء طيب وتأويله لكلامهم تأويلاً يتفق مع حسن الظن وسلامة الفهم مما يذكر له فيشكر. وإن كنت أرى أن د. عمارة لم يقصد الإساءة إلى الفقهاء ولا يحتمل كلامه إلا النقد البناء والعودة إلى الفهم الأصح للكتاب والسنة.

ومن الجدير بالذكر أن الدرجة التي جعلها الله للرجال (وللرجال عليهن درجة) ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية وضرورة الاجتماع. . هي درجة القوامة.



(١) مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين د. محمد موسى الشريف.

(٢) المعجم الوسيط ص ٦٦٢ دار الفرقان للترجمة والنشر.





## الفصل الثالث: معضلة الطلاق المبحث الأول: العلاج قبل الطلاق

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لرجل هم بطلاق امرأته: لم تطلقها؟ قال: لا أحبها. فقال عمر: أو كد البيوت بنيت على الحب؟ فأين الرعاية والتدمم؟

### أولاً: معالجة الخلاف بين الزوجين:

رغم الأمر الإسلامي للزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يحسن كل منهما إلى صاحبه، ورغم تيسير كل السبل إلى حفظ الحياة الزوجية فإن النفوس البشرية قد تتقلب وإن المشاعر القلبية قد تتحول، وإن عواطف الحب والمودة والرحمة قد تتغير مما يترك في النفوس النشرة بدل الألفة، والشقاق بدل الوفاق، والفراق بدل التلاقي، ومن هنا، حذر الإسلام من مسايرة النزعة الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم التأثر بها، بل شكك في وجدانها والشعور بها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

#### فوائد:

- ١- في الآية نهى وأمر: نهى عن التضييق على المرأة والتزمت في معاملتها وأمر بالمعاشرة الطيبة، ثم تشكيك فيما يتسرب إلى القلب من بواعث الكراهية (فإن كرهتموهن) ثم عدة بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث السيئة (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).
- ٢- قد تمتد نزعات الشيطان فتزيد بواعث الكراهية في قلب الزوجة فتحملها على النشوز، وهنا عالج الإسلام الأمر معالجة متدرجة حكيمة سأذكرها في حينها بالتفصيل.

ثانياً: أصناف النساء أمام قوامة الرجال:

١- الصنف الأول: الصاحات: قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فالصالحات مطيعات لأزواجهن بالمعروف وفي غير معصية، حافظات لأسرار الزوجية التي لا ينبغي أن يطلع عليها أحد غير الزوجين، وهذا الصنف من الزوجات الصالحات ليس للزوج عليهن شيء من سلطان التأديب.

٢- الصنف الثاني: المتمردات: قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤] أما غير الصالحات وهن اللاتي يحاولن الترفع والنشوز عن مركز قوامة الرجل بل على ما تقتضيه فطرتهن، فيعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، فقد وضعت السورة لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانهن الطبيعي ومكانتهن المنزلية طريقتين واضحين: الأول: المعالجة، والآخر: التحكيم.

الطريق الأول: معالجة الزوج لزوجته بألوان من العلاج ذكرتها الآية السابقة وهي:

١- الوعظ: وقد دلت التجارب على أن المرأة يؤثر فيها الوعظ ما لم تكن قد عقدت العزم على ترك زوجها.

٢- الهجر: قال ابن عباس رضى الله عنهما: «الهجران: ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره» وهي وسيلة أعلى من الوعظ فى إظهار غضب الزوج.

٣- الضرب: بشرط ألا يكون غير مبرح، لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً على ألا يكون على الوجه، وعلى ألا يقترب به تقبيح الزوج لزوجته شكلاً، ولكل صنف من النساء ما يليق به ويكفى فى رده، فالتى يكفيتها الوعظ بالقول لا يستعمل معها الهجر ولا الضرب، والتى يصلحها الهجر لا يتهاون فى جانبها



بالوقوف عند حد القول والوعظ، ولا يسرف فيصل به الأمر إلى حد الضرب، بل يهجر وكفى<sup>(١)</sup>.

وقفات مع ضرب الزوجات: وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات، لا تنفع فيه موعظة، ولا يكثر بهجر، وفي هذا الصنف أبيع للرجل نوع من التأديب المادى، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل وبذلك كان الدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ومع نساء معينات من أرباب الشذوذ والانحراف، إنها نوع قليل من النساء سليطة اللسان، مجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته، حريصة على إهانتته ومخالفة أمره، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة. ألا يكون للرجل حق في هذه الحالة بالغة الدقة والندرة أن يضرب زوجه هذا الضرب غير المبرح (بالسواك مثلاً) إذا لم يُجدِ معها الوعظ ثم الهجر.

لقد هاجم كثير من الكتّاب هذا اللون من العلاج التأديبي هجوماً عنيفاً، فإذا هم يصفونه بأنه تصرف متخلف لا يتناسب مع التحضر والتمدن القاضيين بتكريم الزوجة وإعزازها، والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه، المتأثرين بالسلوك الخاطئ لبعض المسلمين ينبغي أن يعرفوا أن الضرب لم يكن يوماً هو كل ما شرع الإسلام من علاج [ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج]، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر كما هو آخرها في الانتحاء إليه<sup>(٢)</sup>. ومع نوع من النساء قليل لها صفات معينة لا يُجدي معها إلا هذا ولذلك لم يؤثر عن رسول الله ﷺ، أو عن كبار الصحابة، أو عن أبنائهم ضرب الزوجات، بل نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء قائلاً: «لا تضربوا إماء الله» فاتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: يا رسول الله ذُبر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بأل محمد نساء كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بأل محمد سبعون امرأة،

(١) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى محمود شلتوت ص ١٤١، ١٤٢ بتصرف، دار الشروق.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٦٤، ١٦٥ بتصرف واختصار.



كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»<sup>(١)</sup> وعن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

انحراف في التطبيق: وما يؤسف له أن تجد كثيراً من المسلمين تناسوا هدى نبهم ﷺ في الإحسان إلى النساء، وغفلوا عن الأوامر الإلهية بحسن معاشرتهن ولم يذكروا إلا قوله تعالى: (واضربوهن) هكذا، معزولة عن سياقها بلا فهم وبلا رحمة، ولا أشك في تورط كثير من الدعاة على المنابر في شيوخ هذه الروح العدوانية تجاه الزوجات، مما يجعل البيت ساحة للقتال بدلاً من كونه سكناً وطمأنينة وسعادة ورحمة.

إن الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التأديب المادي تكاد لا تخرج عن كون امرأة تستكبر على زوجها وتأبى طاعته وتكره الاتصال به في أمس وظائف الزوجية، فيبيت وهو عليها ساخط، وقد يدفعه هذا إلى ضربها. وهناك أمر آخر أفحش: أن تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه مع ما في ذلك من شبهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضغعة في الأفواه<sup>(٣)</sup>.

علاج نشوز الرجل: وكما عالج الإسلام نشوز المرأة فإنه لم يسكت عن النشوز الذي سببه الرجل قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، والآية ترشد الزوجة إلى فعل ما يصلح زوجها من الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة والحيلة الذكية، كما ترشد الزوجين إلى عدم إفشاء سرهما أمام أحد ما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز بل عليهما أن يسويا شأنهما داخلياً.

(١) أخرجه ابن ماجة والدارمي وأبو داود وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٣٠، ٥)، ومعنى ذتر: الذائر: الفور المغتاط على خصمه والمستعد للشر وذترن: أي اجترأن ونشزن.

(٢) رواه مسلم في النكاح، وابن ماجة، والدارمي، وأحمد.

(٣) انظر قضايا المرأة محمد الغزالي ص ١٧٥.



الطريق الثاني: التحكيم أو المجلس العائلي: أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم الأمر بين الزوجين ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح صاحبه فهنا يرشدنا القرآن إلى اللجوء إلى الحكّمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وهذا أمر للوجوب على ولى الأمر وعلى أهل الزوجين، والآية تُرشد إلى الإخلاص فى المهمة وصدق الإرادة وتحرى العدل وبذل أقصى الجهد للإصلاح، كما تضمن للحكّمين الوصول إلى غايتهم المنشودة وتعدّهما بأن توفيق الله رائدهما، وسائقيهما ومصاحبهما فيه ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فلا يتسرعان ولا يسأمان، ولا يضيق صدرهما بما يسمعان، بل يصبران حتى يتحقق وعد الله لهما. ولم تعرض الآية احتمال التفريق سداً لباب اليأس من الوصول إلى الإصلاح المنشود.

وفى تذييل الآية بالوصفين الكريمين ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بعد البشارة بتوفيق الله للحكّمين إذا أرادوا الخير والصالح، دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية، وبذل الجهد فى معرفة أسباب الشقاق التى تعرض للزوجين وليس لها فى قلوبهما جذور راسخة<sup>(١)</sup>. فإذا سلكنا كل السبل ولم نصل إلى حل للمشكلة فربما يكون الفراق هو الحل إما بوقوع الطلاق أو الخلع.



## المبحث الثاني: مشروعية الطلاق

إن القلوب إذا تناهر وذها مثل الزجاجة كسرتها لا يجبر!

من شعر الحكمة،

من الأمور التي عابها المستشرقون والمنصرون وبعض أتباعهم على الإسلام مع أنه من كمالاته ومعجزاته التشريعية: الطلاق، حيث اتخذ الطلاق منطلقاً لطعنهم على موقف الإسلام من المرأة، والمؤسف حقاً أن يعتبر بعض المسلمين أن الطلاق فيه تضييع للمرأة وتجنُّ عليها وافتتات على حقوقها.

والحق أن الإسلام لم يشرع الطلاق إلا ليعالج به مشكلات جمّة في حياة الرجل والمرأة، وحياة الأسرة والمجتمع، والمشكلة الحقيقية إنما هي في سوء فهم ما شرع الله، أو في سوء تطبيقه، وكل شيء إذا أسىء استعماله أدى إلى ضرر بليغ.

### أولاً: لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

الطلاق حالة استثنائية يكرهاها الإسلام إلا عند الحاجة أو الضرورة، فالطلاق فيه هدم للأسرة التي يحرص الإسلام على بقائها ولهذا روى في الحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»<sup>(١)</sup>، وروى بلفظ آخر بصيغة النفي والاستثناء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»<sup>(٢)</sup>، ولا عجب فالقرآن اعتبر التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السحرة الكفرة، كما قال تعالى: ﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه بعملية جراحية مؤلمة يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه؛ بل بتر عضو منه، حفاظاً على بقية الجسد، ودفعاً للضرر الأكبر.

### ثانياً: واقعية الرؤية الإسلامية:

إذا استحکم النفور بين الزوجين، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه الألباني في الإرواء ٢٠٤٠، وضعيف ابن ماجه ٤٤١، ٢٠١٨، وضعيف الجامع ص ٨ رقم ٤٤، وستن أبى داود ص ٣٧٩ رقم ٢١٧٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه وضعفه الألباني في تخريج السنن ص ٣٧٩ حديث رقم ٢١٧٧.



الحكماء في التوفيق بينهما، فإن الطلاق - في هذه الحالة - هو الدواء المر، الذي لا دواء غيره. ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عن المنطق السديد والفترة السليمة أن تُفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به، بل ينفر منه، أو يبغضه ولا يطبق معاشته.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من الحبس المؤبد، بل هو الجحيم الذي لا يطاق.

وقديماً قال أحد الحكماء: «إن من أعظم البلايا معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك!» وقال أبو الطيب المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُّ!

وإذا قيل هذا في صاحب يلقاه الإنسان يوماً أو حتى أياماً في الأسبوع، أو ساعة أو حتى ساعات في اليوم فكيف بزوجه، قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟! (١)

والحق أن الطلاق قد يكون جراحة لا مفر منها بعد ذهاب الود وجفاف الحنان وتولد مشاعر أخرى على نحو ما قيل:

إن القلوب إذا تنافس ودها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر!

### ثالثاً: تضييق دائرة الطلاق،

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم والأحكام، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد ولكونها سبق الإشارة إليها بشيء من التفصيل أقتصر على ذكرها هنا في عشر نصائح مختصرة هي:

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص ٩٩-١٠١ بتصرف يسير.

- ١- حسن اختيار الزوجة .
  - ٢- النظر إلى المخطوبة .
  - ٣- اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الصالح .
  - ٤- اشتراط رضا المرأة وعدم إجبارها على الزواج ممن لا ترغب .
  - ٥- اعتبار رضا ولي المرأة وموافقته حتى لا تتزوج المرأة وأهلها كارهون مما ينعكس سلباً على حياتهما الزوجية .
  - ٦- الأمر بمشاورة الأمهات فى زواج بناتهن .
  - ٧- إيجاب المعاشرة بالمعروف وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين .
  - ٨- ترغيب الزوجين فى أن يكونا واقعيين، بحيث لا ينشد الواحد منهما الكمال فى زوجه .
  - ٩- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة والتركيز على الجانب الإيجابى فى بقاء الأسرة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] .
  - ١٠- أمر الزوج أن يعالج زوجته الناشز بالحكمة والتدرج، وأمر المجتمع بالتدخل للمصلحة عند الحاجة .
- هذه أهم التعاليم والمبادئ التى لو اتبعها المسلمون لضاق نطاق الطلاق جداً<sup>(١)</sup>، وهو ما يحث عليه الإسلام بلا شك .





## المبحث الثالث: قواعد وأداب للطلاق المشروع

الطلاق المشروع هو العلاج الذي ينبغي، في الوقت الذي

ينبغي، وبالقدر الذي ينبغي، للهدف الذي ينبغي، «القرضاوى»

### أولاً: قواعد أربع للطلاق المشروع؛

١- ألا يكون في مدة الحيض ولا في طهر مسها فيه: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال الإمام البخارى بعد إيراد هذه الآية: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ويشهد شاهدين. ومعنى قوله: فطلقوهن لعدتهن، أى عند ابتداء شروعاتهن فى العدة، وقال ابن مسعود: فى الطهر من غير جماع. الطلاق نوعان: وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سُنِّيٍّ وبدعى.

الطلاق السنى يكون فى طهر لم يمسه فيها، والبدعى هو الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيها، فعن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»<sup>(١)</sup>.

والطلاق البدعى طلاق محرم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه رغم حرمة، وذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ. وفى الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> أى مردود على صاحبه.

إن تحريم الطلاق البدعى يوضح أن الطلاق الذى شرعه الله، ليس فورة غضب وقرار لحظة انفعال، إنما هو قرار له مسوغات عميقة الجذور، لا يصرف عنه انتظار طهر لا مجامعة فيه ولو طال الانتظار<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخارى كتاب الطلاق ومسلم كتاب الطلاق.

(٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٣م ج ٥ ص ٢٦٣.

(٣) رواه مسلم عن عائشة.

٢- أن يكون المطلق قاصداً للطلاق، وأن لا يكون مجرد حديث نفس، كما يجب أن يكون المطلق في حالة وعى واتزان واختيار.

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل ونيته واضحة في ذلك، والنبى ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> أما أن يجعل الطلاق ميماً يحلف به، أو يهدد به ويتوعد، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف، ورجحه العلامة ابن القيم، وشيخه ابن تيمية. كما لا يكون الطلاق بمجرد حديث النفس، وفي ذلك يقول النبى ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»<sup>(٢)</sup>، كما لا يكون طلاق عن خطأ أو نسيان أو إكراه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>، كما لا يكون طلاق في إغلاق «أى فى ثورة غضب عارمة أغلقت عليه قصده وتصوره ففتوه بما لم يكن يريد»، قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»<sup>(٤)</sup>، كما لا يكون عن عته أو جنون أو سكر . . .

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع، فقد بقى الطلاق المنوى المقصود، الذى يفكر فيه الزوج، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ويراه العلاج الفذ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها. فهذا هو الذى قال فيه ابن عباس رضى الله عنهما: «إنما الطلاق عن وطر»<sup>(٥)</sup>.

٣- ألا يكون الطلاق معلقاً على أمر مطلوب الفعل أو الترك. كقوله لزوجته إذا

(١) متفق عليه، رواه البخارى فى كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ورواه مسلم فى كتاب الإمامة.

(٢) متفق عليه، رواه البخارى فى كتاب الطلاق، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان.

(٣) رواه ابن ماجة فى كتاب الطلاق وصححه الألبانى فى تخريج سنن ابن ماجة رقم (٢٠٤٣)، وانظر المشكاة (٦٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه الألبانى فى تخريج سنن ابن ماجة ص ٣٥٣ حديث ٢٠٤٦.

(٥) ذكره البخارى فى ترجمة باب (٧)، كتاب الطلاق عن ابن عباس.



دخلت الدار فأنت طالق، وهذه صيغة تعليق، فإذا كان الرجل يقصد الحلف ولا يريد الطلاق إن دخلت فحكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>. أما إذا قصد الرجل إيقاع الطلاق إن دخلت فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقَّت الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق بتصرف ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية.

٤- ألا تجمع الطلقات الثلاث: عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم<sup>(٢)</sup>.

والحديث واضح في كون طلاق الثلاث كان يحتسب طلقة واحدة في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، وأن الذي احتسبه ثلاثاً هو عمر بعد ستين من حكمه لحكمة رآها، وهي أن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال أكثرهم: إن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثاً ولا تحمل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، واستدلوا بأدلة أقواها فعل عمر وإقرار كثير من الصحابة له على ذلك.

وقال فريق من أهل العلم: إن الطلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذي يوضح الحال التي كانت على عهد رسول الله ﷺ، وهي أن الطلاق الثلاث كان يعدُّ واحدة وهو رأى الكثير من أهل الظاهر، والشيعية، وابن تيمية، وابن القيم، وهو الرأي الراجح لأن عمر بن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ بتصرف واختصار.

(٢) رواه مسلم وأخرجه أبو داود والنسائي.



الخطاب فعل ذلك من باب التعزير والزجر<sup>(١)</sup>، ولأن جمع الثلاث طلقات فى لفظة واحدة يُعد منافياً للقرآن وهذا الرأى هو ما أخذت به المحاكم الشرعية فى كثير من البلاد العربية، ولذلك فلا يقع الطلاق الثانى إلا بعد مراجعة الرجل لامرأته لأنه حينئذ (أى قبل المراجعة) لا معنى له، ونقل ابن تيمية -رحمه الله- عن أكثر السلف أنه ليس للرجل أن يطلق امرأته الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة مثلاً<sup>(٢)</sup>. فالطلاق -كما جاء فى القرآن- يعطى لكل مُطلقٍ فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر. فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، فإذا لم تُجدِ المراتن كانت الثالثة هى الباتة القاطعة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

الطلاق بعد اللعان يستثنى من هذا الشرط: لأن الرسول لم ينكر على عويمر إيقاع الثلاث مجموعة بعدما لاعن زوجته، وهذا يدل إما على أن المفارقة الباتة قد وقعت بنفس اللعان، وطلاق الثلاث تحصيل حاصل، وإما على أن طلاق الثلاث مخصوص بحال اللعان.

وبعد سوق القواعد الأربع يتبين لنا كيف جعل الإسلام الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة، وأعز من أن تنهار ليمين يحلفها أحق فى السوق أو فى الشارع أو فى الدكان أو فى أى مكان، فإذا المرأة فى بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متاع ساقط ينبذ لأتفه الأسباب أو بغير سبب<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الآداب التسعة للطلاق المشروع:

١- التسريح الجميل بإحسان ومعروف: قال تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ﴾

(١) انظر أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية مصطفى بن العدوى ص ٢٧ : ٤٥ باختصار وتصرف.

(٢) السابق ص ٤٦. (٣) مركز المرأة القرضاوى ص ١٠٩.

(٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة البهى الخولى ص ٩٧ دار البشير.



بِإِحْسَانٍ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] إنه تسريح بإحسان، ومعروف لا يتنكر فيه الزوجان لما كان بينهما من عِشْرَةٍ فلا مشاحنة ولا فحش ولا لعن ولا تجريح ولا شماتة... إلخ.

٢- الإِشْهَادُ: ويكون على الطلاق وعلى الرجعة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وعن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعدُّ»<sup>(١)</sup>.

٣- المتعة: قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته: متَّعها فإنه لا بد من المتاع. «وفي رواية: متعها ولو بصاع»<sup>(٢)</sup>، وقيمة المتعة يحددها العرف وهي حق عام لكل مطلقة جبراً لحاظها وتخفيفاً عنها ومعاونة لها.

٤- الحث على التفضُّل: وذلك عند الطلاق قبل الدخول، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والتفضل أن يعفو الرجل فيقدم للمرأة أكثر مما يجب عليه أو تعفو المرأة عن بعض حقها في نصف المهر.

(١) رواه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الطلاق وصححه الألباني في تخريج السنن، انظر سنن أبي داود ص ٣٨٠ رقم ٢١٨٦.

(٢) رواه البيهقي وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٧٠٠.



٥- رعاية حق المرأة المطلقة في الرضاعة والحضانة: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فليس للزوج أن يمنع المرأة أن ترضع ولدها للإضرار بها، كما أنه ليس لها أن تمتنع عن الرضاعة للإضرار بالزوج، كما أنه على الزوج نفقة الرضاعة ويحسن به أن تكون على المستوى الذي ألقته المرأة قبل الطلاق ما دام في سعة من رزقه.

٦- العدة: شرع الله - سبحانه - فترة انتظار للمرأة تسمى في الفقه الإسلامي «العدة»، وهي بمثابة مرحلة انتقالية تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية، وواجباتها، إلى حياة أخرى تغدو فيها محررة من كل قيد أو حق لمن كانت تعاشره، وتختلف مدة العدة باختلاف الحالات، فعدة المرأة التي تحيض ثلاثة أشهر على الأرجح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وعدة المرأة التي يشئت من الحيض أو لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وعدة المرأة الحامل أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أما التي طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال «العدة» ليست قصيرة، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب، وتغيير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها، وذلك من جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة.



فائدة: بعض خصائص العدة وآدابها وأحكامها: والمرأة في عدتها ليست زوجة، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مُطلقة من كل قيد، بل هي بين بين، ويمكن استطلاع خصائص هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية:

أ- بقاء المطلقة في بيت الزوجية لعل الودَّ يعود والقلب يلين والنفوس تصفو، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

ب- عدم خروجها من البيت إلا لحاجة أو ضرورة.

ج- التزين والتعطر مباحان لها فرما تذهب الجفوة وتميل النفس.

د- إذا ماتت في العدة يرثها، وإذا مات هو أثناءها ورثته.

هـ- يجب على الزوج الوفاء بنفقة العدة، ويحسن به أن يزيد فيها ولا يبخل.

و- يحرم التصريح بخطبة المعتدة، ويجوز التعريض في عدة الطلاق البات.

ز- ليس لها أن تتزوج قبل انقضاء عدتها، فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها صارت أجنبية عنه، كأي امرأة أخرى، وصار هو أجنبياً عنها، كأي رجل آخر، لا تحل له إلا بعقد جديد... إن شاءت قبلت وإن شاءت رفضت.

٧- إحسان الظن بالمطلقات والتقدم لخطبتهن: فليس معنى أن امرأة لم تُوفَّق مع زوجها أن نحكم عليها بأحكام قاسية، فقد لا يتوافق الزوجان ويفترقان، ثم يهيئ الله لكل منهما زوجاً موافقاً ينعم معه بصحبة طيبة، ولنا أسوة في رسول الله ﷺ الذي تزوج زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة، وهذا ما يتفق مع الواقع الذي نعيشه، فكم من زيجة فاشلة انتهت بالطلاق ثم تزوج طرفاها فعاش كل واحد منهما في حياته الجديدة حياة سعيدة بعد تجنب أخطاء الماضي.

٨- وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ

يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والآية نزلت في معقل بن يسار -رضي الله عنه- الذي زوج أختاً له من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقال له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟! لا، والله لا تعود إليك أبداً.

وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن) فقال معقل: «الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»<sup>(٢)</sup>، وسبحان مقلب القلوب فيبعد أن يبلغ النفور بين الزوجين أقصى مداه، ويفترقان بالطلاق، تعود المودة والرحمة إلى القلوب فيجتمعان بعد الطلاق مرة ثانية.

٩- حرمة التشنيع على المطلقة: كما يحرم على المطلق أن يشنع على مطلقته أو يشنع عنها السوء، أو يؤذيها في نفسها أو أهلها بعد فراقها، كما يحرم عليه إفشاء أسرارها!! فالطلاق يراعى فيه جانب العدل بل الفضل ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلا بد أن ينفصل الزوجان بكرامة واحترام متبادلين لا أن يورث الانفصال الضغينة والحقد، فتتبعه محاولات الإساءة وإلحاق الضرر بالجانب الآخر.

وأخيراً: هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام، إنه العلاج الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وبالقدر الذي ينبغي للهدف الذي ينبغي<sup>(٣)</sup>. إنه الطلاق وفق قرار مدرّوس لا بدافع انفعالي فوري، إنه شرع الله الحكيم الخبير.



(١) معنى بلغن أجلهن: انقضت عدتهن، فلا تعضلوهن: لا تمنعهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن.  
 (٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي ج ١١ ص ٩١، ومعنى فرشتك: حملت لك فرائشاً.  
 (٣) مركز المرأة ص ١١٠.



### المبحث الرابع: قرار الطلاق

أولاً: هل في جعل الطلاق بيد الرجل ظلم للمرأة؟

إن الرجل هو قائد الأسرة وعائلها ومؤسسها، فهو الذي سعى للزواج وأتم الخطبة، وهو الذي دفع المهر، وما بعد المهر، حتى قام ببناء الأسرة على كاهله، ولذا يشق عليه أن ينهار هذا البناء، ويحرص كل الحرص على استمراره. كما أنه أكفأ الطرفين في هذا الأمر لكونه -غالبًا- أبصر بالعواقب وأكثر تربيًا، وأقل تأثرًا من المرأة، أما المرأة فهي سريعة التأثر، شديدة الانفعال، حارة العاطفة، فلو كان الطلاق بيدها لربما أسرعته به في لحظة غضب وانفعال بسبب خلاف ينشب بينهما.

ولذا كان أمر الطلاق بيده فهو لا يقدم عليه إلا بضمنه السابق، وما يضاف إليه من نفقة المطلقة ومتعتها، ثم ما ينتظره، من نفقات زواج جديد، فإن فعله عن روية علمنا أنه ما قبل التضحية بهذا كله إلا لأن متاعبه في الزواج أعمق وأشق، وإن فعله طيشًا وحمقًا، حمل غرمة، وعادت جنائته على نفسه أولاً.

ثانيًا: المخارج الخمسة للزوجة الراضية في الطلاق:

جعل الشارع الحكيم للمرأة عدة مخارج تستطيع بأحدها أن تتخلص من معاشره زوج تكره الحياة معه لغلظ طبعه، أو سوء خلقه، أو لتقصيره في حقوقها تقصيرًا كبيرًا، أو لعجزه عن الوفاء بحقوقها المادية أو الغريزية أو لغير ذلك من الأسباب، وهذه المخارج تستطيع بأحدها التخلص من هذه المشكلة وهي:

١- الاشتراط: أن تشترط في عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، فهذا جائز عند أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما، فعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

٢- الخلع: إذا أرادت المرأة الفراق والطلاق لكرهها زوجها، فلها أن تغدى نفسها

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ٢٨٩٤.

منه برد ما أخذت من صداق ونحوه إلى الزوج، وهو ما يسمى بالخلع قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا من عدل الشريعة لأن المرأة هي الراغبة في الفراق وهدم عش الزوجية، فلماذا يكون الرجل هو الغارم وحده؟، وفي السنة: عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ شدة بغضها له، فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» - وكانت هي مهرها- فقالت: نعم، فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء على مشروعية الخلع بالصورة السابقة، أما إذا ضيق الرجل على امرأته، ودفعها بظلمه إياها بالإضرار بها إلى طلب الطلاق، والافتداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية، فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء، ولا يكون هو الخلع المشروع، وإذا أخذ المال في تلك الحالة وطلقها، كان الحكم أن الطلاق ينفذ عليه تخلصاً لها من الضرر والإيذاء، ويجب عليه رد المال الذي أكرهها على دفعه<sup>(٢)</sup>.

٣- تفريق الحكمين عند الشقاق: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وقد سماهما القرآن بالحكمين وهذا يدل على أن لهما حق الحكم والفصل. وقد قال بعض الصحابة للحكمين: إن شئتما أن تجمعا فاجمعا، وإن شئتما أن تُفرقا ففرقا.

٤- التفريق للعيوب الجنسية: فإن كان في الرجل عيب يُعجزه عن الاتصال الجنسي، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما، دفعاً للضرر عنها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٥- التطلق لمضارة الزوجة: إذا ضارَّ الزوج زوجته وآذاها وضيقَ عليها ظملاً، كأن امتنع من الإنفاق عليها، فللمرأة أن تطلب من القاضى تطلقها فيطلقها منه

(١) رواه البخارى: كتاب الطلاق.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ١٧٢، ١٧٣ بتصرف واختصار يسيرين.



جبراً ليرفع الضرر والظلم عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مضاررتها ضربها بغير حق. بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر، إذا عجز عن النفقة، وطلبت هي ذلك، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير، ما لم تقبل هي ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق. وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبواباً عدة لتحرر من قسوة بعض الأزواج وتسلطهم بغير حق<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: كيف تواجه المرأة المطلقة واقع الحياة؟

من أين تقوم المرأة بتسيير أوضاعها المعيشية الملحة بعد وقوع الطلاق وانفصالها عن زوجها؟ توجد الإجابة الجزئية على هذا السؤال في تشريعات الإسلام الخاصة بالوراثة. ولو طبقت قوانين الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد نصيب النساء في ممتلكات وعقارات العائلة في الإرث لما واجهت المطلقة مصاعب معيشية إطلاقاً.

وذلك لأن تحديد نصيب معين -كما شرع الله- للمرأة في ممتلكات العائلة يعتبر في حد ذاته إجراءً احتياطياً يمكنها من إعالة نفسها في الحالات الطارئة. إلا أن الحل الإسلامي لمشكلة المرأة المطلقة الاقتصادية لا يقتصر على قوانين الوراثة فحسب، بل الحقيقة هي أن قوانين الإعالة والنفقة في الإسلام تُوفّر ترتيبات معيشية أفضل للمرأة المطلقة، وفيما يلي توضيح بعض جوانبها:

١- لو كانت المرأة المطلقة لم ترزق بالأولاد، أو كان أبنائها غير قادرين على كسب العيش فوالدها يتكفل بإعالتها، فالمرأة بعد الطلاق تعود تلقائياً إلى وضعها قبل الزواج، فقد جاء في فتح القدير لابن الهمام: «فالإناث عليه [على الأب] نفقتهن إلى أن يتزوجن، إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤجرهن في عمل ولا خدمة، وإن كان لهن قدرة. وإذا طُلِّقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب».

(١) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١١٣ : ١١٥ د. يوسف القرضاوى.





- ٢- لو كانت المطلقة أمّاً لأولاد قادرين وجب عليهم التكفل بكافة نفقاتها: يقول ابن عابدين: «إن جميع ما وجب للمرأة وجب للأب والأم على الولد من طعام أو شراب وكسوة وسكنى حتى الخادم».
- ٣- لو كان والد المطلقة متوفياً ولم يكن من أولادها من يقدر على كفالتها وجب على ذوى قرباها المحارم، كالأعمام والإخوة، التكفل بنفقاتها.
- ٤- فى حالة عدم تواجد كل هؤلاء يجب على الدولة التكفل بالإنفاق عليها من الخزينة العامة لها، والمطلقة من حقها شرعاً مطالبة الدولة أن توفر لها هذه النفقات. ولم يحدث على مدى التاريخ الإسلامى أن بقيت المرأة المسلمة بدون سند، أو عائل يقوم برعايتها، وذلك بسبب ما اتخذته الشريعة الإسلامية من الترتيبات والإجراءات<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الطلاق بين الواقع والمثال:

مما يؤسف له أن المسلمين خالفوا التوجيهات الإسلامية بشأن الأسرة عموماً وبشأن وقوع الطلاق خصوصاً، حيث توسع المفتون فى إيقاع الطلاق وأخذوا بأكثر المذاهب تشدداً أو ترمّتا فى هذا الأمر، فإذا أضفنا إلى ذلك إساءة الأزواج فى استخدام الطلاق من حيث وضعه فى غير موضعه وإشهاره سيقاً مصلتاً على عنق الزوجة، واستعماله يميناً يحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء تبين لنا كيف بعدَ الواقع عن المثال، وإلى أى مدى أساء المسلمون استخدام الطلاق مما أساء إلى ديننا الحنيف، والحق أن الإسلام برىء من هذا وما كان ينبغى أن يُحسب السلوك الخاطئ للمسلمين على المبدأ الإسلامى الأخلاقى المعجز.

#### خامساً: مقارنات وإحصاءات:

أ- موقف الكنيسة من الطلاق: على الرغم من إباحة الطلاق فى (العهد القديم) إلا أن الكنيسة زعمت أن المسيح -عليه السلام- حرم الطلاق مما أهرق رعاياها

(١) انظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية لوحيد الدين خان ص ٢٥٥، ٢٥٦ بتصريف يسير، وعزا كلام ابن عابدين لحاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٣٨١، ٦٢٢) طبع دار الفكر.



جيلاً بعد جيل وفتح عليهم أبواب الفساد والانحراف، لأن البيت حين يتمكن فيه الشقاق وتفشل كل وسائل الإصلاح يصبح عبئاً جمع الزوجين فيه على رغمها، وقد تسبب منع الطلاق عندهم في انتحار كثير من الأزواج أو قتلهم الزوجات أو ترك البيت للبحث عن الشهوة والمتعة المحرمة بعيداً عن الزوجة، ولقد استمر الأمر على هذا حتى تحررت الشعوب الغربية من قبضة الكنيسة، حيث أجبرتها الظروف تحت وطأة المآسى الاجتماعية الفادحة إلى إباحة الطلاق المدني بعيداً عن الكنيسة ودينها<sup>(١)</sup>.

ب- هل هناك أمة استغنت عن الطلاق؟ لا يكاد يخلو قانون من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق، والاعتراف به، والدولة التي تأخرت في إباحة الطلاق هي إيطاليا، التي اضطرت لإباحتها أخيراً تحت إلهام الجمهور وضغط المشكلات الاجتماعية، ولقد ابتهج الشعب الإيطالي إباحة الطلاق واحتفل مئات الألوف بإصدار قانون يبيح الطلاق أمام القاضي مُتحدِّين نفوذ الكنيسة وجهود الفاتيكان ودعاواه الدينية مما يدل على أن نداء الفطرة كان أقوى وأندى، حيث أجرى استفتاء على الطلاق أيد فيه إباحة الطلاق ٥٩,١٪ من عدد المستفتين<sup>(٢)</sup>. إذن الكل يعود إلى حكم قرره القرآن الكريم منذ خمسة عشر قرناً، والحمد لله أولاً وآخراً.

ج- إحصاءات دالة: الطلاق في الدول الغربية يتم في المحكمة على يد القاضي، أي أنه ليس قراراً فردياً شخصياً، ومع ذلك ومع تحريره كنسياً بلغت نسبته في أمريكا ٤٨٪ وفي ألمانيا ٣٥٪ فيمن دون الخامسة والعشرين. بينما في البلاد الإسلامية والتي أبيع فيها الطلاق وهو في يد الزوج نفسه تتخفف نسبة

(١) انظر المعاملات في الإسلام د. عبد الستار فتح الله سعيد ص ٨٤، ٨٥ بتصرف يسير.

(٢) جريدة الجمهورية (القاهرة) عدد الأربعاء ١٥ مايو ١٩٧٤م وراجع المقالات التي كتبها الصحفيون الإيطاليون تعليقاً على هذا، وكيف وصفت فرحة الشعب الإيطالي فيما نقلته مجلة الاعتصام القاهرية العدد الثالث من السنة السابعة والثلاثين، رمضان ١٣٩٤هـ أكتوبر ١٩٧٤م وانظر المعاملات في الإسلام د. عبد الستار فتح الله ص ٨٦، ٨٧.



الطلاق انخفاصاً ملحوظاً، ففي سوريا مثلاً بلغت نسبته في المدة من ١٩٥٠: ١٩٦٥م ما بين ٩,٢٪ و ١١,١٪. والملاحظة المهمة أن معدلات الطلاق تتأثر ارتفاعاً وانخفاصاً بدرجة تأثر البيئة بأنماط الحضارة الغربية، ففي دمشق سنة ١٩٦٦م كانت نسبة الطلاق ١٩,٧٨٪. أما في حماة فكانت النسبة ٥,٧٧٪. لبعدها نسبياً عن التأثير الواسع بالمفاسد الوافدة من الغرب<sup>(١)</sup>.

تقول سناء البيسي<sup>(٢)</sup>: وتبعاً للإحصاءات المتداولة فإن متوسط معدلات الطلاق الآن في أوروبا قد وصل إلى ٥٠٪ بين الأزواج، وفي استطلاع أجراه معهد فورسا الألماني تم نشـ ائجة في أغسطس الماضي بعد سؤال (١٠٠٢) امرأة وعدد مماثل من الرجال كلهم بالغون تبين أن ٦٠٪ من النساء يعتبرون الزواج تقليعة قديمة، وأن ثلاث نساء من بين كل خمس عيـن بصراحة عن هذا الرأي وفضلن علاقة الشراكة بدلاً من الزواج التقليدي أمام الكنيسة، إضافة إلى رفض ٥٢٪ من النساء فكرة الزواج من أصله، وذكرت ٢٣٪ من النساء في الاستفتاء أنهن غير راغبات في الحمل والإنجاب، ولم تختلف الصورة في الكثير لدى الرجال، فهناك ٥٤٪ منهم قد اعتبروا أن الزواج فكرة عقيمة وموضة راحت عليها، وعبر ٥٠٪ منهم على الإصرار على حياة العزوبية، وفضل ٥٢٪ منهم نظام المشاركة على الزواج التقليدي، وذكر ٣٦٪ أن إنجاب طفل حالة طبيعية بيولوجية لا تضطرهم إلى التفريط في مبدأ حرياتهم بعيداً عن قيود الزواج البالية<sup>(٢)</sup>.

وتقول أيضاً: ويحدوني البشر والسعادة والغبطة البالغة عندما نأ إلى علمي تبعاً لنتائج الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مارس ٢٠٠٧م أن نسبة معدلات الطلاق في مصر في الحضر لم تبلغ سوى ١,١٪ بينما هبطت في الريف إلى ٠,٨٪.

### تعقيب:

١- إن علماء الاجتماع في فرنسا وألمانيا وأمريكا متحIRON إزاء السبب الذي يدفع أعداداً متزايدة من الرجال والنساء ليعيشوا معاً بدون زواج، حيث تكشف

(١) مجلة الوعي الإسلامي العدد ١١٢ مقال د. نور الدين عتر انظر السابق ص ٨٧، ٨٨.

(٢) جريدة الاهرام، السبت ٢٠٠٧/١٠/٢٧ مقالة بعنوان طلقني لآبة سناء البيسي.



إحصائيات رسمية نشرتها صحيفة لوموند أن هناك أكثر من مليوني فرنسي وفرنسية يعيشون معاً بدون زواج، والحق أن هذه الدول أرادت الحد من الطلاق فألزمت الرجال -قانوناً- بالتزامات مادية باهظة تصل إلى تنازل الرجل عن معظم ثروته لمطلقته فضلاً عن إعالته لمطلقته مدى الحياة مما جعل الرجال يرهبون الزواج خوفاً من الطلاق وما يترتب عليه.

٢- لقد حرمت عليهم الكنيسة الطلاق ورغم ذلك وصل معدله إلى ٥٠٪، فلما أرادوا الحد من ذلك بإرهاق المطلق بأعباء مادية جسيمة عزف الناس عن الزواج!!







## الفصل الرابع قضية تعدد الزوجات

• إنني من أعداء منع تعدد الزوجات تشريعاً وقانوناً أو وضع العقوبات في طريقه، وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية في حياتي الشخصية ولا غرابة في ذلك ولا تناقض، فإن الإنسان العاقل يختار لنفسه الحياة الأفضل، والمشرع الحكيم يختار لأمة القانون الأشمل..

قضية تعدد الزوجات من أهم القضايا التي أتخذت مجالاً للطعن في الشريعة الإسلامية ولرميها ظلماً بظلم المرأة والنيل من كرامتها، ولدفع هذه الأوهام نحاول في هذا الفصل الإجابة عن الأسئلة الآتية:

س١: هل تعدد الزوجات شعيرة إسلامية واجبة أو مستحبة، أم أنه مباح بضوابط وشروط؟ وما الأصل في الإسلام؟ هل التعدد؟

س٢: هل هناك مشكلة - فعلاً - اسمها التعدد؟ أم أن زواج الواحدة هو المشكلة الحقيقية الآن؟

س٣: هل تعدد الزوجات اختراع إسلامي؟ أم كان موجوداً في الأمم السابقة ثم اللاحقة؟ وهل قيده الإسلام وجعل له شرطاً؟

س٤: ما الحكمة من إباحة التعدد؟ وهل في إباحته ظلم أو إهانة للمرأة؟

س٥: ما الفرق بين التعدد في الإسلام والتعدد عند الغرب؟

س٦: ما شبهات المتغربين دعاة منع التعدد؟ اذكر الرد عليها؟

فإذا أجبنا عن هذه الأسئلة نكون قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام في إباحته، ودفعنا الشبهات التي تثار حوله وبيننا كيف سلم المبدأ من الطعن على الرغم من اعترافنا بالإساءة في تطبيقه.

### •• المبحث الثالث

#### التعدد ليس واجباً ولا مستحباً

يصور البعض موضوع تعدد الزوجات على أنه شعيرة إسلامية أو واجب من الواجبات، أو مستحب من المستحبات، وهذا خطأ لا أدري إن كان مقصوداً أو غير مقصود وإن كان لصوت الغرب المتعصب ودعايته المسمومة أثر في توجيه الأفكار أم لا، والحق أن تعدد الزوجات ليس شعيرة إسلامية ولا واجباً ولا حتى مستحباً، ولذلك قال بعض أهل العلم: «يكره لمن كان له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم» والمحرم هنا هو عدم العدل المشار إليه في الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] وقد حذر نبي الإسلام ﷺ الرجال من عاقبة ظلم إحدى الزوجتين لمصلحة الأخرى فقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(١)</sup> والأصل الغالب في زواج المسلمين: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

ولذا كان الأفضل في الزواج - كما يرى بعض العلماء - أن يقتصر المرء على واحدة؛ اتقاء للمزالق وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة.

وخلاصة القول أن التعدد مباح في الأصل ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات فإن خافه وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة<sup>(٢)</sup>، كما أنه ليس في إباحة الله تعالى لنا التعدد ما يحملنا على تعريض أنفسنا للمتاعب من غير حاجة ملحة ملجئة.

(١) صحيح، رواه أبو داود واللفظ له (٣١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي رقم ٣٩٤٢ وابن ماجه والدارمي، انظر سنن الترمذي بتخريج الألباني ص ٢٧٠، ٢٧١، وسنن النسائي بتخريج الألباني ص ٦٠٩ وسنن أبي داود بتخريج الألباني ص ٣٧٠ رقم ٢١٢٣.

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨٥، مركز المرأة ص ١١٨، ١١٩ بتصرف واختصار، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني سنة ١٩٦٥م، بشأن تعدد الزوجات، يقرر المؤتمر أن تعدد =



وإليك شكوى الشيخ عبد الله العلمى الغزى دمشقى وهو شيخ مجرب خفيف الظل، يقول:

تزوجت اثنتين لفرط جهلى      وقد حاز البلى زوج اثنتين  
فقلت أعيش بينهما خروفاً!      أنعم بين أكرم نعجتين!  
فجاء الأمر عكس الحال دوماً      عذاباً دائماً ببليّتين  
رضا هذى يحرك سُخْطَ هذى      فما أخلو من إحدى السُّخْطَيْن!

### المشكلة الحقيقية:

أرى أن معالجة موضوع التعدد فى الإسلام وتصويره على أنه مشكلة بعيد بعداً كبيراً عن الواقع، فالتعدد لم يعد ظاهرة فى المجتمع بل هو شىء قليل الحدوث، بل نادراً ما يحدث الآن، والمشكلة الحقيقية التى يواجهها المجتمع هى صعوبة التزوج بواحدة، فالشباب الذى أكمل تعليمه وبلغ سن الزواج يحول بينه وبين الزواج صعوبة الحصول على شقة وغلاء المهور والبطالة التى جعلت الزواج من واحدة هو حلم جميل لا يتحقق للشباب فى سن مبكرة، وهذا نذير خطر يحق بالأمة لأن الزواج أصبح مشكلة، والجنوسة أصبحت ظاهرة مؤلمة. والانحراف طريق سهل ميسور رخيص!! ولا بد أن يساهم الجميع فى حل هذه المشكلة ولا بد أن يتعاون الكل: المشرّع والقاضى والداعية وعالم الاجتماع وأولياء أمور الشباب وأجهزة الإعلام...



= الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن وبالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى.



## ●● المبحث الثاني

### التعدد ظاهرة عالمية أممية

إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات

الرياني عند الأوروبيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين

، غوستاف لويون،

من الجهل الاعتقاد بأن الإسلام هو أول من شرع التعدد، فالتعدد كان موجوداً واقعاً في الأمم القديمة بلا قيد ولا شرط، لقد كان كثير من الأمم والملل القديمة يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة أو أكثر، وقد ذكر في (العهد القديم) أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية، كما كان التعدد موجوداً عند الأثينيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين، ولما جاء الإسلام كان التعدد موجوداً في مكة والمدينة بلا قيد ولا شرط فقرر الإسلام أن يجعل للتعدد قيلاً وشرطاً.

١- القيد: فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً، وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(١)</sup> فقد جاء الإسلام إذن وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - بدون حد ولا قيد- فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يُتجاوز، ولا يترك الأمر للأهواء، ولكن ليقيد التعدد بعدد محدود ولا يتجاوزه.

أما زواج النبي ﷺ بتسع فهو من خصائصه ﷺ التي خصه الله بها لحكم كثيرة منها: حاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته، ومنها ما له أبعاد اجتماعية أو تشريعية وقد عاش جل حياته مع زوجة واحدة، هي أم

(١) رواه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) عن ابن عمر، والحديث صححه الألبانى فى تخريجه لسنن الترمذى ص ٢٦٧، وتخرجه لسنن ابن ماجه رقم ١٩٥٣.



المؤمنين خديجة- رضى الله عنها- لم يتزوج غيرها حتى ماتت وهو فى سن الخمسين ﷺ.

٢- الشرط: وأما الشرط فهو العدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحاً بالإجماع ولكنه يكون أثماً إن ظلم، فالعدل شرط ديني ولا يمكن أن يجعل شرطاً قانونياً يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه. كما أجمع العلماء أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادى فى المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى لا يكتر من تعولون إن اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وهذا قول الإمام الشافعى<sup>(١)</sup>، ويستفاد من هذا الرأى مراعاة القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها وعده بعضهم شرط ديانة لا قضاء<sup>(٢)</sup>.



(١) أحكام القرآن للبيهقى وانظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعى ص ٦٧ بتصرف.

(٢) السابق ص ٦٨.



## •• المبحث الثالث

### مقاصد التعدد وحكمه

• إن تعدد الزوجات من شأنه إغناء البقاء،  
والقضاء على عزوبة النساء، إميل درمنفم

ينبغي أن ننظر لموضوع التعدد نظرة منطقية بعيدة عن العاطفة متجردة عن الهوى غير مستسلمة للواقع الضاغط ولا متأثرة بشبهات الطاعنين .

إن الإسلام هو كلمة الله الصادقة ودين الله الخالد، وشريعته شريعة دائمة لا تخص زمناً دون غيره، وعامة لا تخص جنساً دون آخر، جاءت شريعته مراعية ومقدرة لضرورات الأفراد والجماعات في كل عصر ومصر، عادلة لا تميل للرجل على حساب المرأة، وإذا أردنا أن نتلمس الضروريات التي من أجلها أبيح التعدد في الإسلام فإننا سنجد أن هناك نوعين من الضروريات التي من أجلها أبيح التعدد وهما:

أ- الضرورات الاجتماعية: وهي كثيرة نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

١- عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال الطبيعية، كما هو الشأن في كثير من البلدان في شمال أوروبا، حيث جاء في دائرة المعارف البريطانية ١٩٨٤م أن عدد الرجال أقل من عدد النساء في النمسا وبورما وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبولندا وإسبانيا وسويسرا وأمريكا.

٢- عند قلة عدد الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة كما حدث بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية التي قتل في كل واحدة منها ملايين الشباب، وكما حدث في حرب العراق وإيران (١٩٨٠-١٩٨٨) التي تزلزلت بسببها ٨٢٠٠٠ إيرانية و ١٠٠٠٠٠٠ عراقية، فعندما يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال سيكون أمام النساء الزائدات إحدى طرائق ثلاث:



الأول: الحرمان: بأن يقضين العمر كله بلا رجال ويعانين مرارة الحرمان من الزوجية والأمومة، وهي عقوبة شديدة بلا ذنب اقترفته.

الثاني: إرخاء العنان: بحيث يترك بلا زواج يقضين شهواتهن كعشيقات يعبت بلحومهن وشرفهن المفسدون، ويلدن من سفاح أولاداً غير شرعيين يعيشون لقطاء محرومين من كل الحقوق.

الثالث: الزواج: بأن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، يعدل بينها وبين زوجته الأولى، يعاشرها في العلن ويرعى شئونها بلا فضائح ولا معاصي. ولا ريب أن الطريقة الأخيرة هي الدواء الناجع والحل الأمثل والبلسم الشافي وهو ما شرعه الإسلام العظيم.

ب- الضرورات الشخصية: هناك حالات كثيرة قد يلجأ بسببها الإنسان إلى التعدد نذكر أهمها:

١- أن تكون زوجته عقيماً، وهو يرغب في الذرية والإنجاب ويتمسك بها كزوجة لها كل الحقوق ولا يريد أن يهدر عشرتها، فله أن يتزوج عليها وهو ما تفضله المرأة إن كانت عاقلة.

٢- أن تكون زوجته مريضة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث يتعذر على زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا يريد الزواج ليعف وهذا حقه، ولا يريد أن يطلقها وفاء لعشرتها وحفاظاً عليها - وهذا حقها - فهنا يتزوج عليها وتعيش معه معززة مكرمة لها كل الحقوق المادية والأدبية.

٣- أن يشتد نفور الزوج منها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينها من (هدنة) العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً، وهي لا ترغب في الطلاق ولا تجد عائلاً وتريد أن تربي أولادها في بيت أبيهم وهنا لماذا لا يبيحها الزوج في بيتها لا يطلقها مع التزوج بأخرى؟

٤- أن يكون الرجل -بحكم عمله- كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلده تستغرق في بعض الأحيان نصف العام أو ثلثه، وهو لا يستطيع أن ينقل

زوجته إلى مكان سفره ولا يتحمل العيش كل هذه الفترة بلا امرأة، فأيهما  
نفضل: أن يتزوج امرأة أخرى تعيش معه في العلن كزوجة مكرمة أم نحكم  
عليه أن يقضى شهوته في الحرام مع الخليلات بلا زواج؟!

٥- أن يكون عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفى معه بزوجة واحدة إما  
لشيخوختها، وإما لكثرة أيام حيضها وهو لا يستطيع الصبر -وهو الأفضل-  
فماذا يفعل؟ أيتصل بعشيقة اتصالاً حراماً أم نسمح له بالزواج من ثانية  
بالضوابط التي حددتها الشريعة؟

وبعد معرفتنا للضروريات الاجتماعية والشخصية للتعدد يتبين لنا أنه أبيض لحكم  
جلية ومصالح غالبية، وأنه -التعدد- لا يحمل في طياته أى إهانة للمرأة، أو ظلم  
لها بل على العكس من ذلك تماماً إن أحسن التطبيق.

### مقارنة ومناظرة:

أ- د. مصطفى السباعي يحاور (البروفيسور) أندرسون: يحكى د. مصطفى  
السباعي -رحمه الله- الذى سافر إلى أوروبا عام ١٩٥٦ موفداً من جامعة دمشق أنه  
اجتمع فى لندن بالبروفيسور أندرسون رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية  
الشرقية فى معهد الدراسات الشرقية فى جامعة لندن، ودار بينهما حوار حول تعدد  
الزوجات أنقله هنا لفائدته الكبيرة:

أندرسون: ما رأيك فى تعدد الزوجات؟

السباعي: نظام صالح يفيد المجتمعات فى كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه!

أندرسون: أنت إذاً على رأى محمد عبده بوجوب تقييده؟!

السباعي: قريباً من رأيه لا تماماً، فإنى أرى أن يقيد بقدرة الزوج على الإنفاق  
على الزوجة الثانية ليتمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام.

أندرسون: وهل مثلك فى ذلك العصر يدافع عن تعدد الزوجات؟

السباعي: إنى أسألك فأجبنى بصراحة! من كانت عنده زوجة مرضت مرضاً  
معدياً أو منفرراً لا أمل بالشفاء منه، وهو فى مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل؟



ليس أمامه إلا ثلاث حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالاً غير شرعى.

أندرسون: بل هناك رابعة، وهى: أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام.

السباعى: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟

أندرسون: نحن المسيحيين - نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان فى نفوسنا.

السباعى متبسماً: أتقول هذا وأنت غربى؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقى، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام لأن محيطه لا يهيبه له وسائل الاختلاط بالمرأة فى كل ساعة يشاء، وأنى يشاء، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزالان تسيطران على تصرفاته، ولأن الدين لا يزال له تأثير فى بلاده. أما أنتم الغريبيون الذين لم تركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغوائها إلا فعلتم، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ أن تغادروا البيت حتى تعودوا إليه، أنتم الذين يضح مجتمعكم بالأندية والبارات والمراقص، وتغص شوارعكم بالأولاد غير الشرعيين. تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة! وكيف ذلك وخيانات الزوجات الجميلات الصحيحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب، وتصك الأذان وتشغل دوائر القضاء؟

أندرسون: إنى أخبرك عن نفسى فأنا أستطيع أن أضبط نفسى وأصبر.

السباعى: حسناً فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون أنفسهم من المسيحيين الغربيين

أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون؟

أندرسون: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

السباعى: وهل ترى أن التشريع يوضع للقللة التى يمكن أن تعد بعدد الأصابع؟

أم للكثرة والجمهرة من الناس؟ وما فائدة التشريع الذى لا يستطيع تطبيقه إلا أفراد محدودون؟

يقول السباعي: فسكتَ وانتهت المناقشة بيننا<sup>(١)</sup>.

ب- مقارنة: والعجيب أن الغرب الذين يشوهون نظام التعدد الإسلامي ويشهرون به عندهم تعدد بلا قيد ولا شرط، تحت سمع القانون وبصره، تعدد بلا زواج! ولا يقتصر على أربع فحسب بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد، تعدد لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية أو أدبية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزى والعار، والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة، إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، إنه تعدد شهواني أناني لا يمت للأخلاق والإنسانية بصلة، تعدد يضيع كرامة المرأة ويضيع حقوقها ويمتهن إنسانيتها.

ج- التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني: أما التعدد في الإسلام فهو نظام أخلاقي لا يسمح للرجل أن يتصل إلا بمن هي زوجة له بعد العقد عليها وإعلان ذلك العقد وإعلام ولي المرأة وموافقته وتسجيل العقد.

كما أن تعددنا -نحن المسلمين- تعدد إنساني يتحمل فيه الزوج عبء امرأة لا زوج لها وربما عبء أولادها من غيره، ويدفع الزوج لامرأته مهراً وأثاثاً ونفقات ويبنى بيتاً وينتج نسلأ شريقاً عاملاً مرفوع الرأس.

إنه تعدد يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئوليته إلى قدر غير محدود.

وما يؤسف له أن جرت محاولات كثيرة في بلادنا العربية لإصدار تشريع يحرم ويجرم التعدد، ولقد نجحت هذه المحاولات في بعض البلدان التي غدت تجرم التعدد ولا تجرم الزنا، كما جرت محاولات لمنع التعدد أو تقييده وصدرت تشريعات في بعض البلدان تعطى للقاضي صلاحيات لمنع الزوج لمن له زوجة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي دار السلام ص ٥٩، ٦٠.



د- من كلمات المستشرقين:

- ١- قال إميل درمنغم: أيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعى أم تعدد الزوجات السرى؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر.
- ٢- قال إيتين دينيه: هل حقيقى أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة، وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟!
- ٣- قال غوستاف لوبون: إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الرئائى عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين.







## •• المبحث الرابع

### شبهات وإجابات حول تعدد الزوجات

إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي يرفع المستوى الأخلاقي

في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح

المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا، شوسناتولوبون،

من المؤسف أن بعض دعاة التغريب في أوطاننا الإسلامية والعربية استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأصبحوا ولا همَّ لهم إلا محاربة التعدد وبيان مساوئه، في حين يصمتون عن مساوئ الزنى<sup>(١)</sup>، الذي تبيحه القوانين الوضعية التي تحكم بلادنا اليوم. وقد نجح مساعهم في بعض بلادنا فصدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد، والعجيب أن هؤلاء لا يستحون من الاحتجاج على صحة دعواهم بمزاعم تلبس لبوس الفقه.

#### شبهات دعاة المنع<sup>(٢)</sup>:

● يقولون: إن من حق ولى الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة.

● يقولون: إن العدل مستحيل لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

● يقولون: إن التعدد قد جر وراءه مفسد ومضار أسرية واجتماعية كبيرة.

أ- الجواب عن الشبهة الأولى: احتج هؤلاء بأن من حق ولى الأمر منع بعض المباحات، ونقول لهم: إن الذي أعطاه الشرع لولى الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال أو لبعض

(١) قالت أسماء حلیم: (أما القول بأن العشيقة حرام والزوجة (الثانية) حلال فإنه في نظر الزوجة المفهورة سفنطة حقيرة يستحق قائلها الشنق!!).

(٢) انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ١٤١: ١٣١ باختصار وتصرف.



الناس، لا أن يمنحها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً، لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقد جاء الحديث مفسراً للآية: «إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم»<sup>(١)</sup>.

إننا إذا جئنا إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فمنعنا منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً بحيث يصير كأنه حرام نكون مبدلين ومحرفين للحكم الشرعي وهذا ما لم يقل بجوازه أحد، أما تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام لتقليل استهلاكه كما حدث في عهد عمر، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد لمصلحة الناس، ومثل منع رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات حفاظاً على أسرار الدولة فهذا شيء جائز شرعاً وهو المقصود بقولهم إن من حق ولي الأمر منع بعض المباحات.

ب- الجواب عن الشبهة الثانية: قولهم باستحالة العدل مستدلين بالآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] مرفوض تماماً لكون الآية نفسها ترد عليهم لو تدبروها، فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بين العدل المطلوب في نفس الآية حين قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر، لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهم في كل شيء وحتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو قد يحب واحدة أكثر من الأخرى، وقد يميل إلى هذه أكثر من تلك والقلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء.

(١) رواه الترمذى عن عدى بن حاتم في أبواب التفسير (٣٠٩٥) وابن جرير في تفسيره برقم (١٦٦٣١) وقال الترمذى: غريب والحديث حسنة الألبانى في تخريجه لسنن الترمذى ص ٦٩٤ وفي الباب عن حذيفة موقوفاً رواه الطبرى (١٦٦٣٤).

فجاءت الآية لتبين أن المنهى عنه هو أن يميل عن الأولى كل الميل فيذرهما كالمعلقة، لا هي مطلقة، ولا هي زوجة كاملة الحقوق، وقد فهم النبي ﷺ هذه الآية كما ذكرناه، ولذلك يروى أنه ﷺ كان حين يعدل بين زوجاته يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup> يعنى أمر القلب، كما أن مفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفى.

ج- الجواب عن الشبهة الثالثة: أما قولهم بأن التعدد قد جر وراءه مفسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة، فالشريعة الإسلامية لا تحل إلا الطيب النافع ولا تحرم إلا الخبيث الضار، فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة وهذا ما راعته الشريعة فى تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه بشرط الثقة فى العدل. ولا ينبغى أن ننظر إلى مصلحة الزوجة الأولى ونسى مصلحة الزوج الذى يريد الإحصان أو الأولاد والذرية أو غير ذلك، كما يجب أن لا نغفل مصلحة الزوجة الثانية التى من حقها أن تعيش فى كنف زوج وكفالتة ورعايته بدلاً من الحرمان والضياع، كما يجب أن لا نغفل مصلحة المجتمع الذى يريد صيانة رجاله وستر بناته بزواج حلال.

ولا ينبغى أن تحملنا إساءة المسلمين فى استخدام رخصة التعدد على التناول على المبدأ الأساسى، وإلا فالمسلمون قد أساءوا استخدام الكثير من الرخص كالطلاق، وأساءوا التطبيق فى كثير من الأحوال.

فلو ألغينا المبدأ من أجل إساءة تطبيقه لألغينا كثيراً من الشريعة بل لألغيت الشرائع كلها، والعدل أن نبحث عن الضوابط اللازمة والإجراءات الكفيلة لضبط

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١) والدارمى، كتاب النكاح ص ٥٤٠، وأحمد (١٤٤، ٦) عن عائشة والحديث ضعفه الألبانى فى تخريجه لسنن أبى داود ص ٣٧٠ رقم




الأمر وإرجاعه إلى أصل صحيح بتطبيقه في حدود ما شرع الله وبتهذيب النفوس وتنوير الأذهان، وتعليم الناس حقائق دينهم، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات.

وأختم بكلمة لغوستاف لوبون مؤلف كتاب حضارة العرب يقول: (إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوربا)<sup>(١)</sup>.



(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر (ص ٤٨٣)، معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين لكلثم عمر عبيد الماجد ص ٨٥ دار البحوث للدراسات الإمارات.





## الباب الثالث


### المرأة في الحياة العامة

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المرأة خارج البيت.

الفصل الثاني: المرأة في ميدان العمل.

الفصل الثالث: المرأة والسلطات العامة.







## الفصل الأول: المرأة خارج البيت

### •• المبحث الأول

### موقف الإسلام من الالتقاء بين المرأة والرجل

بين الإفراط والتضييق خط وسط نريد التعرف عليه.

والتزامه. وهو خط لا يتطابق مع وضع المرأة الإسلامية في

أغلب المجتمعات. وكذلك لا يتطابق مع تقاليد الغرب التي

استمدتها من وثنية الرومان ومن فلسفة الإغريق..

من التشريعات الإسلامية التي جاءت للحفاظ على أنوثة المرأة تحريم الخلوة بأى رجل ليس زوجاً ولا محرماً لها، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تخلو خلوة منفردة برجل أجنبي لما فى ذلك من الذريعة إلى الحرام، ولا يخفى أن هذا التحريم جاء صوتاً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم، وحماية لسمعتها وسمعته من ألسنة الزور، قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم»<sup>(١)</sup>.

وكما منع الإسلام المرأة من الخلوة بالرجال الأجانب، حذرنا أيضاً من الاختلاط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة، وبالقدر اللازم، وفى حدود الاحتشام والوقار وبضوابط وآداب الإسلام الذى جاءت تشريعاته واضحة وافية لا تترك باباً للفتنة إلا سدته، ولا طريقاً للغواية إلا حذرنا من مزالقه وبينت لنا السبيل إلى الخروج منه.

والإسلام الذى يحذرنا من الانفلات فى الاختلاط لا يحظر كل لقاء بين الذكور والإناث، والمجتمع الإسلامى ليس فيه فصل تام بين الجنسين، وتصور وجود ستار حديدي يمنع اللقاء ما هو إلا تصور واهم أو حلم حالم، فالإنسان -ذكر أو أنثى- مدنى بطبعه اجتماعى بفطرته ودواعى الالتقاء بين الجنسين كثيرة حقاً ولا يعقل أن نتغافل عنها فى زمن معقد كزمننا.

(١) رواه البخارى عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب من اكتب فى جيش. ورواه مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٥٨ حديث ٨٥٠.



والتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

### أولاً: التقاء المرأة والرجل في القرآن:

وسأذكر بعض الأمثلة مما ورد في القرآن عن اللقاء بين الرجل والمرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء عليهم السلام:

أ- موسى عليه السلام يحدث ابنتي الشيخ الكبير: قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ٢٣﴾ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ٢٤ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ٢٥ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴿ [القصص: ٢٣-٢٦]، وفي الآيات نرى موسى -عليه السلام- يحدث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتحييانه بلا تخرج، ولا يخفي علينا كون موسى في سن الشباب والفتوة وكون البنتين أيضاً في سن الشباب، وفي الآيات موسى يعاونهما في رجولة وشهامة، وتأتيه إحداهما تمشي على استحياء وتخبره أنها مرسله من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ليكافأه على حسن صنيعه، وبعد ذهاب موسى إلى بيت أبيها تقترح إحدى البنتين على أبيها أن يستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة، إنه لقاء جاد، دعت إليه الحاجة ليس فيه ما يخالف الشرع، ولا شك أن موسى -عليه السلام- مأجور على فعلته وأن البنتين التزمتا بأداب اللقاء بالرجال في قولهما وسلوكهما.

ب- زكريا -عليه السلام- يدخل على مريم المحراب: قال تعالى: ﴿فَقَبِّلْهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنَ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ



حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧]، وفي الآية السابقة نجد زكريا يدخل على مريم - عليها السلام - محرابها ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها وتجيبه مريم بلا تأثم أو تخرج.

ج- سليمان - عليه السلام - وملكة سبأ: قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدِ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أَذَلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿ [النمل: ٣٢-٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عِرْسُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [النمل: ٤٢-٤٤].

وفي الآيات ملكة سبأ تجمع قوما تستشيرهم في أمر سليمان وتحدث مع سليمان ويتحدث معها.

وقد يقول البعض إن شرع من قبلنا لا يلزمنا، والحق أن القرآن الكريم ما قص علينا القصص إلا تذكرة وعبرة وهداية وأسوة وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمد ﷺ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والقول الراجح أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وفي الصفحات التالية سنرى أن شرعنا - في هذه المسألة - لم يأت ناسخاً لشرع من قبلنا بل جاء مؤيداً ومعضداً وسائراً على درب الأنبياء السابقين. إن إمساك المرأة في البيت، وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه قد اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٥﴾ وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى، فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟<sup>(١)</sup> أو ترتكب جرماً.

### ثانياً: التقاء المرأة بالرجل في السنة الصحيحة:

في عصر الرسالة الخاتمة كان المجتمع الإسلامي لا يفصل بين الرجال والنساء فصلاً تاماً، كما يتوهم البعض بل كان يلتقي فيه الرجال بالنساء وفق ضوابط الآداب الإسلامية التي تراعى الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة، وسأحاول أن أذكر أمثلة تشمل ميادين متنوعة التقى فيها الرجال والنساء بلا تأثم أو تخرج.

#### أ- الالتقاء في المسجد:

كانت المرأة تشهد الجماعة، في المسجد النبوي، سواء في ذلك الصلوات الليلية والنهارية، وكن يلتزم بأداب الإسلام ومنها أنهن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ولم يكن بينهن وبين الرجال أى حائل من بناء أو خشب أو غيره.

وكن يدخلن في أول الأمر من أى باب، فلما حدث تراحم عند الدخول والخروج رغب النبي ﷺ الصحابة في ترك باب للنساء قائلاً: «لو تركنا هذا الباب للنساء»<sup>(٢)</sup>، فاستجاب الصحابة وخصص باب للنساء وهو المعروف بباب النساء، وكان النساء يحضرن الجمعة ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة [ق] من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق المنبر.

(١) انظر مركز المرأة ص ٥٥، ٥٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٣)، وفي صحيح الجامع رقم (٥٢٥٨)، وفي رواية أخرى لأبي داود (٤٦٣) أن قاتل ذلك هو عمر، قال: وهو أصح، انظر مركز



وكن يحضرن صلاة العيدين، روى مسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج من العيدين، والمخبة والبكر»، وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق<sup>(١)</sup> والحیض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»<sup>(٢)</sup>، ولم يكن المسجد مجرد مكان لأداء الصلوات.. وإنما كان ديواناً لكثير من الأنشطة التي تشارك فيها النساء والرجال.. ولقد مارست النساء في مسجد النبي ﷺ غير الصلاة: الاعتكاف.. وروت عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(٣)</sup>.

وغير الصلاة.. والاعتكاف.. كانت المرأة تزور زوجها المعتكف.. وتحضر مجالس العلم.. وتلقى الدعوة للاجتماعات العامة.. وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد.. ومجالس القضاء.. وتمريض المرضى والجرحى.. وتخدم المسجد.. بل وكان المسجد [نادياً] يرى فيه راغب الزواج من يخطبها! إلخ<sup>(٤)</sup>.

#### ب- المرأة تشهد الاحتفالات العامة:

وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتوحات كانت النساء يخرجن حتى الصبايا منهن للمشاركة في الاحتفالات.. حدث ذلك كما يروى ابن عباس في يوم فتح مكة (عندما كثر الناس على رسول الله ﷺ وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد.. حتى خرج العواتق من البيوت)<sup>(٥)</sup>.

(١) جمع عاتق: وهي الجارية البالغة، أو التي قارت البلوغ.

(٢) رواه البخاري ومسلم، كتاب (صلاة العيدين)، فحديث أم عطية متفق عليه، انظر تخريج مشكاة المصابيح للألباني ١٣ ص ٤٥١ حديث ١٤٣١.

(٣) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح بتخريج الألباني ١٣ ص ٦٤٨ حديث رقم (٢٠٩٧).

(٤) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٢ ص ١٨١: ١٩٤، انظر شبهات وإجابات، د. محمد عمارة.

(٥) رواه مسلم كتاب الحج باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج.



ج- المرأة تشاهد المباريات والألعاب الفنية في مسجد النبوة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قالت: نعم، فأقامني وراءه، خدّتي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفده.. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم..»<sup>(١)</sup>.

د- حوار بين أسماء بنت عميس وبين عمر بن الخطاب:

عن أبي موسى الأشعري قال: دخل عمر على حفصة، وعندها أسماء بنت عميس بعد قدموها من هجرتها إلى الحبشة، عام فتح خيبر فقال عمر لحفصة: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟.. البحرية هذه؟.. سبقتناكم بالهجرة [أى إلى المدينة] فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت أسماء وقالت: كلا، والله كنت مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء بغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله، وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا، فقال ﷺ: فما قلت له؟ قالت: قلت كذا وكذا، قال ﷺ: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أهل السفينة هجرتان، قالت: فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله لهم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخارى كتاب العيدين باب: الخراب والدرق يوم العيد، ومسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب، ومعنى الدرق: جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد، وأما قوله ﷺ: دونكم يا بني أرفده فهي كلمة إغراء وتشجيع للاعبين.

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى، باب غزوة خيبر، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل جعفر ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سبيتهم.



هـ- المشاركة واللقاء في الحج:

إن مشاركة النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمرة ظلت سنة مَرَعِيَّةً منذ فجر الإسلام وحتى اليوم وفي البخارى باب عنوانه: طواف النساء مع الرجال، وباب آخر بعنوان حج المرأة مع الرجال.

تلك إشارات مجردة إشارات إلى نماذج من مشاركات النساء للرجال في مختلف الميادين، ويكفى أن نتصفح بعض العناوين لأبواب من كتاب صحيح البخارى لنرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل:

- باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.
- باب: إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد.
- باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
- باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.
- باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.
- باب: جهاد النساء.
- باب: غزو المرأة في البحر.
- باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- باب: مداواة النساء والجرحى.
- باب: أمان النساء وجوارهن.
- باب: التلاعن في المسجد.
- باب: عيادة النساء الرجال.
- باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.
- باب: بيعة النساء.
- باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله . . .



- باب: المرأة ترقى الرجل .

إنها بعض أبواب أصح كتب السنة (صحيح البخارى) تدل عناوينها على أن الفصل التام بين الجنسين ليس من هدى نبينا ﷺ، وقد اكتفيت بذكر بعض الأمثلة هنا، وسيأتى ذكر أمثلة أخرى فى سياقات مختلفة إن شاء الله .

ومما سبق نخلص إلى أن اللقاء بين الجنسين فى حد ذاته ليس محرماً، بل هو جائز وقد يطلب شرعاً إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ ولا يعنى ذلك أن تذوب الحدود بينهما، أو تنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، أو يزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى عليهم من الفتنة ولا يخشى منهم على النساء، فالإسلام ينظر إلى اللقاء بين الجنسين على ضوء الهدف منه، أى المصلحة التى يحققها، والضرر الذى يخشى منه والصورة التى يتم بها، والشروط التى تراعى فيه، مع مراعاة المحافظة على فطرة الأثوثة والذكورة فى درجات الإسهام فى العمل العام .





## •• المبحث الثاني

### ضوابط وآداب الالتقاء بين الذكر والأنثى

من عرض نفسه للتهمة، فلا يلومن من أساء الظن به

«عمر بن الخطاب،

هناك ضوابط وآداب ثمانية ينبغي الالتزام بها حين يلتقى الرجال والنساء هي:

- ١- الغض من البصر: أمر الله المؤمنين والمؤمنات بالغض من الأبصار، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠، ٣١]، فاللقاء بين الجنسين يشترط فيه ألا ينظر أحدهما إلى عورة الآخر، ولا ينظر إلى الآخر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة.
- ٢- الالتزام باللباس الشرعي: فلا تظهر المرأة شيئاً من جسدها أمرها الشرع بتغطيته، وتلتزم في زيها بالشروط السابق ذكرها<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿... وَلَا يُدِينُ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿... ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أى أن هذا الذي يميز المرأة العفيفة الجادة من المرأة المستهتر اللعوب، فلا يتعرض أحد للأولى بأذى، لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.
- ٣- أن تلتزم المرأة بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال، ومن هذه الآداب:

أ- في الكلام: بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة والخضوع، قال تعالى: ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

(١) انظر هذه الشروط في كتاب (كرامة المرأة في الحياة) للمؤلف (تحت الطبع).



[الأحزاب: ٣٢]، والآية تفيد أن موضوع الكلام بين الذكور والإناث ينبغي أن يكون في حدود المعروف والجدية التامة، ولا يتضمن منكراً أو لهواً ولعباً.

ب- في المشى: بحيث يدل صورته على الحياء والحشمة والأدب، وقد وصف الله بنت الشيخ الكبير في قصة موسى قائلًا: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ...﴾ [القصص: ٢٥]، وقد نهى الله المرأة أن تلتفت أنظار الرجال بإظهار زيتنها، قال تعالى: ﴿...وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، فالمرأة الصالحة تمشى بوقار وحياء وأدب وطهارة.

ج- في الحركة: فلا تتكسر ولا تتمايل كأولئك الموصوفات في الحديث النبوي بـ«الميلات المائلات» ولا يصدر عنها ما يجعلها من المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤- اجتناب المرأة للروائح العطرية: ينبغي للمرأة أن تحتب كل ما من شأنه أن يثير ويغري من العطور وكذا ألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق، وللزوج لا للرجال الأجانب.

٥- عدم الخلوة: وقد حرم الله على الرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه، كما حرم على المرأة أن تخلو برجل غير محرم لها، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»<sup>(١)</sup>، ويشد النهي إذا كانت الخلوة مع أحد من أقارب الزوج وقد جاء في الحديث: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت»<sup>(٢)</sup>.

٦- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر: فلا يخرج اللقاء عما تفرضه الحاجة ويوجبه العمل المشترك، وينبغي الحذر من التوسع أو الإسراف في هذا الأمر، وإلا تعرضا للقليل والقال وتعطلت المرأة عن واجبها المقدس في بيتها وخرجت عن فطرتها الأنثوية وأوقعت نفسها في مواطن الريبة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح ج٢ ص ٩٣٢ رقم (١-٣١).



٧- عدم المصافحة: لقول عائشة رضی الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة»<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»<sup>(٢)</sup>، ويشد النهي إذا صاحبها شهوة، لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٣)</sup>.

٨- عدم المزاحمة: في الطريق وفي أماكن الاجتماعات العامة والتميز بين الرجال والنساء بتخصيص حيز للنساء في جانب من الجوانب، وقد خصص لهن النبي ﷺ باباً في مسجده، وذكر النبي ﷺ أنه «ليس للنساء وسط الطريق»<sup>(٤)</sup>، وأمرهن أن يستأخرن فقال ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق»<sup>(٥)</sup>، عليكن بحافات الطريق»<sup>(٦)</sup>.

وأخيراً: إذا تم الالتزام بهذه الآداب والتقيد بهذه الضوابط فلا حرج، بل لا مناص من اللقاء بضوابطه، والمرأة لم تكن يوماً مسجونة ولا معزولة إلا في عصور الانحطاط، والإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية، ويصون عرضها من ألسنة المفترسين والمرجفين من ناحية ثالثة<sup>(٧)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك، والنسائي، وابن حبان، وأحمد، وصححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٢ رقم ٥٢٩.

(٣) رواه الطبراني، وصححه في صحيح الجامع رقم (٥٠٤٥) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٦).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه وابن عدي وعنه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً والحديث حسنه

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

(٥) تحققن الطريق: تتوسطن الطريق.

(٦) أخرجه أبو داود والبيهقي في الشعب وحسنه الألباني بمجموع طريقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

(٧) مركز المرأة ٤١، ٤٢ بتصرف واختصار.

## •• المبحث الثالث

### كلمات حول مصطلح الاختلاط

والقوائى يقرهن الثناء  
كثرت فى غرامها الأسماء  
فكلام فموسعاً فلقاء  
أحمد شوقي

خدعوها بقولهم حسناء  
أتسراها تناست اسمى لما  
نظرة فابتسامة فسلام

كلمة الاختلاط كما يرى بعض العلماء<sup>(١)</sup> من الكلمات التي دخلت معجمنا الحديث وشاعت وأعطيت دلالات معينة ينفر منها الحس الإسلامى، لأن خلط الشيء بالشيء يعنى إذابته فيه كخلط الملح بالطعام أو السكر بالماء.

الاختلاط الممنوع (المفتوح):

هناك فرق كبير بين الالتقاء المشروع الذى بينا ضوابطه وبين الاختلاط الذى لا ينضبط بضوابط الإسلام وهو الاختلاط الممنوع أو المفتوح أو السائب، بحيث نرى المرأة تخرج مع الرجل وتخلو به وتحادثه صباحاً ومساءً وتسافر معه وتراقصه، يقولون: ولم لا وهى صديقتته؟! ولم لا وهى تبحث عن من يناسبها من الرجال وتختبر الرجل تلو الرجل كى تقرر من يصلح لها زوجاً!!

ولا شك أن هذا الانحراف الخلقى سببه الغزو الفكرى الذى غير تقاليدنا وعاداتنا وجعلنا نفرط فى أوامر ديننا وينبغى على المسلم والمسلمة - إن كانا جديرين بهذا الوصف - أن يأتمرا بأوامر الإسلام من غض للبصر ومن تحريم للخلوة ومن التزام بالزى الشرعى . . إلخ، ولا يحل لمسلم - ولا مسلمة - أن يبيع دينه اتباعاً لهوى الغربيين أو غيرهم وعلى المسلمين أن يدرسوا الآثار المدمرة للاختلاط الغربى على مجتمعاتهم المنحرفة .

أثر الاختلاط على المجتمعات الغربية: ومن أهم الآثار المدمرة لهذا الاختلاط الفاضح ما يلى:

(١) العلامة الشيخ يوسف القرضاوى.



١- انحلال الأخلاق: وسأكتفى بذكر ما قاله قادتهم:

- قال الرئيس الأمريكي الراحل (كينيدى): إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل، غارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، بسبب انهماكهم في الشهوات!!
- وهذا الزعيم الروسى الراحل خروتشوف يعلن عام ١٩٦٢ أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف، ويهدد بأن معسكرات جديدة قد تفتح فى سيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف لأنه خطر على مستقبل الاتحاد السوفيتى!!
- وهذا مدير مركز البحوث بجامعة (هارفارد) يقول: إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطير من الجنس، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا، وكل قطاع من حياتنا العامة<sup>(١)</sup>.

٢- انتشار أبناء الزنا: وهذه نتيجة حتمية للانحلال والفوضى فى العلاقات بين الجنسين فلا غرابة أن تجد أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣ فى نيويورك أولاداً غير شرعيين وأكثرهم ولدوا لفتيات فى التاسعة عشر من العمر وما دونها وعدددهم (١١٢٣٥٣) طفلاً أى ٣٧٪ من مجموع مواليد نيويورك<sup>(٢)</sup>.

٣- انتشار ظاهرة العنوسة والعزوبة: فالشباب اختاروا قضاء شهواتهم خارج العلاقة الزوجية، أى بلا ثمن ولا أسرة ولا أولاد مع الاستمتاع بالتقلب من فتاة إلى أخرى!!

والإحصائيات تبرهن على استفحال هذه الظاهرة المؤسفة فى بلاد الغرب، فقد صرح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية فى ١٠/٩/١٩٨٢ أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزاب!، وقال «بروس شامبان» فى مؤتمر صحفى نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية: «إنه وفقاً لأرقام

(١) انظر الإسلام حضارة الغد ص ٧٢ وما بعدها د. يوسف القرضاوى، انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ٥٩، ٦٠ بتصرف واختصار.

(٢) انظر جريدة الشرق الأوسط، السنة الرابعة، عدد: ٢٠٨٦، انظر السابق ص ٦١.



آخر تعداد فإن ٥٣٪ من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين»، وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفول النموذج العائلي التقليدي!!

ولا عجب بعد ذلك أن تخرج مظاهرة نسائية في السويد تحتج على إطلاق الحريات الجنسية، اشتركت فيها [١٠٠,٠٠٠] امرأة قدمن عريضة موقعة منهن إلى حكومة السويد تعلن احتجاجهن على تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع<sup>(١)</sup>.

٤- كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأنفه الأسباب: ففي الدول الغربية تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حد مفرغ، ويرجع سبب الطلاق في كثير من الأحيان إلى العلاقات الجنسية المنحلة والهروب من عبء الزواج والاختلاط المنحرف والحياة الزوجية.

٥- انتشار الأمراض البدنية والنفسية: كالإيدز الذى يهدد عشرات الملايين فى أوربا وإفريقيا «الأمكن التى يقطنها غير المسلمين» وصدق رسول الله ﷺ القائل: «لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا»<sup>(٢)</sup>.

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التى انتشرت عندهم إلى حد الوباء، فهل يريد دعاة الاختلاط الممنوع أن ينقلوا لنا علل الغرب وأمراضهم الفتاكة وقد وقانا الله شرها وأعادنا منها؟ أم أن هذه الأرقام والإحصائيات غائبة عن أذهانهم؟! لقد زعم «فرويد» أن رفع القيود التقليدية عن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب، ويحل عقد النفوس، ويمتحنها الهدوء والاطمئنان، وها هى القيود قد رفعت، وها هى الغرائز قد أطلقت فلم تزد النفوس إلا تعقيداً، ولم تزد الأعصاب إلا توتراً، وأصبح القلق النفسى هو مرض العصر المدمر هناك، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) السابق ص ٦٢-٦٣ باختصار.

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عمر برقم (٤٠١٩)، وفى الزوائد قال: هذا حديث صالح للعمل به، والحاكم وصحح إسناده، ووافقه الذهبي (٤/٥٤٠، ٥٤١)، والبيهقي انظر: السابق ص ٦٥.

(٣) السابق ص ٦٥، ٦٦.



## الفصل الثاني المرأة في ميدان العمل

«إن الإسلام وحده هو الذي راعى خصائص المرأة، وهو وحده الذي كفل لها حقوقها وكرامتها بتحديد إطار عمل يناسب طبيعتها البيولوجية ويراعى أنوثتها الضرورية،  
«وحيد الدين خان».

ما التصور الإسلامي لعمل المرأة؟ وما الفرق بينه وبين التصور الغربي؟ وهل هناك أعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة؟ وهل هناك أعمال أخرى تستطيع المرأة أن تمارسها من داخل بيتها بقصد التكسب؟ وهل يأذن الإسلام للمرأة أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصاتها وقدراتها ولا تسحق أنوثتها؟ وهل عملها خارج البيت في هذه الحالة مشروع بلا شرط ولا قيد؟ أم أن هناك شروطاً وقيوداً لا بد من مراعاتها؟ وهل هناك حالات تستدعي عملها خارج البيت وتجعله مندوباً إليه أو واجباً عليها؟ وهل يشترط لإباحة عملها أن تكون بها حاجة اقتصادية إلى العمل؟ أم أن هناك حاجات نفسية وعلمية ومجتمعية قد توازي أو تفوق الحاجة الاقتصادية؟ وما أهم المسوغات لعمل المرأة خارج البيت؟ وما أهم شبهات أنصار المغالاة في عمل المرأة؟ وكيف ندفعها؟ وما أهم المقترحات لتنظيم عمل المرأة في عصرنا؟ وما أعظم وظيفة مارسها المرأة منذ الأزل وحتى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة؟

هذه أسئلة تحتاج إلى الجواب عنها حتى يتبين لنا ملامح التصور الإسلامي العظيم لقضية عمل المرأة وهو ما سيتضح لنا في ثنايا هذا الفصل.





## •• المبحث الأول

### عمل المرأة بين التصور الإسلامى والتصور الغربى

وكم من عائب قولاً صحيحاً

وأفتته من الضمهم السقيم

#### أولاً: عمل المرأة فى التصور الغربى:

البت عند الغرب إذا بلغت سنّاً معينة وهو فى الغالب سبعة عشر عاماً لا يصبح لزاماً على أيها أو أقرانها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تبحث عن عمل لها تعيش منه وتدخر منه ما تقدمه لزوجها المنتظر، فإذا تزوجت كان عليها أن تقاسم زوجها نفقات البيت والأولاد، فإذا بلغت سن الشيخوخة وكانت لا تزال قادرة على الكسب فلا يسعها إلا الاستمرار فى العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها أو زوجها من أغنى الناس.

ولا غرو فإن آثار هذه الفلسفة المادية الأنانية واضحة فى ديار الغرب اشتكى منها المفكرون فى تلك البلاد وصرخت منها المرأة الأوربية منذ زمن بعيد<sup>(١)</sup>.

#### قصة خروج المرأة الأوربية إلى العمل فى المصانع:

ترجع القصة إلى عهد الثورة الصناعية<sup>(٢)</sup> التى قلبت الأوضاع كلها فى أوربا حيث خرج الرجال إلى العمل فى المدينة، وتركوا مواطنهم الريفية، وتركوا نساءهم بلا معيل ينفق عليهن، وانشغلوا بحياتهم فى المدينة، وانبهروا بلذاتها ومتعها، وقضوا شهوراتهم بلا ثمن ولا مسئولية، فاضطرت المرأة إلى الخروج للعمل فى المصانع شيئاً فشيئاً بحثاً عن لقمة العيش والتقطها أصحاب المصانع كى يضربوا بها حركات العمال المطالبة بتخفيض ساعات العمل وزيادة الأجور للعمال

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعى.

(٢) اعلم أن المرأة الأوربية كانت فى وضع سيئ من قبل اندلاع الثورة الفرنسية؛ بسبب نظرة الفلاسفة إليها وسبب النظرة الدينية المحرفة إليها، والمقصود هنا أن أحداث الثورة الصناعية هى التى اضطرت المرأة للعمل خارج البيت.



من الرجال، فشغلها أصحاب المصانع ساعات طويلة من العمل وأعطوها أجرًا أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع، وقسوا عليها إلى أقصى حد، واستغلوا حاجتها إلى المال أسوأ استغلال دوغما ضمير أو خلق.

وجاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوربيين والأمريكان، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها، فقد وجدت ملايين من النساء أنفسهن بلا عائل، إما لأن عائلهن قد قتل في الحرب أو شوّه، أو جنّ أو مرض مرضاً عصبياً، فكان حتمًا على كل امرأة أن تعمل وإلا جاعت وجاع صغارها، كما أصبحت المصانع في حاجة إلى من يُشغلها بعدما غابت الأيدي العاملة من الرجال، وكان على المرأة أن تواجه أصحاب المصانع ومن تبقى معهم من الرجال وهؤلاء جميعًا لا يريدون أيدي عاملة فقط، وإنما يريدون جسد المرأة، وكان امتحانًا قاسيًا سقط فيه أكثر نساء أوروبا، فبذلت المرأة نفسها للراغبين تحت إلحاح الجوع الذي لا يرحم، وكذا تحت تأثير الشهوة الجنسية التي لا تجد من يطفئها بسبب النقص الهائل في عدد الرجال الذي خلّفته الحرب التي حصدت ملايين الشباب، ولم يكن عند الأوربيين حل ديني لتلك المشكلة، فدينهم يحرم تعدد الزوجات وهو الحل الإسلامي لمثل هذه الحالة الاستثنائية.

وهكذا سارت المرأة في طريقها المحتسوم تبذل نفسها للراغبين، وتعمل في المصنع والمتجر وتشبع رغائبها ورغائب الذئاب، وبذلت المرأة نفسها وكبرياءها وأتوتتها واستقرارها الأسرى وحقها في الحياة الكريمة، والثمن هو نصف أجر العامل من الرجال<sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ محمد قطب: لو كان في أوروبا تشريع سماوى يوجب على الرجل كفالة المرأة في جميع أحوالها لما وجدت امرأة تتعرض للموت جوعًا فتضطر إلى الهجرة من الريف إلى المدينة للعمل من أجل قوتها وقوت صغارها. . ولو كان عند الرأسمالية الأوربية ضمير ما استغلت وضع المرأة التي اضطرت للعمل ولما

(١) انظر شبهات حول الإسلام ص ١٠٦-١١١ باختصار وتصرف، وانظر مذاهب فكرية معاصرة ص ١١٩:

١٦٦، وانظر واقعنا المعاصر ص ٢٣٤ وما بعدها، والثلاثة كتب للأستاذ محمد قطب طبعة دار الشروق.



أعطتها نصف أجر الرجل وهي تقوم بنفس العمل الذى يقوم به، ولو كان الرجل الأوربي لم يفسد لما شملت قضية حقوق المرأة عندهم حقها فى الفساد والانحراف الذى كان الرجل قد ناله منذ الثورة الفرنسية، ولما تابعته المرأة فطالبت به كحق مشروع تحت مسمى «حق المرأة فى إبداء عواطفها» الذى تطور إلى «حق المرأة فى أن تهب نفسها لمن تشاء» أى حقها فى البغاء!<sup>(١)</sup>.

### ثانياً، عمل المرأة فى التصور الإسلامى:

نستطيع أن نقول بثقة بالغة إن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق مزاوله المهنة إلا ما لا يليق بكرامتها أو عفتها، وما لا يناسب طبيعتها وفطرتها، وفرق كبير بين حق المرأة فى أن تعمل وبين الإيجاب والإلزام أن تعمل لكسب المال.

فالإسلام الذى يجيز للمرأة مزاوله المهنة والحرف والتجارات والعقود لا يلزم المرأة أن تعمل أو تتوظف ولا يسمح بإجبارها على ذلك، وكل من يدرس نظام النفقات الواجبة فى الإسلام يقف على عظمة هذا النظام، فالمرأة لم يكلفها الإسلام بالنفقة على نفسها، أو على بيتها، ولكن النفقة تكون على الأب أو المعيل حتى تتزوج فينتقل الواجب إلى الزوج، وفى حالة عدم وجود المعيل يجب على الدولة أن توفر لها معاشاً راتباً يجعلها تعيش حياة كريمة، ويرى المحققون من العلماء أن عمل المرأة خارج بيتها جائز شرعاً، لأنه ليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعى صحيح صريح، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم<sup>(٢)</sup>، كما أنه ليس جائزاً فى حالات الضرورة القصوى أو حالات الحاجة الاقتصادية فحسب... كما يؤكدون أن للمرأة العاملة الحق الكامل فى المساواة فى الأجر بالرجل الذى يقوم بنفس ما تقوم به.

### أعظم وظائف المرأة:

وكون الإسلام يمنع إجبار المرأة على خوض غمار الحياة لا يعنى انتقاصاً من قدرها بل على العكس من ذلك، فالإسلام فعل ذلك تقديراً منه لمهمتها الأساسية

(١) قضية التنوير فى العالم الإسلامى - محمد قطب ص ٥٩ بتصرف واختصار.

(٢) انظر السابق ص ١٥٩، ١٦٠ بتصرف يسير.



في تربية النشء والعناية بالبيت والزوج، وهي حقاً مهمة شاقة تحتاج إلى جهد كبير وعمل متواصل ومعاونة من الزوج والأبناء.

ولا ريب أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع ولا ينافسها فيه منافس هو القيام بشأن بيتها وزوجها من حسن تبعلها له وحسن رعايتها لأولادها، ولا شك أنها وظيفتها الكبرى التي هيأها الله لها بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة العظيمة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الخطير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة وبه تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وسيتبين لنا في المباحث التالية معالم أخرى للتصور الإسلامي لعمل المرأة، وللاختلاف الجذري بين فلسفة الإسلام وفلسفة الغرب في النظر إلى عملها وتوظيفها، كما سيتبين لنا كيف يخطئ من يحاول أن يساوي بين المرأة الأوروبية والمرأة المسلمة ناسياً الفرق الهائل بين إنسانية وأخلاقية التصور الإسلامي وأنانية وانحدار التصور الغربي.





## ●● المبحث الثاني

### المتفقق على جوازها فى عمل المرأة

﴿قَالَ لَا نَسْفِي حَتَّى يُصَدَّرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ قرآن كريم

هناك صور لأعمال قامت بها المرأة فى عصر النبوة أو ما سبقه من عصور الأنبياء السابقين مما ذكر فى القرآن الكريم، كما أن هناك أعمالاً تمس الحاجة فيها إلى المرأة مما قامت به قديماً أو يمكن أن تقوم به حديثاً وهو من فروض الكفايات، وهناك حالات ضرورة شرعية تستلزم خروج المرأة للعمل، وهى كلها صور يكاد الفقهاء يتفقون على شرعيتها.

#### أولاً: الأعمال التى تمارسها المرأة من داخل البيت:

العمل الذى لا يستوجب من المرأة أن تترك بسببه بيتها بشكل يومية ولمدة طويلة يجوز للمرأة أن تمارسه من داخل بيتها، فلها أن تبيع وتشتري وتهب وتؤجر وتعمل بالأجرة فى بيتها على آلة . . .

وهذا ما كان عليه المجتمع الإسلامى فى عصر النبوة، وهو ما أجازته الشريعة الإسلامية فلم تمنع المرأة من مزاوله كل المهن والحرف والتجارات والعقود التى أباحتها للرجل إلا ما كان مهيناً مزرئاً بالمرأة أو شاقاً عليها لا يصلح لأنوثتها ورقتها.

وقد عملت المرأة فى عهد النبى فى مهن مختلفة منها: الغزل، والنسيج، والتجارة، كما كانت المرأة تنزل الأسواق تحمل سلعاً فتبيعها، أو تشتري ما تحتاج إليه لعملها وتجارها، كما كانت تساعد زوجها فى مهنته، وإذا لزم الأمر أن تخرج من بيتها لمساعدته فإنها لا تتوانى أو تتأخر، وهذه بعض الأدلة على ما سبق:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقَتْ خَالْتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبى ﷺ فقال: «بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن ج ٤ ص ٢٠٠، ومعنى تجد نخلها: تقطع ثمار نخلها، فزجرها: نهاها.



وفي الحديث إذن من الرسول ﷺ للمرأة أن تعمل في مجال الزراعة وفلاحة الأرض .

الدليل الثاني: عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي لأصحابه: «أخرصوا». وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق. فقال لها: «أحصى ما يخرج منها». فلما أتينا تبوك قال: «أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد ومن كان معه بعير فليقله». فقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طى .

وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له بجرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ... (١).

الدليل الثالث: عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم. فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» (٢).

فائدة: يستفاد من الحديثين السابقين أن المرأة قامت بالعمل في مجالي الزراعة والتجارة على عهد رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ أقرها على ذلك .

الدليل الرابع: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزى عني أنى

(١) رواه البخارى: كتاب الزكاة باب خرص التمرعج ٤ ص ٨٧، ومسلم كتاب الفضائل باب: في معجزات النبي ﷺ ج ٧ ص ٦١، وادي القرى: واد يبعد عن المدينة بـ ٣ أميال من جهة الشام، آخرصوا: الخرص هو تقدير لما على النخل من الرطب تمراً، الوسق: ستون صاعاً، يقله: يشده بالعقال وهو الحبل، برداً: كساء يشتمل به، كتب له بجرهم: أى ببلدهم، لأنها على ساحل البحر.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة باب: فضل الغرس والزرع... ج ٥ ص ٢٧.

أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة؟<sup>(١)</sup> . . . الحديث، وفي رواية لابن ماجة أيضاً كانت صناع الديدن<sup>(٢)</sup>. وجاء فى الطبقات الكبرى أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعاً: فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لزوى ولا لولدى شىء وسألته عن النفقة عليهم، فقال: «لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وفى الحديث بيان أن المرأة كانت تعمل فى مجال الصناعة.

الدليل الخامس: وعن سعد بن سهل -رضى الله عنه- قال: جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدى . . . الحديث<sup>(٤)</sup>.

أقول: فى الأحاديث الثلاثة الأخيرة فوائد جمة أذكر منها: إقرار النبى ﷺ عمل المرأة داخل بيتها وتصنيعها ونسجها وهذا ليس محل خلاف بين أهل العلم، ومن المهمل تشجيع مثل هذا النوع من العمل فى جُلّ البيوت لأنه غالباً ما يكون داخل البيت فلا يشغل المرأة عن واجبات بيتها، ثم إنه يساعد فى رفع المعاناة عن البيوت الفقيرة.

وقد توسع مجال عمل المرأة داخل بيتها فى عصرنا ليشمل المجالات الآتية:

١- الطباعة والأعمال بالحاسوب (الكمبيوتر).

٢- الأعمال اليدوية كالعامل بالخرز والصوف ونباتات الزينة الصناعية.

٣- الخياطة وفنون الأزياء والتطريز.

٤- التمريض والإسعافات الأولية.

(١) رواه البخارى: كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٧١/٤، ومسلم كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . ج ٤ ص ٨٠.

(٢) رواه ابن ماجة: كتاب الزكاة باب: الصدقة على ذى قرابة وأورده الألبانى فى صحيح ابن ماجة رقم ١٤٨٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٩٠.

(٤) رواه البخارى: كتاب البيوع باب: النساج ج ٥ ص ٢٢٢.



- ٥- التزيين وتصفيف الشعر للنساء .
- ٦- التدريس والدورات الخاصة حسب الاختصاص .
- ٧- الحضانة والاعتناء بالأطفال .
- ٨- مكاتب تحفيظ القرآن وتجويده .
- ٩- صناعة الأطعمة والحلويات ومستلزمات الولائم والأفراح والمناسبات .
- ١٠- الرياضة للنساء من خلال الندوات والتدريبات وتخفيف الوزن .
- ١١- التصوير للنساء ومتطلباته (عند القائلين بجوازه) .
- ١٢- صناعة المؤونة والحاجات المنزلية .
- ١٣- المحاسبة في الأعمال التجارية وتدوين الحسابات (مسك الدفاتر) .
- ١٤- أعمال الترجمة، وتصحيح الكتب وطباعتها .
- ١٥- التدقيق اللغوي، التحقيق، وإعداد بحوث ودراسات ومقالات .
- ١٦- إدارة عمل تجارى بواسطة الهاتف أو الإنترنت، والمضاربة مع المستثمرين للأموال.. وغير ذلك كثير<sup>(١)</sup> .

### ثانياً: عمل المرأة في حالات الضرورة وفي الأعمال التي تمس الحاجة فيها إليها:

أ- هناك ضرورات شرعية يجب فيها على المرأة أن تعمل بغرض كسب المال ومنها: مساعدة المرأة زوجها أو أباه في المعيشة لضيق ذات اليد، أو لكونها أرملة ولها أيتام ولا مال لها ولا معيل .

ب- هناك ضرورات اجتماعية لحفظ كيان المجتمع المسلم، تحتاج إلى أن تعمل المرأة لسد تلك الثغرات سواء كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال في

(١) انظر عمل المرأة واختلاطها د. نور الدين عتر ص ١٢٢، ١٢٣ .

الأصل من اختصاص الرجل لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع .

ج- ينبغي التنبيه في هذا المقام على أن هناك فروض كفاية يجب على مجموع المكلفين أن يقوموا بها، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الجميع وإلا أثم الجميع .

فمثلاً المداواة أو المعالجة تقتضى لمس الطبيب المعالج للمريض، وقد صرح الفقهاء بجواز اللمس في هذه الحالة على أن يقتصر على قدر الحاجة ومتطلبات المداواة فالضرورات تقدر بقدرها، على أنه ينبغي توجيه المتعلمات من البنات إلى أهمية أن يتخصصن في مجالات الطب المختلفة حتى تستغنى المرأة عن لمس الرجل الأجنبي بدنّها أو كشف عورتها أمام الأطباء .

د- من الأعمال التي تستلزم وجود المرأة وقيامها بها: التوليد، طب أمراض النساء، الطب البدني العام للنساء، طب الأسنان، التمريض، الحضانة، الرضاعة، التربية، التدريس للبنات وللصغار من البنين أيضاً . . إلخ .

وهذا النوع من العمل ليس مباحاً فحسب؛ بل هو واجب على المرأة وجوباً كفاثياً، بحيث إذا نقص العدد الموجود من العاملات في أى مرفق من أمثال هذه المرافق يكون المجتمع أتمّ كله، ولذا يجب على أولياء الأمر أن يوجهوا النساء للعمل في هذه المجالات حتى يسد الفراغ .

وهذا كله لا خلاف فيه يُذكر بين أهل العلم .

الأدلة على ما سبق:

- ١- قص الله -تعالى- لنا في سورة القصص قصة سيدنا موسى -عليه السلام- وخروجه إلى مدين ومساعدته لبنتين وجدتا مشقة في السقى لتزاحم الناس على البئر قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] .



وجه الاستدلال: إنهما امرأتان تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، فهما لا يسقيان الغنم حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو المكان، لأنهما لا يستطيعان المزاحمة لضعفهما، وإن ضعف أبيهما وشيخوخته حملهما على القيام بهذه المهمة الشاقة. ويرى البعض أنها حالة ضرورة والراجح أن الشرع لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون وأحوال البادية غير أحوال الحضر، ولا يوجد دليل صحيح صريح واحد يمنع المرأة من العمل.

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ بِمَعْرُوفٍ<sup>(١)</sup> وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم<sup>(٢)</sup> فَتَسْرَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال: في الآية دليل على عمل المرأة بوظيفة الإرضاع والحضانة للصغار.

٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمِ». ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يُقال له أبو سيف. . . وفي رواية: عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مُسْتَرْضِعاً له في عوَالِي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظنره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: إن مهنة الرضاعة والحضانة كانت منتشرة في هذا العصر، وكانت مقابل أجر معلوم، أو غير معلوم، فلا حرج أن تعمل امرأة هذا العمل وتطوره حسب ما يقتضيه العصر. وقد قامت المرأة في عهد رسول الله ﷺ

(١) واتمروا بينكم بمعروف: تشاوروا.

(٢) وإن تعاسرتم: التعاسر بمعنى امتناع الام عن الإرضاع والاب عن الأجرة.

(٣) رواه مسلم: كتاب الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. . . ج ٧ ص ٧٦، امرأة قين: زوجها جواد حداد، مسترضعاً له: منتخداً له مرضعة، عوَالِي المدينة: القرى المجتمعة حول المدينة، ظنره: الظنر زوج المرضعة.



بوظائف أخرى كتمريض الجرحى ومساعدة الجيش فى المعارك وأعمال النظافة فى المسجد، كما قامت بالخدمة المنزلية .. إلخ .

٤- عن أسماء بنت أبى بكر قالت: «تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرزُ غربه وأعجنُ ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخيزه جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعانى ثم قال: أخ، ليحملنى خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغيرَ الناس فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت، فمضى رسول الله ﷺ، فجنث الزبير فقلت: لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشدَّ علىَّ من ركوبك معه . قالت: حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأتما أعتقنى»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال د. عبد الكريم زيدان: وقصة أسماء وحملها النوى من أرض بعيده لحاجة زوجها لهذا العمل، وإطلاع النبى ﷺ على حالها وفعالها، وسكوته ﷺ دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك حاجة لعملها كفقر زوجها وانشغاله بالجهاد على أن تقوم بواجب البيت . ففى رواية لمسلم أن أسماء قال: «وكنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شىء أشدَّ علىَّ من سياسة الفرس، كنت أحشُّ له وأقوم

(١) رواه البخارى: انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٣١٩، ٣٢٠، ومعنى المملوك: الرقيق من العبيد، الناضح: الجمل الذى يستقى عليه الماء، أسقى الفرس والجمل وغير ذلك، أخرز غربه: من الخرز وهو الخياطة فى الجلود ونحوها (غربه) أى الدلو الكبير، أخ أخ: كلمة تقال عند إناخة البعير، ليحملنى خلفه: أى على البعير، هكذا فهمت أسماء وربما كان النبى سينزل ليركبها ويركب هو راحلة أخرى.



عليه<sup>(١)</sup> والحش: أى قطع الحشيش للفرس ليأكله، وهو عادة يكون من خارج البيت وهذا كله كان بإذن وموافقة زوجها<sup>(٢)</sup>.

قال وحيد الدين خان: تكشف أوضاع الحياة فى المدينة عن أن النساء كن يتولين الأعمال المنزلية إلى جانب الاهتمام بمواقع العمل فى الخارج فى أحيان كثيرة، وذلك بسبب انصراف الرجال إلى الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية، وعدم توفر الوقت لديهم للاهتمام بشئون البيت، مما حتمَّ على زوجاتهم إدارة المزارع والبساتين والقيام بتربية الحيوانات ورعايتها<sup>(٣)</sup>.

٥- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى<sup>(٤)</sup>.

٦- عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه كتب إلى نجدة الحرورى جواباً عن سؤاله: «وقد كان ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى»<sup>(٥)</sup>.

٧- عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى<sup>(٦)</sup>.

٨- عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر الصديق، وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدَمَ سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تحيثنان فتفرغانه فى أفواه القوم»<sup>(٧)</sup>.

(١) السابق ج ٩ ص ٣٢٣.

(٢) انظر الفصل م ٤ ص ٢٧٠، ٢٧١ باختصار.

(٣) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» وحيد الدين خان.

(٤) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٨٨.

(٥) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٩٠.

(٦) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ١٩٤ ورواه ابن ماجة فى سننه ج ٢ ص ٩٥٢.

(٧) رواه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ج ٦ ص ٧٨ وخدم سوقهما: أى الخلاخيل.



٩- عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

١٠- وأخرج الإمام البخارى أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قسّم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعطِ هذه ابنة رسول الله ﷺ التى عندك يريدون أم كلثوم بنت على بن أبى طالب فقال عمر: أم سليط أحق: وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. ومعنى تزفر: أى تحمل. وقال آخرون: معنى تزفر تخيط<sup>(٢)</sup>.

وفى الأحاديث الستة السابقة بيان لقيام المرأة بدورها وواجبها فى الحروب النبوية، حيث عملت على مداواة الجرحى وسقى الماء وإطعام الجيش.



(١) رواه البخارى فى صحيحه انظر السابق ج ١ ص ٨٠.

(٢) السابق ج ٧ ص ٧ والمرط جمع مرط وهو كساء من صوف ونحوه يؤنزر به.



### المبحث الثالث

#### توظيف المرأة خارج البيت في غير ضرورة أو حاجة

نستطيع بعد الفراغ من ذكر المسائل المتفق عليها أن نحرر محل النزاع في قضيتنا وهو حكم توظيف المرأة خارج البيت في غير ضرورة أو حاجة شرعية، كأن تعمل في وظيفة حكومية أو مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية، أو مصنع أو متجر كبير... إلخ. بحيث يستلزم ذلك أن تخرج من بيتها ساعات طوال كل يوم ما عدا أيام الإجازات الرسمية.

والحق أن أهل العلم اختلفوا في حكم هذا التوظيف إذا لم يكن هناك ضرورة شرعية أو حاجة ملحة تجبرها على ذلك الأمر، ونستطيع أن ن فصل الحديث عن آراء العلماء فيما يلي:

#### أولاً: رأي المانعين للمرأة من الوظائف:

يرى بعض العلماء أن المرأة لا يجوز لها في الأحوال العادية أن تتوظف خارج البيت وقد استدلوها بأدلة من الكتاب والسنة على صحة قولهم.

#### أ- الأدلة القرآنية:

استدلوا على منعها من التوظيف بالآيات الآتية:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَابِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أوجه الاستدلال: فى الآفة الأولى: نهى للمرأة أن تتطلع لوظائف الرجل التى اختصه الله بها، فعلى المرأة أن ترضى بما قسم الله لها. وفى الآفة الثانية أمر للنساء بالقرار فى بيوتهن وعدم الخروج إلا للحاجة وهو ما يجعلنا نمنعها من احترام أية مهنة تجعلها تخرج من بيتها عادة، والآفة الثالثة تمنع الرجال أن يسألوا النساء إلا من وراء حجاب! مما يتعذر معه قيامها بأفة وظيفة خارج بيتها.

ب- الأدلة من السنة:

استدل المانعون للمرأة من التوظف خارج البيت بأدلة من السنة منها:

١- قوله ﷺ: «ياكم والدخول على النساء».

٢- استدلو ببعض الأحاديث التى استنبطوا منها أن صوت المرأة عورة ومنها: قوله ﷺ: «التسيح للرجال والتصفيق للنساء».

وجه الاستدلال: فى الحديث الأول منع للرجال أن يدخلوا على النساء وهو يدل بمفهومه على منع النساء أيضاً من الدخول على الرجال، ولما كان عمل المرأة خارج البيت يحتم حدوث ذلك المحذور فلذلك تمنع المرأة من أى وظيفة خارج البيت.

وفى الحديث الثانى منع النبى ﷺ المرأة أن تنبه الإمام فى صلاته بقولها: «سبحان الله» وهو ذكر، فكيف لا تمنع من رفع صوتها أمام الأجانب، كما يدل الحديث على أن صوت المرأة عورة، ولذلك تمنع المرأة من الاحتكاك بالرجال فى العمل أو الحديث معهم.

**ثانياً: رأى المميزين للمرأة أن تتوظف:**

أ- نقض أدلة المانعين:

١- نقض استدلالهم بالأدلة القرآنية:

الآفة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [النساء: ٣٢].



سبب نزولها: قال الحافظ ابن كثير في التفسير: «قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ، يغزو الرجال ولا يغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] (١).

كما يروى عن السدي أن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء.. فأبى الله ذلك وقال لهم ﷺ: «سلوني من فضلي»، ويتضح من سبب النزول أن الآية ليست لها صلة مباشرة بقضيتنا ولا يفهم منها أبداً منع للمرأة أن تتوظف.

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأجيب على استدلالهم بهذه الآية من خلال النقاط الآتية:

● الاستدلال بالآية على منع المرأة من احتراف أية مهنة هو استدلال غير صحيح؛ لأن هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ كما يظهر من نصها وسياقها، ونساء النبي ﷺ لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ - في جانب الإثم - ما ليس على غيرهن، ولهذا ضاعف الله تعالى لهن الأجر والثواب على العمل الصالح، كما ضاعف لهن الوزر والعقاب على عمل المعاصي، كما حرم الله عليهن النكاح بعد وفاة النبي ﷺ، والعبارة القرآنية دقيقة محكمة، غاية في الإيجاز والإعجاز ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ نِّسَاءٍ...﴾ [الأحزاب: ٣٢] (٢).

● الصحابة -رضى الله عنهم- في خير القرون وقد نزلت على رسولهم هذه

(١) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج ١ ص ٤٦٨ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر بحوث مختارة من السنة د. محمد بلتاجي رحمه الله بتصرف واختصار.



الآية وهم يعلمونها تمام العلم لم يحبسوا المرأة في بيتها، ولم يعتبروا الحبس من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالات الطبيعية.

● قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ يدل بمفهومه على شرعية خروج المرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج بتبرج الجاهلية الأولى، فالنهي عن التبرج لا يكون إلا خارج البيت فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتبرج بلا خلاف بين أهل العلم.

قد يقول قائل: إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا القرآنية الواردة في حق أمهات المؤمنين؛ لأنه إذا كان الله تعالى قد أمر من شهد لهن بأنهن طيبات بالقرار في البيوت، فمن باب أولى من لم تشهد له النصوص بذلك وهن بقية النساء.

● وهذا القول رغم شهرته وذبوعه على ألسنة الخطباء والوعاظ ورغم وجوده في بعض كتب التفسير، ورغم وجاهة ظاهره تعارضه عبارات قرآنية واضحة تدل على خصوصية أمهات المؤمنين بتلك الأوامر والنواهي، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُلْمَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. وكلها عبارات قرآنية قاطعة بالخصوصية لهن<sup>(١)</sup>.

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ليس في الآية ما يمنع المرأة من التوظف كما يظهر من نص الآية كاملة، وكما يتضح من سبب نزولها.

نص الآية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَسِينَ حَدِيثٌ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

(١) انظر مكانة المرأة د. محمد بلتاجي ص ٢٥٦ بتصرف واختصار.



وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٣].

وبتأمل سير لهذه العبارات القرآنية ندرك هذه الخصوصية، أى اختصاص نساء النبي ﷺ وخدمته بالمضمون القرآني، ولو أراد الله تعالى إشراك نساء المؤمنين فيها لفعل لكنه سبحانه لم يفعل!! لأن لهن حكماً آخر بينه سبحانه فى آيات أخرى وبينه نبيه ﷺ فى سنته، حيث أذن ﷺ فى عشرات المواقف بتبادل الحوار والكلام المباشر بين رجال المسلمين ونسائهم من غير حجاب. لتأمل هذه الكلمات الإلهية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾، ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أليس فيها ما يؤكد أنها تعالج أمراً خاصاً بأمهات المؤمنين؟

● وفى سبب نزول هذه الآية يروى أبو داود الطيالسى عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربي فى أربع... وفيه: قلت: يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية وغيرها من روايات سبب نزول الآية تفيد بأنها خاصة بأزواج النبي ﷺ.

● ومما يقطع أيضاً بخصوصية هذا الحجاب المشار إليه فى الآية بنساء النبي ﷺ خاصة، ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هزمت خيبر سنة ٧هـ وأخذ النبي ﷺ صفة بنت حبي بن أخطب قال الصحابة عندئذ: (إن حجبها فهى امرأته)<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٧م ج ١٤ ص ١٤٦، انظر الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعى ص ١٧١، ٢٧٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.



ومما سبق يتبين أنه ليس فى هذه الآفة ما يمنع المرأة المسلمة من التوظف .

٣- نقض استدلالهم بالسنة النبوية:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت».

تخريج الحديث: رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى من حديث عقبة بن عامر. وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال: الحمى أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه<sup>(١)</sup>.

فالحمى هم أقارب الزوج والحديث يدل على النهى عن الخلوة لا النهى عن مجرد الدخول على النساء فى حضرة آخرين. ويؤكد هذه الدلالة ما يأتى:

● فهم أئمة حفاظ الحديث كالبخارى والترمذى وأئمة الشراح كابن حجر والنوى وأئمة الفقهاء كابن دقيق العيد وابن تيمية: فالبخارى وضع الحديث تحت باب: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم)، وابن حجر قال: المراد أن الخلوة بالحمى قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية...، وقال الطبرى: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشىء المكروه بالموت.

وسئل ابن تيمية عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ربية جاز له ذلك.

● إنه من اللازم توجيه النهى فى الحديث إلى الخلوة، أو الاختلاط غير المنضبط وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة لأسباب منها عيادة المريضة والمواساة

(١) انظر غاية المرام للالبانى ص ١٣١ حديث ١٨١.



والتعزية، والتهنئة بالعرس وقضاء المصالح وحسن الرعاية وطلب العلم والزيارة وتفقد أحوال الرعية<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني ومناقشة دعوى كون صوت المرأة عورة: ذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة فلا يجوز لها أن تتكلم مع رجل<sup>(٢)</sup> غير زوج ولا محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغرى بالفتنة ويوقظ في القلب الشهوة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، لأنها إذا مُنعت من ضرب رجليها بالأرض لِيُسمع صوت خلخالها، فلأن تُمنع من رفع صوتها أولى، بل المنع منه أكد وأبلغ. قال الإمام أبو بكر الجصاص: وفي الآية دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا (أى الأحناف) أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن أدلتهم أيضاً قوله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٤)</sup>، حيث منع النبي ﷺ المرأة أن تُتَبَّه الإمام إذا سها في صلاته بقولها: سبحان الله، وهو ذكْرٌ، فكيف لا تمتنع من رفع صوتها بغيره بحيث يسمعها الأجنبي، وهو ليس كذلك؟. وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس بعورة، مستدلين بما كان عليه النساء على عهد رسول الله ﷺ حيث كُنَّ يتكلمن بحضرة الرجال الأجنبي بما تدعو إليه الحاجة، من بيع وشراء، وسؤال وجواب، وشهادة ورواية للأحاديث والأخبار، ونحو ذلك من شئونهن الدينية والدنيوية، ولم ينكر عليهن شيء من ذلك.

(١) انظر تحرير المرأة لأبي شقة ٢م ج ٣ ص ٢٠: ٢٣.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى من حديث عقبه بن عامر وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال: (الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه) انظر غاية المرام للآلبانى ص ١٣١ حديث ١٨١.

(٣) انظر أحكام القرآن (١٧٧/٥) بواسطة لباس التقوى للكبيسي ص ١٣٢.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة فى كتاب الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء.

القول الراجح: صوت المرأة ليس بعورة، وأنها لها أن تتكلم بحيث يسمعها الرجال الأجانب، ولهم أن يستمعوا إلى كلامها، بدليل ما تقدم من عمل النساء على عهد رسول الله ﷺ من غير نكير، ولأن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن، ومع هذا قال تعالى: ﴿ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والسؤال يقتضى جواباً، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كُنَّ يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن. وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال ولم تجد في ذلك حرجاً ولا منعها النبي ﷺ. وقد ردت المرأة على عمر رأيه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: (كل الناس أفتة منك يا عمر).

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في سورة القصص تقول لموسى: ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٥]. كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿ مَا خَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣]، كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان -عليه السلام- ومملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا كما هو المذهب المختار<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح الحنبلي: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، وقال الألوسي الحنفي: والمذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة، فلا يحرم سماعه إلا إن خشى منه فتنة<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا حديث وعظ النساء وسؤالهن الذي رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى معاصرة ٢م ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) روح المعاني (١٤٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.



قال الإمام العيني في استنباط أحكام هذا الحديث: وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه.

على أن من قال إن صوت المرأة عورة وهم بعض علماء الحنفية قد فصل القول في ذلك بما يتفق مع الجمهور، قال: ولا يظن من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أننا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك - ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة<sup>(١)</sup>.

وقد صرح بعضهم بذلك فقال: نعمة المرأة عورة، ولم يقل: صوت المرأة عورة.

وأما عن الاستفادة من الحديث الشريف «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وهو كون المرأة تصفق في الصلاة ولا تسبح: فالظاهر أن ذلك من أجل العبادة، فلو رفعت صوتها لتسمع الإمام سيسمعا - أيضاً - أغلب المصلين في المسجد، لأنها تقف في الصفوف الأخيرة من خلفهم، فلا يبعد حيثئذ أن يكون صوتها - لاسيما إذا كانت حسته - فتنة لبعضهم، فمنعت منه إلى التصفيق لموضع العبادة<sup>(٢)</sup>.

وأما الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالغرض منها الستر، فإن سماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد.

كما سبق يتبين أن الممنوع هو التَّكْسُرُ والتمسُّعُ في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم (الخضوع بالقول) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي لُبِّهِ مَرُؤٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فالمنهى عنه هنا هو الخضوع الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعاً

(١) انظر حاشية ابن عابدين باب شروط الصلاة (١/٢٧٢).

(٢) انظر: لباس التقوى للكبيسي ص ١٣٥ بتصرف وإضافة.

للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تنمة للآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] (١).

وقد كتب الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - فى كتابه (قضايا المرأة) مقالة عنوانها: (حرمة صوت المرأة . . إشاعة كاذبة)، ومما قاله فيها: العورة فى أصوات النساء - وأصوات الرجال أيضاً- أن يكون الكلام مريباً مثيراً له رنين ردىء!

وقال: وذكرنا من قبل أن أمراً إلهياً صدر بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر يتولى ذلك الامتحان فهل قال أحد: إن صوت المرأة -حين تُسأل فتجيب- عورة؟ اللهم أن يزعم متقعر أن الامتحان كان تحريراً لا شفويةاً!! .

ثم قال: كان النساء على عهد الرسول ﷺ يروين الأحاديث ويأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، فما زعم أحد أن صوت المرأة عورة (٢).

#### ب- ذكر الأدلة على جواز توظيف المرأة:

بعد ذكر أدلة المانعين للمرأة أن تتوظف ومناقشة أدلتهم والجواب على شبهاتهم وبيان عدم صحتها، أصبح القول بالمنع دعوى عارية عن الدليل فعاد الحكم إلى أصله وهو عدم منع المرأة من تولى الوظائف إذ التزمت بأداب الإسلام وقواعده.

وقد استدلت المجيزون للمرأة أن تتوظف بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ذكرتها فى ثانيا الحديث عن الأدلة التى استدلت بها العلماء على جواز عمل المرأة فى الأعمال التى تمس الحاجة فيها إليها والأعمال التى تمارسها من داخل بيتها أو فى حالات الضرورة مما يغنى عن إعادة ذكرها هنا.

وسأذكر فى هذا المقام أدلة أخرى يستدل بها المجيزون لتولى المرأة الوظائف خارج البيت وهى:

(١) فتاوى معاصرة ٢/٢٥٦.

(٢) قضايا المرأة لتعالى ١٦٤، ١٦٥.



الدليل الأول: عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع<sup>(١)</sup> فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ميمونة الخاص بعثتها وليدتها (..). وقد وقع في رواية النسائي فقال رسول الله ﷺ: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أنه في الحديثين السابقين ما يدل على أن المرأة قامت بوظيفة الرعى على عهد رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إن لى غلاماً نجاراً<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: فأمرت عبدها فقطع من الطرفاء<sup>(٥)</sup> فصنع منبراً<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث السابق مثال لما يمكن أن يسمى بإدارة المرأة لعمل حرفي.

وأخيراً هذه أحاديث صحيحة كلها في البخارى أو مسلم أو فيهما معاً تدل على أن المرأة قامت بالعمل خارج البيت بغرض التكسب أو مساعدة الزوج أو الأب أو غيرها من الأسباب، وكل ما ورد في السنة الصحيحة من فضل السعى على الرزق أو الترغيب في أكل الحلال أو في الحث على العمل تدخل فيه المرأة إذا احتاجت إلى العمل أو طلبته بضوابطه الشرعية التي سبق ذكرها.

الدليل الرابع: استصحاب الأصل، حيث استدلت المجيزون لتوظيف المرأة بأنه لا يوجد دليل يمنع المرأة من العمل؛ ولذا يرجع الحكم إلى أصله وهو الجواز

(١) سلع: جبل بالمدينة.

(٢) رواه البخارى: كتاب الذبائح والصيد باب: ذبيحة المرأة والأمة ج ١٢ ص ٥١.

(٣) نقلاً عن فتح البارى ج ٦ ص ١٤٦.

(٤) رواه البخارى: كتاب البيوع باب: النجار ج ٥ ص ٢٢٢.

(٥) الطرفاء: نوع من شجر البادية.

(٦) رواه البخارى: كتاب الهبة وفضلها باب: من استوهب من أصحابه شيئاً ج ٦ ص ١٢٧.

(الإباحة). وقد ذكرت مراراً أن الأصل تساوى الرجل مع المرأة فى الحكم الشرعى إلا ما دل دليل على اختلافهما فيه، وفى حالتنا هذه هناك أدلة على الاختلاف فى الحكم بين الرجل والمرأة فإذا كان عمل الرجل فى أصله قد يكون واجباً أو مندوباً إليه أو مباحاً فى حالة غناه وتفرغه لغرض شرعى أو جهادى، فإن عمل المرأة ليس فى أصله واجباً ولا مندوباً إليه بل هو مباح فى أصله بضوابطه الشرعية، وقد ينتقل إلى الاستحباب أو الوجوب فى حالات سأذكرها فيما بعد، وبعد ذكر النصوص القرآنية والنبوية يتبين لنا أن المرأة قامت -إلى جانب قيامها بوظيفة الأمومة والقيام بشئون البيت- بالعمل خارج البيت فى وظائف كثيرة، فهل كانت كل هذه الحالات حالات ضرورة؟ أم أمراً عادياً وشيئاً خاصاً بالمرأة وزوجها إن أرادت أن تعمل واستطاعت أن تدبر حال بيتها بجانب عملها خارج البيت ووافق الزوج على ذلك.

قلنا فيما سبق إن أحكام الإسلام لا تمنع المرأة من القيام بالتصرفات التجارية وأن عقودها صحيحة لا تتوقف على إجازة أحد من ولى أو زوج، وقد كانت السيدة خديجة أم المؤمنين فى فترة كبيرة من حياتها تاجرة أو سيدة أعمال، وكان سبب زواجها من رسول الله ﷺ ما لاحظته من أمانته ومكارم خلقه ﷺ، ولا ينازع أحد فى أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم تقم الدولة بواجبها من الضمان الاجتماعى أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها، كما لا ينازع أحد فىمن تضررها حالتها المادية للعمل خارج بيتها حتى ولو كان لها زوج عاجز، أو رزقه من وظيفته لا يكفيه هو وأسرته، بشرط المحافظة على آداب الإسلام فى توظيف المرأة.

إذن حالات الضرورة ليس حولها نزاع بين العلماء، فالمرأة إذا اضطرت إلى التوظيف فلتخرج بلا منازع، وكذلك إذا احتاجت إلى العمل لحاجة ملحة فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، بقى لنا أن نعلم ما الحكم إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة اقتصادية مُلِحَّة للعمل وأرادت المرأة أن تتوظف متعهدةً ألا تقصر فى واجبات بيتها وزوجها، ووافق الزوج على ذلك طلباً لشيء من الترفه أو سعة العيش، أو لرغبة نفسية عند المرأة فهل لها أن تتوظف حينئذٍ؟



يقول أهل العلم: ليس في الإسلام ما يمنع المرأة من تولي الوظائف لأنها كاملة الأهلية، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه التي سنينها فيما بعد.

كما أن الأصل العام الذي نستصحبه في تقرير وضع المرأة في الإسلام مقارناً بوضع الرجل هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله للمرأة إلا إذا جاءت النصوص الشرعية باختصاص أحدهما (الذكر أو الأنثى) بالحكم، ففي هذه الحالة يستثنى من الأصل، ولذا فالأصل هو أنه يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف التي يجوز للرجل أن يتولاها إلا ما دل الدليل الخاص على منع المرأة من تولي هذه الوظيفة.

أما القول بأن عمل المرأة محظور ولا يباح إلا في الضرورات التي تبيح المحظورات فيصبح عمل المرأة في مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك والعياذ بالله، فهذا قول غير مقبول لأنه لا دليل على الحظر. كما أن درجة ارتباط المرأة بالبيت لا تعدو أن تكون مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليست حكماً دينياً ثابتاً فيه من الله أمر قاطع<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

إذا أخذت المرأة بالرأى القائل بجواز الخروج للعمل، فلا بد من شروط وضوابط يجب أن تراعيها؛ لكي يكون خروجها للعمل جائزاً مشروعاً، وهذه الشروط قسمان: قسم يتعلق بالمرأة نفسها، وآخر يتعلق بالعمل الذي ستعمله.

#### أ- الشروط المتعلقة بالمرأة:

١- التزام المرأة بالأحكام الشرعية للباس والزينة والكلام والمشى وغيرها: إذا خرجت المرأة من بيتها فيجب عليها الالتزام بأحكام الإسلام في الزي والمشى والكلام والحركة، وأن تحفظ الأوامر الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة ١٢ ج ٢ ص ٣٥٠ بتصرف.





عَلَى جُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] (١).

٢- الإذن: قرر العلماء أنه إذا كانت المرأة متزوجة فلا بد من أن يرضى زوجها بعملها، وله أن يمنعها إذا رأى عملها مؤثراً على التزامها تجاهه وتجاه الأسرة حتى لو كان عملها مشروعاً في ذاته، فإن عصته فهي ناشز تسقط نفقتها عنه، ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد أن تستمر في عملها، فإن الراجح حينئذ ما رآه الخنابلة (على وجه العموم) من أن مثل هذا الشرط شرط صحيح يلزم الوفاء به لما أمر الله تعالى به من الوفاء بالعقود والعهود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» (٢) وقال ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» (٣)، والقول الذي رجحه الخنابلة هو رأى عمر بن الخطاب وسعد بن أبي قاص ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، ورأى عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق من التابعين والفقهاء (٤).

٣- البعد عن الاختلاط غير المنضبط: ينبغى أن تلتزم المرأة بالأداب والأحكام الشرعية

(١) انظر فتاوى معاصرة ٢م ص ٣٠٥، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى تخريجه لسنن أبى داود ص ٦٤٤ و٦٤٥ حديث ٣٥٩٤.

(٣) حديث صحيح متفق عليه، ورواه أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن أبى شيبه، انظر إرواء الغليل ج٦ ص ٣٠٣ حديث ١٨٩٢.

(٤) السابق، وانظر بحوث مختارة فى السنة د. محمد بلناجى ص ١١٩، ١٢٠.



المحرمة للخلوة بينها وبين الرجل الأجنبي كما ينبغي ألا تتجاوز الحد بأن تتخالط الرجال بغير ضرورة أو حاجة، ولا ريب أن عدم الالتزام بهذه الضوابط هو منبع الفساد وأساس البلاء في مجتمعاتنا المعاصرة.

### ب- الشروط المتعلقة بالعمل:

١- أن يكون العمل مشروعاً - أي مباحاً شرعاً -: بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادمة لرجل عذب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنية، أو عاملة فى (بار) تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقىها وحاملها وبائعها، أو مضيقة فى طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغربية، أو تعمل عارضة أزياء تكشف عورتها أمام الرجال أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء أو على الرجال والنساء جميعاً، سواء لأنها أعمال محرمة لذاتها أو لأنها تفضى إلى ارتكاب المحرم<sup>(١)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم»<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها كما تبرزها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة: فمثلاً مهنة الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن فى الصحارى والجبال والمحيطات تمنع المرأة منها لأنها مهنة تقتضى من شاغلها أن يقيم فى مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة فضلاً عن تعرضها لأخطار بدنية - لا توافق ظروف الحمل والإرضاع وما يشبهها وأخطار خلقية من خلوة وسفر غير مأمون، والعلة فى هذا كله تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر فتاوى معاصرة ٢م ص ٣٠٥، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم وأحمد، انظر غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانى ص ١٣١، ١٣٢ حديث ١٨٢.

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم انظر صحيح الجامع ج٢ ص ٦٢٢١ رقم ٧٣٠١.

(٤) بحوث مختارة فى السنة ص ١١٨.

إن الإسلام يأذن للمرأة أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا تسحق أنوثتها، فعملها مشروع في حدود وبشروط! . فإذا توفرت الشروط السابقة فليس هناك أى حرج شرعى من أن تتولى المرأة الوظائف؛ لأنه ليس فى آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغى، بل إن فى آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنها [الرجل والمرأة] فى الأمور العامة وتكافلهما للمصلحة العامة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢]، ومعنى (ولاية بعضهم لبعض) فى الآية الأولى أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة كما جاء فى الحديث الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»<sup>(١)</sup>. وفى الحديث الصحيح أيضاً: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يتفق العمل ويتناسق مع واجبها فى المنزل: حيث ينبغى ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسى ومن واجبها نحو زوجها طاعته فى المعروف<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه ورواه أيضاً: الترمذى والنسائى عن أبى موسى، انظر صحيح الجامع ج٢ ص ١١٢٩، ١١٣٠ رقم ٦٦٥٤.

(٢) رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير، انظر صحيح الجامع ج٢ ص ١٠١٨ رقم ٥٨٤٩.

(٣) انظر فتاوى معاصرة ٢م ص ٣٠٥، ٣٠٦. د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.



### متى يصير عمل المرأة حراماً؟

إذا لم تلتزم المرأة بالشروط السابقة في توظيفها بأن عملت في وظيفة محرمة عليها، أو خرجت متبرجة متعطرة، أو أهملت في بيتها ولم تراع حق زوجها وأولادها، أو خرجت للعمل دون موافقة زوجها، أو خرجت لغير نية صالحة... إلى آخر ذلك.

كل ما سبق وأمثاله يجعل عمل المرأة ممنوعاً شرعاً..





## •• المبحث الرابع

### دعاوى أنصار المغالاة فى عمل المرأة خارج البيت

المرأة المسلمة معززة مكرمة فى كافة نواحي الحياة، ولكنها اليوم  
مخدوعة مع الأسف ببيروقراطية الحضارة الغربية الزائفة، ماكلوسكى،

هناك من يببالغ ويغالى فى طلب خروج المرأة للعمل والتوظيف، وله فى ذلك آراء وشبهات لا تثبت على قدمين إذا نوقشت فى ضوء المنطق السليم والرؤية الصحيحة للمجتمع وحاجاته وظروفه.

**أولاً: شبهات المغالين:** يؤيد هؤلاء رأيهم فى حتمية تشغيل المرأة بأدلة منها:

- ١- أن الغرب وهو أكثر منا تقدماً ورقياً فى مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا النهوض مثله فلنحذ حذوه فى كل شىء فإن الحضارة لا تتجزأ.
- ٢- أن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها فى البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف وضرر على الاقتصاد القومى.
- ٣- أن مصلحة الأسرة تقتضى عمل المرأة، حتى تساعد فى رفع العبء الملقى على كاهل الرجل، وتساهم فى نفقات البيت، وتزيد فى دخل الأسرة.
- ٤- أن العمل خارج البيت يصقل شخصية المرأة، ويمدها بالخبرات والتجارب التى تحرم منها لو سجدت داخل جدران بيتها.
- ٥- أن عمل المرأة خارج البيت سلاح فى يدها ضد عوادي الزمن، فقد يموت عائلها، أو يطلقها زوجها فتحتاج وتفتقر ولا سيما فى زمن غلبت فيه الأنانية وشاع فيه العقوق وقطع فيه الرحم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مركز المرأة د. يوسف القرضاوى ص ١٥٠، ١٥١، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للسبى الخولى ص ٢٠١ وما بعده.



## ثانياً: دفع الشبهات وتصحيح المفاهيم:

١- إن الاحتجاج بالغرب باطل للأسباب التالية:

١- الغرب ليس حجة علينا ولسنا مكلفين بأن نسير وراءه في كل شيء، ولا أن نتخذه إلهاً يعبد ولا قدوة تتبع.

٢- إن الظروف التي أجبرت المرأة الغربية على الخروج إلى المصنع والمتجر، في ظل تخاذل الرجل عن القيام بواجبه، وتأخر المجتمع عن أداء دوره، تختلف تماماً عن ظروف المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية، كما أن فلسفة الإسلام تختلف عن الفلسفة الغربية في هذا الشأن.

٣- إن الغرب أصبح يشكو من المغالاة في عمل المرأة خارج البيت نرى ذلك في كتابات رموز غربية شهيرة من أمثال (أنارود)، ونلمسه من اعترافات نساء ورجال غربيين<sup>(١)</sup>.

٤- إن إخراج المرأة عن فطرتها وإلزامها بالعمل خارج البيت يفقد المرأة أنوثتها بالتدرج، حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليز: (الجنس الثالث)، وهذا ما اعترف به كثير من النساء الغربيات من ذوات الشجاعة الأدبية.

ب- أما الادعاء بأن عدم توظيف المرأة تعطيل لنصف المجتمع فهو ادعاء مبنى على أساس خاطئ تماماً، لأن عدم توظيف المرأة خارج البيت ليس معناه أن تصبح المرأة عاطلة ولكن معناه أن تبتعد المرأة في أداء رسالتها الكبرى كزوجة وأم وهو ما يلقي على عاتقها أعباء كثيرة تستنفذ وقتها وجهدها كله، وما تبقى لها من وقت تبذله في التعلم أو القيام بأعمال تناسب وقتها وبيتها.

والمواقع أن كثيراً من النساء والمتوظفات يستخدمن نساء أخريات للعمل مريبات أو في أعمال النظافة، ومعنى هذا أن بيتها في حاجة إلى امرأة ترعى شئونها، ولا شك أن سيدة البيت هي أولى وأنفع وأقدر.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٢٠٢: ٢٠٤.



ج- مسألة مشاركة زوجها فى نفقات البيت نفرق فيها بين حالتين: الأولى أن يكون الزوج غير قادر على الوفاء بمتطلبات البيت، وهذه حالة تفرض على المرأة أن تشارك زوجها فى القيام بنفقات البيت كما سبق أن تبين لنا، أما الحالة الثانية فهى حالة تبحث الأسرة فيها عن مزيد من الترفيه، والرجل فيها قادر على النفقة، ولا يحتاج إلى عمل زوجته خارج البيت، ففى هذه الحالة لا معنى لإجبار المرأة على العمل بحجة مصلحة المجتمع وعدم تعطل نصف القوة الإنتاجية.

د- أما الادعاء بأن عمل المرأة يصقل شخصيتها ويكسبها خبرات وتجارب فهو حق لا نشكك فيه، ولكن ندعى أن عمل المرأة ليس شرطاً كى تصقل شخصيتها، بل إن المجتمع الناهض يستطيع أن يصقل شخصية المرأة وبأساليب ووسائل كثيرة تناسب مع ظروفها.

هـ- أما الشبهة الأخيرة فهى منتفية إن كان المجتمع يطبق أحكام الإسلام ويعيش وفق فلسفته الرائعة التى تحمى المرأة من عوادي الزمن وتوفر لها ضماناً اجتماعياً يحفظها من الفاقة ويحميها من الجوع.

### ثالثاً: مضار انهماك المرأة فى الاشتغال بعمل الرجل:

إن انهماك المرأة فى الاشتغال بعمل الرجل فيه مضار كثيرة على المرأة، وعلى الزوج، وعلى الأولاد، وعلى جنس الرجال، وعلى العمل نفسه وعلى الأخلاق، وعلى الحياة الاجتماعية:

١- مضرة على المرأة نفسها: لأنه يؤثر على أنوثتها وخصائصها ويحرمها من بيتها وأولادها حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم بسبب المغالاة فى أعمال ورياضات لا تناسب إلا الرجال.

٢- مضرة على الزوج: لأنه يُحرَم من نبع سخى كان يفيض عليه بالأنس والبهجة.

٣- مضرة على الأولاد: لأنهم يحرمون من حنان الأم ورعايتها كثيراً من الوقت، أما بقية الوقت فهى قد ترجع متعبة جسدياً متوترة نفسياً.



- ٤- مضرة على جنس الرجال: لأن كل امرأة عاملة قد تأخذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام في المجتمع رجال متعطلون فعمل المرأة إضرار بهم.
- ٥- مضرة على العمل نفسه: حيث يكثر غيابها بسبب الحيض أو الحمل أو الإرضاع أو ما شابه ذلك.
- ٦- مضرة على الأخلاق: أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقدت غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقدت حسن التربية والتهديب من نعمة الأظفار، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الغاية الأكبر التي يسعى الناس إليها ولو على حساب القيم والمثل والأخلاق.
- ٧- مضرة على الحياة الاجتماعية: لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسها ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: شهادات بعض الغربيين المنصفين حول التصور الإسلامي لعمل المرأة:

- ١- تقول منى عبد الله ماكلوسكى: إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائفة، ومع ذلك فسوف تكتشف يوماً ما، كم هي مضللة في ذلك بعد أن تعرف الحقيقة.
- وقالت: إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستتر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أى عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرته والعناية بأعضائها، لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز.

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١٥١-١٥٩ باختصار.





٢- تقول روز ماري هاو: المرأة الغربية لا تستطيع أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها الحق في الاختيار ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها، ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على النساء، كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك وإذا اقتضت ظروفها ذلك.





## •• المبحث الخامس

### مقترحات عملية لتنظيم توظيف المرأة في العصر الحديث

ليس عليك أن يقتنع الناس برأيك، ولكن عليك أن

تقول للناس ما تعتقد أنه حق، السباعي،

أذكر هنا بعض المقترحات العملية التي لم أذكرها فيما سبق وسأعرضها في صورة مطلوبات من الحكومات أولاً، ثم من المجتمعات ثانياً، ثم من الرجال والأزواج ثالثاً، ثم من المرأة رابعاً.

#### أولاً: مطلوبات من الحكومات:

أ- ينبغي توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق أمرين أساسيين:

الأول: تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية ولتكون جديرة بحمل مسؤوليتها عن الزواج تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة»<sup>(١)</sup>.

الثاني: تمكينها من إتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية.

وينبغي التنبيه إلى أن ما سبق يضاف إلى مناهج التعليم الأساسي، والتي يشترك فيها الرجل والمرأة.

ب- الحكومات مسئولة عن أمرين أساسيين إزاء عمل المرأة:

الأول: توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفي الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دونما حاجة لقيام امرأته بعمل مهني.

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما انظر صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ١٥١

الثانى: توفير الظروف المناسبة للمرأة حين تقوم بعمل مهنى تابع للدولة .

ج- الحكومات مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعى للمرأة التى لا زوج لها ولا أب ولا معيل إذا لم يكن لديها ما يغنيها، وللمرأة التى لها زوج أو أب فقير لا يستطيع النفقة عليها .

د- يمكن للحكومات أن ترتب للمرأة نصف عمل بنصف أجر، كما أن عليها أن تمنحها إجازات كافية فى أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع ورعاية الطفل كما هو معمول به فى مصر وغيرها .

هـ- على الحكومات إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء فى الوزارات والمؤسسات والهيئات بعداً عن مظان الخلوة والفتنة .

### ثانياً: مطلوب من المجتمع:

أ- المجتمع المسلم مسئول مسئولية تضامنية عن تهيئة الأسباب التى تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسئولياتها الأسرية والمهنية .

ب- المجتمع المسلم مسئول عن صيانة المرأة عن مزاوله أعمال تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية، ولا سيما ما نص الشارع على حظره مطلقاً بنص قاطع .

ج- المجتمع المسلم مسئول عن توفير الظروف المساعدة للالتزام بالأداب المشتركة فى النظر واللقاء واللمس بين الرجل والمرأة، مع التأكيد على خطورة الخلوة، والتحذير من اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد طوال فترة العمل بحيث يكون لقاؤهما طويلاً ومتكرراً .

### ثالثاً: مطلوب من الأب أو الزوج:

أ- الزوج مسئول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة فعليه أن يغنيها عن السعى لكسب العيش والوالد مسئول عن الإنفاق على ابنته فى بيته .



ب- قوامة الرجل على نساء بيته مبدأ إسلامي يوجب على الرجل أشياء ويوجب له حقوق منها: وجوب استئذانه في شأن عمل زوجته أو ابنته وإلا فلا يجوز لها العمل.

ج- يستحب للرجل أن يعاون زوجته الموظفة في شئون البيت إذا غلبها العمل خارج البيت وذلك إن كان عملها مندوباً، أما إذا كان عملها واجباً فيجب عليه معاونتها في شأن البيت إذا لم تستطع الوفاء بمتطلبات البيت كاملة.

#### رابعاً: مطلوب من المرأة الموظفة:

أ- ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً وأن تكون عنصراً منتجاً مفيداً للمجتمع، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلة وعجوزاً. وفي جميع حالاتها: بنتاً، وزوجة، ومطلقة، وأرملة، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمارته في عمل نافع ولا أقصد العمل في خارج البيت بالذات، بل أقصد أن تستغل المرأة وقتها في شيء نافع لها ولأهلها في الدنيا والآخرة.

ب- يكره أو يحرم أن تصرف الوظيفة المرأة عن الزواج أو تجعلها تؤخر زواجها من غير ضرورة أو حاجة، كما يستحب لها أن تكون منتجة عاملة إذا كان ذلك يعينها على الزواج والتعفف.

ج- يكره أو يحرم أن تصرف الوظيفة المرأة عن إنجاب الأولاد.

د- المرأة مسئولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية، ولا يجوز أن يعطل العمل المهني تحقيق هذه المسئولية لأنها الوظيفة الأولى للمرأة المتزوجة.





## الفصل الثالث المرأة والولايات (السلطات العامة)

### •• المبحث الأول

#### تعريف الولايات وسماتها

ينقص حقوق المؤمنات	هذا رسول الله لم
لنساته المتفحفات	العلم كان شريعة
سه والشنون الأخريات	رضن التجارة والسياسا

شعر لشوقين،

#### أولاً: تعريف الولاية العامة:

أ- تعريف الولاية لغة: القرابة . - والخطة والإمارة . - والسلطان . - والبلاد التي يتسلط عليها الوالي<sup>(١)</sup> . ومن مشتقاتها الولي كولي الدم للقتيل وولي القاصر : أبوه أو جده لأبيه، وولي المرأة من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد نكاح دونه، قال ابن الأثير: وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . وقال ابن سيده: الولاية الخطة كالإمارة والولاية المصدر .

ب- تعريف الولاية اصطلاحاً: هي إمضاء القول على الغير<sup>(٢)</sup>، وهي تكون ولاية خاصة إن كان إمضاء القول على محصورين معينين، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير محصورين، هذا هو وضع الولاية بصفة مجملة . فالولاية قول نافذ على الغير، أي إنها حسب المصطلحات الوضعية الحديثة، هي في صورتها العامة صلاحية إصدار قرار ينشئ مركزاً قانونياً للغير أو يعدله أو يلغيه، والمركز القانوني هو مجموع حقوق والتزامات . والولاية في صورتها الخاصة صلاحية التصرف عن الغير بإنشاء مجموعة من الآثار القانونية - حقوقاً أو التزامات - في حق هذا الغير .

(١) المعجم الوسيط ص ١١٠٠، ١١٠١، لسان العرب ٤٠١/١٥ .

(٢) الدر المختار ٣/٢٥ ولفظه «تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي» .



هذا هو جوهر الولاية بالمعنى الفقهي المقصود هنا<sup>(١)</sup>.

تعريف آخر للولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة<sup>(٢)</sup>.

تعريف ثالث للولاية العامة: هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام أو بيعة عامة أو تعيين خاص من ولى الأمر أو من يقوم مقامه، تخول لصاحبها تنفيذ إرادته في حدود اختصاصه.

ويستفاد من التعريف ما يأتي: تكون الولاية العامة في إحدى السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد تكون بالتعيين في أمر عام: في الجيش، أو السلطة، أو المخابرات، أو الحسبة، أو السفارات... إلخ.

### ثانياً: أنواع الولايات:

قسمها أبو يعلى إلى أربعة أقسام:

- ١- من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة: كالوزراء فمن فوقهم.
- ٢- من تكون ولايته عامة في الأعمال الخاصة: كأمرء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.
- ٣- من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة: كقاضى القضاة، وقائد الجيش، وحامى الثغور، ومستوفى الخراج، وعامل الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.
- ٤- من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة: كقاضى بلد أو إقليم، أو مستوفى خراجه، لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصص العمل<sup>(٣)</sup>.

أنواع الولاية (رؤية معاصرة):

- ١- الولايات العامة السياسية: وتكون في السلطات الثلاث الكبرى وما ينبثق عنها من ولاية عامة كالسفارات وقيادات الشرطة.

(١) انظر: تقديم المستشار طارق البشري لكتاب المرأة والعمل السياسى لهبة رءوف ص ٢٠/٢١.

(٢) المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام ص ٧٥ عبد المجيد الزندانى.

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٤١ ط. مكتبة القرآن.



٢- الولايات العامة الدينية: كولايات الصلوات وولاية الحج والصدقات<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: سمات الولاية العامة من الوجهة الإسلامية:**

- ١- الولاية ليست منصباً يسعى إليه بل هي أمانة ومسئولية كما قال ﷺ: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ لأحد صحابته: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- يشترط في الولاية -بحكم كونها من الواجبات الكفائية- الأهلية الخاصة: أى توفر شرطى القوة والأمانة.
- ٣- صاحب الولاية العامة ملزم بالشريعة وأحكامها ومنها الشورى<sup>(٤)</sup>.
- ٤- من سمات الولاية العامة البارزة عمومية قراراتها على الفئات والزامية تلك القرارات<sup>(٥)</sup>، وترتبط طاعة الولاة بمقدار التزامهم بأحكام الشرع لقوله ﷺ: «إنما الطاعة فى المعروف»<sup>(٦)</sup>.



(١) السابق ص ٧٧/٧٦ وأحال المستزيد إلى مجيد أبو حجير فى: المرأة والحقوق السياسية ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم عن أبى ذر انظر صحيح الجامع رقم ٧٨٢٣.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٤) المرأة والعمل السياسى ليهية رءوف باختصار وتصرف ص ١٢٨، ١٢٩.

(٥) انظر: المرأة وحقوقها السياسية للزندانى ص ٧٦.

(٦) رواه البخارى فى كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجزور أو خلاف أهل العلم.



## •• المبحث الثاني

### الأحكام الفقهية لتولى المرأة الولاية العامة

رأى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب

الشافعي

اختلفت الآراء بشأن أهلية المرأة للولاية العامة، فذهب فريق من أهل العلم إلى عدم أهليتها لتولى الولايات العامة مطلقاً، في حين أجاز فريق ثان من أهل العلم توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة ورئاسة الدولة، وأجاز البعض توليها رئاسة الدولة في حين لم يجز لها تولي الخلافة، وقصر فريق رابع أهليتها على بعض الولايات على تفصيل نجده في كتب الفقه<sup>(١)</sup>.

وسيقصر بحثنا في هذا المقام على الحديث على ما دون الولاية العظمى ورئاسة الدولة من ولايات، وستحدث عن الرئاسة في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله.

وبعد مطالعة كتب الفقه في هذا الشأن تبين لنا أن الخلاف بين العلماء يدور حول مجموعة من الأدلة الشرعية اختلفوا في فهمهم لبعضها أو ثبتت عند البعض، في حين لم تثبت عند الآخرين من طريق معتبر...

وفيما يلي عرض إجمالي لمقارن لتلك الأدلة:

#### أولاً: الأدلة القرآنية:

من الأدلة القرآنية التي استدلل بها المانعون لتولى المرأة الولايات العامة الآيات التالية:

(١) انظر للمؤلف: (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) ط. مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة لتف على تفصيل ففهي لهذا الموضوع المثير.



أ- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [النساء: ٣٤].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ج- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

د- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أوجه الاستدلال: يرى المانعون أن الآيات السابقة جميعاً تمنع المرأة من تولي الولايات العامة، وقد سبق مناقشة استدلال بعض العلماء ببعض هذه الآيات على منع المرأة من تولي الوظائف العامة ومن المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية ويبقى أن نذكر أن الآيتين الأوليين يتحدثان عن قوامة الرجل على زوجته أو ابنته أو حفيده... ممن له الولاية عليها فالآية الأولى يفهم من سبب نزولها ومن سياقها ومن حكمة القوامة وهي الإنفاق والتفضيل للبعض على الآخر أن الكلام خاص بالعلاقة داخل الأسرة، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فليس فيها ما يمنعه. أما الآية الثانية فيرى أكثر المفسرين أن الدرجة المقصودة في الآية هي القوامة والرياسة داخل نطاق الأسرة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الأدلة من السنة:** استدلل المانعون للمرأة من الولاية بأحاديث منها:

الحديث الأول: قوله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذى.

(١) انظر (المرأة من السياسة إلى الرئاسة).



الحديث الثاني: سأل النبي فاطمة -رضى الله عنها- قائلاً: أى شىء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضعها إليه وقال ﷺ: «ذرية بعضها من بعض» رواه البزار والدارقطنى .

الحديث الثالث: قوله ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup> .

أوجه الاستدلال: فى الحديث الأول بيان أن المرأة عورة يستشرفها الشيطان إذا خرجت فعليها ألا تخرج من بيتها إلا للضرورة أو للحاجة ولذا تمنع المرأة من الخروج للوظيفة إلا فى حالة الضرورة .

والحديث الثانى: يبين أن الخير للمرأة يكمن فى عدم الخروج وعدم رؤيتها الرجال ولا شك أن خروج المرأة للعمل يتنافى مع ذلك، فإذا كانت المرأة تمنع من الخروج للعمل فكيف ستولى الولاية وهى فى بيتها؟!

والحديث الثالث واضح لا لبس فيه، حيث يحكم النبي ﷺ بعدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة، والحديث يشمل كل الولايات وكل النساء وكل الأقوام .  
والحق أن المانعين استدلو أيضاً بكل الأحاديث التى تمنع الخلوة وتحذر من فتنة المرأة ومن اختلاطها بالرجال الأجانب .

وقد أجاب المجيزون لتولى المرأة الولايات عن استدالات المانعين بالسنة النبوية بإجابات أذكرها فيما يلى:

الحديث الأول: حديث الترمذى: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٢)</sup> .

فيه تحذير للمرأة من التقصير فى ستر عورتها وإرشاد لها ألا تكشف زينتها إلا ما أحله الشارع الحكيم، وقد نقول إنه يحمل فى طياته إرشاداً للمرأة ألا تتعطر خارج بيتها، ولا تتكسر فى مشيتها، ولا تخضع فى القول إذا حادثت رجلاً، كما أن الحديث فيه تحذير للنساء والرجال من التفريط فى مراعاة آداب اللقاء والتى

(١) رواه البخارى وغيره عن أبى بكره وسيأتى تخريجه بشكل مفصل .

(٢) رواه الترمذى عن ابن مسعود وصححه فى صحيح الجامع ج٢ ص ١١٣٤ رقم ٦٦٩٠ .

تصون المرأة وتدرأ الفتنة، وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولى خائباً، وفي الحديث تحذير للرجال من فتنة النساء - كما حذرهم ربهم في موضع آخر من فتنة الأولاد- وهذا لا يمنع من اللقاء الذي تقتضيه الحياة الجادة المستقيمة، ولا يفهم من الحديث منع المرأة من الولايات<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت الرسول ﷺ التي أجابت فيه عن سؤال أبيها ﷺ أى شيء خير للمرأة؟ فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل - فضمها ﷺ إليه وقال ﷺ: «ذرية بعضها من بعض» وأجابوا عنه بإجابتين:

الأولى: الحديث ضعيف ضعفه العراقي قائلاً: رواه البزار والدارقطني من حديث علي بسند ضعيف، وله رواية أخرى في مجمع الزوائد قال عنها الحافظ الهيثمي: رواه البزار وفيه من لم أعرفه<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الحديث يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما والسابق ذكر الكثير منها - وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها، وأى نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو خير (للمرأة) في نظر هذا الحديث<sup>(٣)</sup>؟

الحديث الثالث: الحديث يمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة أو الولاية العظمى فقط، فالنبي ﷺ يقول: «ولوا أمرهم» وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة، لا على غيرها، كما أوضح ذلك د. محمد بلتاجي - رحمه الله - حيث يقول: روى الطبري: (أن النبي ﷺ لما قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا: نولي هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة) الذي قال في كلام طويل: (استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس).. فقالوا: (نوليك

(١) انظر: الإسلام وحقوق المرأة السياسية رعد كامل الخيالي ص ٩٩، ١٠٠ بتصرف.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٣ ص ٣٩.

(٣) السابق ج ٣ ص ٤٠ بتصرف.

هذا الأمر).. فقال المهاجرون: (علام تنازعونا هذا الأمر).. ثم ورد هذا المصطلح بعد ذلك على لسان أبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة<sup>(١)</sup>.  
وإذن فهذا الحديث ورد في رئاسة الدولة خاصة، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع؛

يستدل المانعون ولاية المرأة بالإجماع، والحق أن قراءة المصادر الفقهية توضح بطلان دعوى الإجماع، ويكفي في ذلك مراجعة كتب المذاهب الفقهية المعتمدة لتعلم أن الحنفية يجيزون تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وأن الإمام مالك في إحدى الروايات عنه يجيز لها ذلك وهو ما جاء عن ابن القاسم المالكى الذى أجاز للمرأة أن تتولى القضاء فيما لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال، كما أجاز ابن جرير الطبرى وابن حزم والظاهرية عموماً وابن طرار الشافعى تولي المرأة الولايات على خلاف بينهم في التفصيلات<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: القياس؛

استدل المانعون للمرأة من الولاية بالرأى والقياس، حيث قالوا: الولاية تؤدي إلى الاختلاط وهو ممنوع، ومن ثم فالولاية للمرأة ممنوعة، وقد بنوا قياسهم على أن كل اختلاط أو مشاركة أو لقاء بين الرجل والمرأة ممنوع، وهو مخالف للصواب حيث سبق أن أوضحنا أن الممنوع هو الخلوة المحرمة أو الاختلاط الفاحش غير المنضبط بأداب الإسلام، أما اللقاء الجاد المحتشم بضوابطه إذا احتاجت إليه المرأة أو اضطرت فلا حرج فيه.

(١) راجع تاريخ الطبرى ٢١٨/٣ وما بعدها.

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٢٤٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٥، المغنى ٢٩/٨، بداية المجتهد ٥٥٥/٢، فتح البارى ١٢٨/٨، (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) للمؤلف فصل: حكم تولي المرأة وظيفة القضاء.

## خامساً: سد الذرائع:

قال المانعون: تمنع المرأة من الولاية سداً للذريعة، وقالوا: إن مبدأ سد الذرائع الموصلة إلى الفساد مبدأ شرعى متفق عليه فلا بد أن نقفل أبواب المنكرات والمفاسد حماية للمجتمع ولأعراض المسلمات ودرءاً للفتنة.

وقد أجاب المجيزون هنا: بأن المغالاة فى تطبيق مبدأ سد الذرائع يتسبب فى تحريم كثير من الحلال وتبرير كثير من الغلو الذى يتنافى مع سماحة الإسلام ويسر تعاليمه قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «هلك المتنطعون»<sup>(١)</sup>، وقالت عائشة رضى الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلى أذكر العوامل التى ساعدت على الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة:

١- الغفلة عن شروط هذه القاعدة، ومنها: أن يكون إفضاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالباً لا نادراً، وأن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها، وبعد توفر الشرطين السابقين لا يكون المنع تحريماً قاطعاً بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة، وإذا كان الأمر يؤدى إلى مصلحة أرجح من مفسدته فالشريعة قد تستحب أو توجب الأمر.

٢- الغيرة المرضية عند بعض الرجال، وسوء الظن بالمرأة واستضعافها، وذلك لا يخفى على ذى عينين، مع أن الأصل فى التعامل مع المسلمين والمسلمات هو منح الثقة لهم ومعاملتهم على أنهم أبرياء وحسن الظن بهم ولا ريب أن سوء الظن غلو ومرض.

٣- سوء فهم معنى فتنة المرأة، ولا بد أن يُعلم أن الطريق الأقوم لمعالجة الفتنة هو مواجهتها ومجاهدتها وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه، رواه البخارى كتاب المناقب، ومسلم كتاب الفضائل، انظر صحيح الادب المفرد ص ١١٩



سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفي منع الرسول ﷺ بعض شباب الصحابة من الخصاء دليل على ما ذكرناه.

٤- كثرة دعاوى فساد الزمان التي تثمر اليأس مع أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون<sup>(١)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «إذ قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم»<sup>(٢)</sup>. وقال الخطابي: (معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول: (فسد الناس وهلكوا) ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقعة فيهم، وربما أده ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم) ويقول د. محمد بلتاجي -بحق-: إن الخير والإيمان في قلوب المسلمين باقيان ثابتان حتى تحت مظاهر تبدو مخالفة، فالإسلام دين الفطرة وإذا خالطت بشاشته القلوب لم يخرج منها، وإن تكدر بشيء من المخالفة، فلنؤكد دائماً على تدعيم التربية الإسلامية ولنثق في أن جانب الخير في الأمة ما يزال باقياً<sup>(٣)</sup>.

٥- عدم الالتفات إلى خطورة تحريم الحلال: لا شك أن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما جريمة شرعية، وأن تحريم الحلال من الخطورة بحيث اعتبرته النصوص قريناً للشرك وعدواناً على شرع الله، ومما ورد في شأن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وينبغي التنبيه على أن المباح حكم شرعى له مكانة من أدركها اعتدل في تطبيق قاعدة سد الذريعة.

وفي الختام نستخلص من كل ما سبق ذكره أنه لا مبرر لمنع المرأة من تولى الولايات سداً للذريعة بل الواجب هو توفير الضمانات الشرعية التي تكفل تأديتها لوظيفتها دون مخالفات شرعية.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ١٤ ج٢ ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر باب النهي عن قول هلك الناس.

(٣) انظر بحوث مختارة في السنة د. محمد بلتاجي ص ١٢٣ وما بعدها بتصرف واختصار.

يرى المانعون للمرأة من تولى الولايات أن المصلحة تقتضى منع المرأة من ذلك: مصلحة الأمة، ومصلحة الأسرة؛ أما مصلحة الأمة فلأن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال، والولايات تتطلب الرأى الحكيم وثبات العزم وكمال العقل وهو ما نفتقده فى المرأة عموماً؛ وأما مصلحة الأسرة فتقتضى وجود المرأة فى بيتها لرعاية أسرتها. وأجاب المجيزون بأن مصلحة الأمة تقتضى أن يتولى الولاية من هو أكثر أهلية أو كفاءة لها بغض النظر عن كونه رجلاً أم امرأة؛ وأما مصلحة الأسرة فتحتم القول بالألا تتولى الولاية إلا المرأة التى تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعباء الولاية، كما أن طبيعة الولايات العامة بحكم كونها من الواجبات الكفائية تقتضى عدم التكليف إلا بالوسع فالمرأة التى لا تطيق القيام بمهام الولاية ولا تؤهلها ظروفها الأسرية لتحمل أعبائها يحرم عليها قبول التكليف بالولاية ويحرم على من يعلم ذلك أن يرشحها أو ينتخبها، وبالطبع فإن هذا لا يشمل كل النساء فمنهن غير المتزوجة ومنهن من كبر أولادها ومن عندها من الفراغ ما يسمح لها بالعمل بالولاية... إلخ.





## •• المبحث الثالث

### مناقشة آراء بعض العلماء المعاصرين

لو كانت امرأة تكون خليضة لكانت عائشة .

على بن أبي طالب،

أولاً: رأى فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله:

يرى فضيلته: منع المرأة من مطلق الولاية العامة وقد استدل على رأيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرها، وقد أطال النفس في مناقشة رأى المخالفين له، وقد سبق مناقشة أكثر هذه الأدلة فيما تقدم، وفي كتاب (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) بما يُعنى عن إعادته هنا، ويبقى أنه استدل بأدلة من الرأى لم نتعرض لها في هذه الدراسة، حيث يرى فضيلته أن متطلبات الولاية العامة تتناقض مع التكوين النفسى والبدنى للمرأة، وذلك للأسباب الآتية:

١- الولاية العامة تستلزم التفرغ ولا تستطيع المرأة أن تتفرغ لكونها تتعرض للحمل المتكرر فى حياتها، وتعرض فى الأشهر الأولى منه للاضطرابات الغذائىة والنفسىة، وتكون فى حالة طوارئ نفسىة وبدنىة تجعلها غير قادرة على القيام السوى بأعباء الولاية، كما تعانى كثيراً فى الأشهر الأخيرة للحمل، كما أنها تعانى رُبْع عمرها من العادة الشهرىة التى قد تستمر سبعة أيام من كل شهر، وازدياد الضغوط النفسىة على المرأة فى هذه الفترة يرفع ضغط الدم ويسبب أضراراً وآلاماً تؤثر على القيام بمسئولىة الولاية العامة؛ ولذا تطالب النساء -فى الغالب- بضرورة منحهن الإجازات، ولقد نجحت المرأة فى انتزاع إجازة رعاىة الطفل فى بعض البلدان، كما أُعطيت الحق فى العمل نصف الوقت بنصف راتب فى بلدان أخرى.

٢- إن أى مسئول لا بد أن يكون قادراً على زيارة العاملين فى مواقع العمل فى أى وقت وتحت أى ظرف حتى يطمئن على سير العمل وهذا لا يتيسر كثيراً





للمرأة لما سبق بيانه، ولما قد تحتاجه من مصاحبة محرم في السفر، والتحرك أثناء الليل أو تحت ظروف أمنية غير مستقرة أو غير مناسبة للمرأة.

٣- لا يقوم العمل إلا على معرفة أحوال العاملين، والتعرف على مشاكلهم. وهذا يقتضى المخالطة من المسئول لأتباعه وعمّاله. وقد أمرت المرأة في الشريعة الإسلامية بعدم البروز أو المخالطة للأجانب إلا لحاجة وبشروط وضوابط معينة.

٤- العاطفة الجياشة القوية التى يمتلئ بها قلب المرأة تؤثر على قراراتها، فتجعلها بعيدة عن مقتضيات الحزم الذى قد يتطلبه العدل بين الناس، كما أن المرأة بسبب الحيض والحمل والولادة تتعرض إلى آلام ونزيف وكدر فى النفس مما يجعل قرارها الإدارى يتأثر بحالتها النفسية والبدنية، كما أن الخذر والخوف الزائد الذى فطرها الله عليه يجعلها ضعيفة فى مواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها العمل والعاملون<sup>(١)</sup>.

٥- إن الإحصاء الدقيق لعدد النساء اللاتى تمكن من شغل مناصب الولايات العامة كرئاسة المحافظات والوزارة والقضاء والنيابة العامة وقيادة الشرطة ورئاسة المصانع والشركات فى المجتمعات التى تمنح لهن هذا الحق وتضعهن على قدم المساواة مع الرجل يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال، ولا ريب أن السبب الحقيقى لذلك ليس إلا الاختلاف الفطرى بين الرجل والمرأة والذى تجاهله كثير من الناس اتباعاً للأهواء ومكابرة للفترة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة رأى الزندانى؛

١- إن الولاية العامة لا تستدعى التفرغ دائماً، ومن الممكن أن يحل محل المرأة زميل أو زميلة لها فى أوقات إجازتها، ثم إن المرأة فى مجتمعاتنا كالرجل لا تتولى الولاية العامة فى سن الشباب وإنما فى سن تكون المرأة فيه لا تحمل ولا تحيض ولا ترضع ولا تلد. ثم إن للمرأة أن تستفيد من مكتسباتها القانونية كإجازات الوضع وإجازات رعاية الطفل والعمل نصف الوقت... إلخ.

(١) انظر المرأة وحقوقها السياسية للزدانى ص ٧٧ : ٧٩ باختصار وتصرف.

(٢) انظر السابق ص ٧٩ بتصريف.



٢- للعمل وقت محدد وليس شرطاً فيمن تولى ولاية عامة أن يصل الليل بالناهار في وظيفته وهذا ما لا يحدث - كثيراً- في الواقع.

ثم إن هناك من الوسائل الإدارية والتقنية الحديثة ما يجعل صاحب الولاية العامة يتابع جيداً ويطمئن على سير العمل، ثم إن العمل المؤسسى يسمح لنائبها أو لزميل أو زميلة أو معاون أو أحد فريق العمل أن يحل محلها في الأوقات المتأخرة أو التى تستدعى سفرًا بعيداً.

٣- إن معرفة أحوال العاملين لها طرق ووسائل كثيرة مبتكرة وليست قاصرة على الملاحظة عن طريق المخالطة، ومن هذه الوسائل: الإنترنت، الدوائر التليفزيونية، والتقارير الشفهية والمكتوبة.

ثم إن التقاء الرجل بالمرأة فى العمل وبالضوابط الشرعية التى سبق ذكرها ليس محرماً.

٤- ليس كل النساء هكذا فإن الواقع ينطق بأن من النساء من هن أكثر حزمًا وعقلانية من الرجال، ومن هن أقدر على تحمل المسؤولية واتخاذ القرار من أزواجهن، فلماذا لا تعطى لأمثال هؤلاء الفرصة، وهب أن عددهن قليل أو نسبتهن ضئيلة، فنحن لا نفضل أن تضاهى أو تساوى المرأة الرجال فى ذلك بل دعوا المرأة تختار لنفسها ما يناسب حياتها طالما أن الشارع لا يمنع.

ثم إن مسألة الخوف الزائد ليست ملتصقة بالمرأة دائماً ولتذكر شجاعة صفية عمة الرسول ﷺ يوم الأحزاب، وشجاعة نسبية بنت كعب وغيرهما الكثير.

٥- نحن لا نكابر فى أن المرأة تختلف عن الرجل فى أمور منها ما ذكر شيخنا الجليل آتقاً، ولكن المعترض عليه هو المبالغة فى التفرقة ومجازة الحد فى ذلك.

٦- كون المرأة لم تحصل فى الدول الغربية من مقاعد الوزراء والمحافظين إلا على نسبة لا تزيد على (٥%) ليس مسوغاً لمنع المرأة على الإطلاق من الولايات، ولكنه من وجهة نظرى من المفترض أن يجعلنا ننظر إلى الأمر على قدر حجمه، وفى النهاية دع الواقع يؤيد ما نقول أو يرفضه، ودع المرأة تختار



لنفسها بمشاركة وموافقة زوجها، وعلى المرأة ألا تتولى ولاية إلا إذا كانت ظروفها الخاصة تؤهلها لتحمل أعباء الولاية.

والخلاصة هي أن الولايات العامة تستلزم أهلية خاصة، وأن من النساء من يملكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي، ولا حجة للرأى الذى يعارض ذلك، وإن كنا نظن أن عدد النساء اللاتي يمكنهن فى الواقع العملى الجمع بين أعباء الولاية ومسئوليات الأسرة قليل، مع ملاحظة أن قلته المحتملة فى المجتمع الإسلامى لا تمثل بحال مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية إذ إن مجالات فاعليتها فى الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: رأى د. عدنان باحارث<sup>(٢)</sup>:**

يرى سيادته أن الأنوثة تتعارض مع الولايات العامة من الزوايا الثلاث:

زاوية الشرع، وزاوية التاريخ، وزاوية الواقع، وذلك على الوجه التالى:

١- تعارض الأنوثة الشرعى مع الولايات العامة: واستند فى إثبات صحة دعواه على الإجماع، وعلى كون الولايات العامة تكاليف وواجبات وفروض كفاية لا تتعلق بحقوق وامتيازات تحرم منها المرأة، وإنما المنع هنا فى أساسه جاء رحمة بها وإعفاء لها من مسؤولية لا تقوى عليها بحكم طبيعتها.

٢- تعارض الأنوثة التاريخى مع الولايات العامة: واستند فى دعواه على كون النساء فى التاريخ عموماً وفى التاريخ الإسلامى خصوصاً كن بعيدات عن معترك الساحة السياسية وعن المشاركة فى الشؤون العامة؛ أما ما سجله التاريخ من تولى بعض النساء بعض الولايات فهو من الشذوذ والحوادث العرضية الفردية، ومن المعلوم أن مأسى كبيرة قد حدثت أعقبها زوال وسقوط للأمم التى أفسحت المجال وأسلمت القيادة للنساء، واستشهد فى هذا المقام بالحديث النبوى «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»!

(١) المرأة والعمل السياسى هبة رءوف ص ١٤٢ .

(٢) انظر جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة فى المرأة والعمل السياسى ص ٣٩ : ٥٧ باختصار وتصرف .



٣- تعارض الأثوثة الواقعي مع الولايات العامة: فبرغم الانفتاح السياسي الكبير وإعلانات حقوق الإنسان وحركات تحرير المرأة في عصرنا الحديث، وبرغم المؤتمرات العالمية ودعوات التمكين للمرأة فإن واقع الإحصاءات يشير بوضوح إلى انخفاض مستوى تمثيلها في البرلمانات (١٤٪ حتى ١٩٩٠م)، والوزارات (٧,٥٪ حتى ١٩٩٤م)، كما يلاحظ أنه حتى عام ١٩٩١م لم توجد امرأة في برلمانات عشر دول عربية<sup>(١)</sup>.

### مناقشة رأى باحارث:

١- استند في دعوى التعارض الشرعي بين الأثوثة والولايات العامة على الإجماع، والحق أن الإجماع كما أشرت سابقاً غير مُسلم، ويُستغرب من سيادته أنه يرى أن الآراء الثابتة في الكتب الفقهية للمذاهب المتبوعة والتي تخالف رأى الجمهور ما هي إلا شدوذ في القول.

٢- سبق الإجابة عن قوله بالتعارض بين الواقع وبين تولى المرأة للولايات العامة بأن الأمر لا يدعو إلى القلق، فلا يطالب أحد من العلماء المجيزين لتولى المرأة بعض الولايات أن تسبق النساء الرجال في ذلك أو أن تساوى المرأة الرجال في العدد، وكل ما يجيزونه ألا يقف التراث الفقهي عائناً يحول بين أن تتولى بضعة نساء ممن ينطبق عليهن الشروط السابق ذكرها بعض الولايات بضوابطها الشرعية، وفرق كبير بين تقرير الحق وبين آليات وضوابط تنفيذه.

٣- أما دعوى تعارض الأثوثة التاريخي مع الولايات العامة فهذه دعوى تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، حيث يرى البعض أن بعض النساء في بعض الأزمنة قمن بأدوار الولاية بكفاءة واقتدار ليس في الأمم غير الإسلامية وحدها بل وفي أمتنا الإسلامية أيضاً، وكما تقول هبة رءوف<sup>(٢)</sup>: وحتى لو لم تكن هناك نماذج إسلامية لنساء تولين بعض الولايات في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهذا لا

(١) صورة المرأة العربية في الدراما المتلفزة ١٢٠ زغلولة السالم، بواسطة السابق ص ٥٤، ٥٦.

(٢) انظر المرأة والعمل السياسي ص ١٣٥، ١٣٦ باختصار.



يقدم في أهلية المرأة للولايات العامة، إذ إنه في ظل ما سبق تحليله من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، فإن عدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية؛ لأن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والأحكام. ويدل على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية رواية عمر بن الخطاب السابقة الذكر: (كنا لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حق من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا)، فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرأة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول ﷺ في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي ما لم يكن ماساً بالعقيدة، لذا لم تتم تولية المرأة بشكل كامل في العصر الأول، و(الترك ليس بحجة)<sup>(١)</sup>.

٤- أما استدلاله بقوله ﷺ: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، فالحديث أورده العجلوني في (كشف الخفا) وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.  
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٦٠٩٧، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٤٣٦.

وقال: وهذا نص الحديث عن أبي بكر: أن النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة، فقام فحمد الله تعالى ساجداً، فلما انصرف؛ أنشأ يسأل الرسول؟ فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو وكانت تليهم امرأة، وفي رواية أحمد: (أنه ولي أمرهم امرأة)، فقال النبي ﷺ: . . . فذكره.

قال الألباني: وأنا أظن أن هذا الحديث عن أبي بكر له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه.. عنه: لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة

(١) انظر (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) ص ٨٩: ١٠٤ عبد الله الغماري بواسطة السابق ص ١٣٦ بتصرف.

(٢) كشف الخفا للعجلوني ج ٢ ص ٢٨٨.



كسرى؛ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»... ثم قال الألباني: هذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه [أى حفيد أبي بكر] باللفظ الأول، فأخطأ، والله أعلم... وبالجملة؛ فالحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لضعف راويه، وخطئه فيه... ثم قال الألباني: ثم إنه ليس معناه صحيحاً على إطلاقه<sup>(١)</sup>..

مما سبق يتبين أن الحديث ضعيف من ناحية السند فضلاً عن عدم صحة معناه، فلا يؤخذ منه حكم شرعي ولا يبني عليه رأى فقهي لاسيما وأنه خالف الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على أنه ﷺ شاور المرأة فكان في مشورتها الخير والبركة والخروج من المأزق، كما في صلح الحديبية، وحادثة الإفك وغيرهما.



(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ج ١ ص ٦٢٥ : ٦٢٧ باختصار، وانظر ضعيف الجامع



## •• المبحث الرابع المراة والرئاسة والإمامة

يعتبر كل رئيس دولة إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما

يخصه من أحكام بالنسبة إلى البلد الذي يسوسه ويحكمه

«القرضاوى»

### أولاً: تعريف الإمامة العظمى:

أ- تعريف الإمامة لغة: الإمامة: رئاسة المسلمين . - منصب الأمامة؛ والإمام: من يأتي به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمامة الصلاة . - الخليفة وقائد الجند<sup>(١)</sup> . . .

ب- تعريف الإمامة اصطلاحاً: الخلافة والإمامة العظمى بمعنى واحد وهى: نيابة عن رسول الله ﷺ فى إقامة الدين، وسياسة الدنيا به .

قال الماوردى: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم<sup>(٢)</sup> .

### واجبات رئيس الدولة الإسلامية:

يقول د. محمد سليم العوا: (تعتبر الغاية من إقامة الحكومة فى الدولة الإسلامية ذات شعبتين تكمل إحداها الأخرى: إقامة الدين، وتدبير مصالح المحكومين . . . ولذا فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم فى الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول هذين الأمرين، ويتداخل الأمران فى عدد من هذه الواجبات على النحو الذى يصوغها به الفقه تداخلاً يجعل الفصل بينهما عسيراً، بل غير ممكن فى كثير من الأحوال. أما إقامة الدين فهى الهدف الأساسى الذى يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول. وأما تحقيق مصالح المحكومين بغض النظر عن ديانتهم

(١) المعجم الوسيط ٢٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥، انظر فتاوى معاصرة ٤/ ٨٣٢ .



فيحتل مكاناً من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد (رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين). . الدنيا والآخرة. . . لذا يجب على الحاكم التصرف بما فيه الأصلاح للمحكومين، لأنه يورثي (للقيام بجلب مصالح المورثي عليهم، وبدء المفساد عنهم)<sup>(١)</sup>.

### الإخلفة تنظيم لرئاسة الدولة:

ويقول د. سليم العوا: «لفظ الإخلفة أو الإمامة لا يعنى فى مدلوله السياسى أو الدستورى أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيمًا يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه، وواجباته، على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذى كان قائمًا فى بداية نشوء الدولة الإسلامية، حيث كان الرسول ﷺ يتولى رئاستها. لكن هذا اللفظ: (الإخلفة)، لا يدل على نظام حكم معين محدد التفاصيل. بل إنه ليس فى الشريعة الإسلامية نظام حكم معين محدد التفاصيل، وإنما جاءت الشريعة الإسلامية فى هذا المجال بالقواعد العامة فحسب.

ويتضمن المدلول الدستورى للإخلفة باعتبارها تنظيمًا لرئاسة الدولة قيامه على أمرين: أولهما أن ترشيح من يصلح لتولى الإخلفة يتم بناء على ما تنتهى إليه (شورى المسلمين). وثانيهما أن تولية هذا المرشح تتم بناء على (بيعة المسلمين) له. وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعًا، وإن اختلفت طريقة الشورى التى سبقت الترشيح للإخلفة من حالة إلى أخرى. فإذا تولى شخص ما أمر المسلمين، وأصبح يشغل منصب الخليفة، فعليه أن يلتزم فى حكمه أحكام الشريعة الإسلامية، ويذل جهده فى تحقيق مصالح الناس على هدى مبادئها. وعلى المسلمين أن يبذلوا له النصح، ويلتزموا بطاعته، ولهم -بل عليهم- أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

فهو ليس نظامًا (وراثيًا) تنتقل فيه رئاسة الدولة إلى مستحق الوراثة تلقائيًا عند موت متوليها أو انتهاء ولايته لسبب آخر. . . وهو ليس نظامًا (دينيًا) يستقل فيه

(١) انظر (فى النظام السياسى للدولة الإسلامية) د. محمد سليم العوا ص ١٢٦ : ١٢٧ باختصار وتصرف.



رجال الدين بتعيين شخص رئيس الدولة وتنصيبه ويشرفون على عمله ليضفوا عليه صبغة الشرعية ويلزموا المحكومين بطاعته»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: رأى المجيزين:

أجاز بعض العلماء المعاصرين للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة، ومن هؤلاء: فضيلة الشيخ محمد الغزالي، الأستاذ خالد محمد خالد، ود. عبد الحميد متولى... رحمهم الله جميعاً.

كما تبنى هذا الرأى أيضاً كل من: شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوى، الأستاذ محمد فريد عبد الخالق، د. محمد سليم العوا؛ الشيخ راشد الغنوشى، ود. عبد المعطى بيومى... حفظهم الله تعالى.

وقد قال بعض الباحثين بنسبة هذا الرأى للإمام محمد بن جرير الطبرى، وهو ما سنناقش صحته فيما بعد.

وفيما يلى عرضٌ للحجج التى استند إليها بعض المجيزين للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ثم مناقشة هادئة لآراء هؤلاء العلماء.

#### أ- رأى فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله:

ذهب إلى أن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لا يفيد النهى العام عن تولي المرأة رئاسة الدولة، بل هو من وجهة نظره واقعة عين لا عموم لها فيقول: «ونحب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات! إننا نعشق شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفاً إنسان في الأمة... ويقول: وقد تأملت في الحديث المروى في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً وامتناً، ولكن ما معناه؟ ثم يجيب قائلاً: عندما كانت فارس تنهوى تحت مطارق الفتح الإسلامى كانت تحكمها ملكية مستبدة مشثومة. الدين وثنى! والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفاً،

(١) السابق ١٠٩، ١١٠ باختصار وتصرف وحذف.



والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تنقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراناً لفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب... في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها. ثم يقول الغزالي: ولو أن الأمر في فارس شوري، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفعة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...<sup>(١)</sup>

ثم يستدل الشيخ الغزالي على صحة قوله بنجاح ملكة سبأ في قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، وبأن حمل الحديث على عمومته يتنافى مع القرآن ويناقضه وهو مستحيل، ويتساءل الشيخ قائلاً: هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ ويجيب: إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعتة ثمود لقتل الناقة ومراعمة نبيهم صالح، قال تعالى: ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [القمر: ٢٩]، الشيخ يرى أن تعميم دلالة الحديث يجعله يتناقض مع القرآن ومع الواقع التاريخي، ويستشهد الشيخ الغزالي بشواهد تاريخية كنجاح مارجريت تاتشر وأنديرا غاندي وجولدا مائير في قيادة شعوبهن، ثم يقول فضيلته: (امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور)<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة رأى الشيخ الغزالي

١- الغزالي يقارن بين امرأة تتوفر فيها شروط الكفاءة للمنصب ورجل لا تتوفر فيه هذه الشروط والمقارنة العادلة تكون بين امرأة ذات كفاءة ورجل لا يقل عنها كفاءة<sup>(٣)</sup>.

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨/٤٩، دار الشروق، مصر.

(٢) انظر السابق ص ٧١.

(٣) انظر مكانة المرأة ص، د. محمد بلتاجي، دار السلام.



٢- كما هو معلوم عند أغلب الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأصل هو أن يُحْمَل الحديث على عمومته، وهكذا فهمه كل الفقهاء القدامى فصار إجماعاً على منع المرأة من تولى منصب الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، ولم يحدث في تاريخ الإسلام (بصورة صريحة) ولا مرة واحدة أن تولت امرأة رئاسة الدولة، فأى إجماع أروع وأبلغ من هذا الإجماع، فهو إجماع ليس لعصر واحد، بل على مدى عصور<sup>(١)</sup>.

٣- إن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة، والنهوض بأعباء جسيمة، فقد يتحتم أن يُدعى الإمام مثلاً لقيادة الجيوش، ويتجشم المشاق ويشترك في القتال بنفسه، ونحو ذلك من أعمال، وكل هذا - كما هو ظاهر - فوق ما تتحمله المرأة<sup>(٢)</sup>.

٤- صحيح أن هناك قلة من النساء تبوأن منصب الرئاسة العامة أو ما يشابهها ونجحن في أعمالهن كملكة سبأ وشجرة الدر وغيرهما من النساء اللاتي نجحن في قيادة بلادهن من غير المسلمين كأنديرا غاندى ومارجريت تاتشر وجولدا مائير، إلا أن ذلك كما هو واضح من الندرة جداً إذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين قادوا الدول، وما ذلك إلا لأن الناس أدركوا بحكم تجاربهم أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وقد خلا التاريخ الإسلامي من اسم امرأة تولت الرئاسة العظمى باسم الخلافة منذ عهد الراشدين وإلى سقوط الدولة العثمانية والحالات التي ذكرناها من النساء اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة هي الشذوذ الذي يؤكد القاعدة وكما قالوا: الشاذ لا حكم له ولا قياس عليه.

٦- من الحق أن نقول إنه يجب الاهتمام بأسباب الورود للأحاديث النبوية وقد ورد ما يفيد ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين

(١) حوار هادئ مع الشيخ الغزالي ص ٥٦ بتصرف واختصار، سلمان بن فهد العودة.

(٢) انظر: النظريات السياسية في الإسلام، محمد ضياء الدين الرئيس، ص ٢٣٥.



أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين، فسبب نزول الآية يجب أن يرجع إليه في فهم النص وكذلك سبب ورود الحديث، ونحن نفهم من الحديث في ضوء سبب وروده منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي وردت في شأنها الحديث ونلحق بها رئاسة الدولة، كما أن لفظ الحديث (ولوا أمرهم) وفي رواية: (تملكهم امرأة) فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أى أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها.

ب- رأى الأستاذ خالد محمد خالد رحمه الله:

يرى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، بل هو خبر كقوله تعالى: ﴿غَلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢، ٣] وأنه رأى «النبى ﷺ» في شأن من شئون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأبير النخل، وأنها واقعة حال تخص (بوران بنت كسرى) بدليل عرض القرآن الكريم قصة ملكة سبأ عرضاً يفيض بمزاياها وعظمة عقلها حتى أنقذت قومها من الهلاك المبين<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة رأى خالد محمد خالد:

١- الأستاذ خالد - رحمه الله - كتب في سنة ١٩٥٠م أول كتبه (من هنا نبدأ) ودار فيه في فلك الشيخ على عبد الرازق صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) وتبنى جوهر أفكاره، فنفى العلاقة بين الإسلام وبين الدولة زاعماً أن الإسلام مجرد رسالة روحية محضة أو دعوى دينية خالصة لا تشوبها نزعة حكم.. . وقد قام الشيخ الغزالي بالرد عليه في كتابه (من هنا نعلم).

ثم أصدر الشيخ خالد كتابه (الديمقراطية أبداً) في سنة ١٩٥٢م، وكان لا يزال متبنيًا لفكرته الأولى حول نفى العلاقة بين الإسلام وبين نظام الحكم فى

(١) انظر: (الديمقراطية أبداً) للأستاذ خالد محمد خالد ص ٢٢٥ بواسطة (الإسلاميون والمرأة) ص ٢٩، ٣٠.



الدولة، فأرى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً وإنما يتضمن خبراً كقوله تعالى: ﴿غَلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٢ : ٥]، أو أنه رأى في شأن دنوبى، أو أنها واقعة عين لا عموم لها، وقد سبق الأستاذ خالد شيخنا الغزالي في القول بأنها واقعة وقد أجبنا عن ذلك في ثانياً مناقشة رأى الشيخ الغزالي، ويبقى أن أجبنا عن الأمرين الأول والثانى.

٢- من الإنصاف للشيخ خالد -رحمه الله- أن ننبه على أنه رجع عن آرائه الخاطئة وأعلن تبرأه منها فى كتابه (الدولة فى الإسلام) وهذا مما يحمده ولا غرو فقد كان رجلاً شجاعاً رجاعاً إلى الحق.

٣- صحيح أن حديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فيه خبر بنفى الفلاح عن دولة الفرس التى تولت أمرها (بوران بنت كسرى)، وقد صدقت الأيام نبوءته ﷺ، والحديث من هذه الناحية يشبه النبوءة القرآنية فى مطلع سورة الروم، ولكن لا يصح القول بأن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، كيف يقال ذلك وقد اتفقت كلمة أهل العلم من كافة المذاهب الفقهية على أن فى الحديث حكماً شرعياً وهو حرمة تولي المرأة الولاية العظمى (على الأقل)، وليس بعد نفي الفلاح شئ من الوعيد الشديد، وقوله ﷺ: «لن يفلح» يفيد الاستمرار للنفي، وجاءت (قوم) نكرة فى سياق النفي وهى تفيد العموم، أى: كل قوم فى أى زمان.

وقد قرر جمهور علماء الأصول أن (العام يحمل على عمومه)، لأن خصوص السبب لا يقضى على عموم اللفظ، والأحكام تستقى من نصوص التشريع لا من الحوادث الخاصة التى وردت عليها إلا بقريئة قائمة أو حجة جازمة. . على أن إصرار البعض على اعتبار خصوص السبب قد يؤدي إلى قدح فى الشريعة لا محمد عقباه، إذ يؤدي إلى بطلان كون الشريعة عامة.



ثم إن عدول الشارع عن الخاص المسئول عنه أو عن الحادثة الخاصة إلى العموم دال على إرادة التشريع العام<sup>(١)</sup>.

٤- قول الشيخ خالد (إنه رأى للنبي ﷺ في شأن من شئون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأبير النخل وشبهاتها) مردود عليه لأن الإسلام دين شامل لا يقتصر على معالجة أمور العقائد والأخلاق والعبادات فحسب؛ بل يشمل كل جوانب الحياة ومنها (نظام الحكم)، ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التي تنظم شئون المعاملات من بيع وشراء، وهبة ورهن وإجارة وشركة، وقرض وربا وغيرها... ويكفي أن أطول آية في كتاب الله وهي آية الدين جاءت لتنظيم شأن من شئون الدنيا وهو كتابة الدين.

صحيح أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، ومعلوم أنه ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم بقصد التوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهي التي سماها العلامة القرضاوى: (منطقة العفو) اقتباساً من قوله ﷺ: «... وما سكت عنه فهو عفو...»<sup>(٢)</sup>.

وواضح أن كثيراً من النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كلية ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيراً بتغير المكان والزمان مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها<sup>(٣)</sup>، وقد اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال في كثير من الأمور، ومنها أمر الحكم، يقول تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الآيتين حديث مجمل عن العدل والشورى وهي أصول عامة

(١) انظر (المرأة وحقوقها السياسية) للزنداني نقله عن (المناهج الأصولية) ص ٦٥٤ بواسطة مجيد أبو حجر ص ٢١٠.

(٢) جزء من حديث رواه البزار والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمثغرين) د. يوسف القرضاوى ص ٧٣، ٧٤ باختصار، انظر للقرضاوى أيضاً (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية).

للحكم، في حين ترك الإسلام كيفية تطبيق هذه الأوامر العامة المجملة إلى اجتهادات البشر في أمكتهم وأزمتهم، فلا يعنى الإسلام -مثلاً- بوسيلة تطبيق الشورى هل انتخاب مجلس نيابى واحد أو أكثر، وكم عدد أعضاء كل مجلس، وآلية انتخابهم، وتقسيم الدوائر... إلخ.

فالمهم أن يحكم الحاكم بالعدل والشورى، فالشريعة الإسلامية فيها من السعة والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، أما أن يخرج علينا من يدعى خطأ قول الله رسول الله ﷺ مدعيًا أن الإسلام لا علاقة له ولا اختصاص بأمر الحكم لأنه من أمور الدنيا، فهذا ما لا ينبغى أن يكون.

٥- أما حادثة تأبير النخل فلها قصة من المفيد أن أذكرها: أشار النبي ﷺ على أهل المدينة بعدم تأبير النخل، فظن الأنصار رضوان الله عليهم أن مشورته ﷺ من الوحي أو من الأمر الدينى، فتركوا التأبير، فجاء تأثير عدم التأبير سيئًا على الثمرة، فقال ﷺ: «إنما ظننت فلا تؤاخذونى بالظن».. إلى أن قال ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يفسره سبب وروده، والنبي ﷺ نشأ بواد غير ذى زرع، وهو ﷺ ليس من أهل الزراعة؛ أما أن يتخذ البعض الحديث تكأةً للتهرب من أحكام الشريعة فى المجالات المختلفة: الاقتصادية، والمدنية، والسياسية ونحوها بزعم أنها من شئون الدنيا ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا، فهذا ما لا يعنيه الحديث الشريف، وما لم يقل به أحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٦- أرى أن الشيخ خالدًا حينما قال هذا الكلام كان على رأيه الأول النافى للعلاقة بين الإسلام وبين تنظيم الحكم أو وضع مبادئه الكلية، وأن الشيخ خالدًا فى رأيه الأخير الذى أعلنه فى كتابه (الدولة فى الإسلام) كان على صواب تمامًا فى تبرئه من رأيه الأول الذى يفتح الباب لعلمنة الإسلام وعزله كلية عن شئون الحياة.

(١) رواه مسلم بسنده عن أنس وعائشة، انظر صحيح الجامع رقم ١٤٨٨ ص ٣١٢.

(٢) المدخل لدراسة السنة ص ١٥١ : ١٥٢ للقرضاوى بتصرف، وانظر (كيف نتعامل مع السنة) للقرضاوى أيضاً.



ج- رأى د. عبد الحميد متولى:

ذهب د. عبد الحميد متولى -رحمه الله- إلى تضعيف حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وردَّ الحديث لكونه من أحاديث الآحاد، ومن رأيه أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في المسائل ذات الخطورة والأهمية الخاصة كما هو شأن المسائل الدستورية، ويرى أن الحديث لم يُردَّ الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وُضعت لسلوكلهم عليهم التزامها، بعبارة أخرى: إنه لم تكن له صيغة تشريعية.

ومما قاله أيضاً في كتابه «مبادئ نظام الحكم في الإسلام»: إن الحديث لا ينطبق على رئاسة الدولة في العصر الحديث؛ لأنها تختلف عن الخلافة في الإسلام، حيث كان صاحبها يجمع بين السلطتين السياسية والدينية خلافاً لما عليه الحال في العصر الحديث الذي يفصل بين السلطتين، بل نجد الرئيس في بعض البلاد لا يملك سوى رئاسة شرفية<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة رأى د. عبد الحميد متولى:

١- الحديث في صحيح البخارى، فلا مجال للقول بتضعيفه لا سيما أن صاحب هذا القول لم يسلك في تضعيفه مسلك أهل الحديث المتخصصين في حكمهم على الحديث من حيث الحكم على رجاله أو انقطاع سنده أو شذوذه أو علته، ولو فعل لبان له الحق من أن الحديث صحيح ولو أن كل واحد أشكل عليه معنى حديث صحيح ضَعَفَهُ لذلك لعمت الفوضى العلمية.

٢- القول بأن الحديث من أحاديث الآحاد قول صحيح، ولكن قوله إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة ومنها المسائل الدستورية قول عجيب لم يسبق إليه -فيما أعلم- فمن أين له هذا الحكم؟ صحيح أنه اشتهر بين أهل العلم أن حديث الآحاد لا يؤخذ به في العقائد، إلا

(١) انظر مبادئ الحكم في الإسلام ص ٨٨٧ د. عبد الحميد متولى ط منشأة الإسكندرية، انظر الحقوق



أن هذا القول ليس محل إجماع من علماء الحديث، أما أن يقال إنه لا يؤخذ به في المسائل الدستورية بقياسها على أمور العقيدة، فإنه قول عجيب غريب، لا إخاله يستقيم أبداً.

٣- قوله إن أحاديث الأحاد لا يؤخذ بها في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة، قول غامض، ولا ندرى على أى مقياس نقيس خطورة الأمر وأهميته من عدمها؟ فهل أمور الأخلاق منها؟ وهل يدخل فيها أمور السياسة كلها؟ وما هي المعايير المنضبطة التي نحتكم إليها في الحكم على الأمر بأنه أمر خطير مهم؟ لا شك أنه كلام خاطئ غامض.

٤- أما مسألة تفريقه بين الخلافة والرياسة فهو لم ينفرد بهذا القول فقد ارتآه أيضاً د. محمد سليم العوا في كتابه (الإسلاميون والمرأة)<sup>(١)</sup> حيث قال: (وأصح الأقوال في الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد، وأن المقصود به -على كل حال- هو الولاية العامة التي تسمى في فقهننا بالخلافة)، وقد رأيت هذا القول عند العلامة القرضاوى حيث يقول: (إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رياسة دولة إقليمية. فهذا في نظر السياسة الشرعية يعد والياً على إقليم، وأين هذا من الخليفة أو الإمام العام لأمة الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن هذا الرأي بأننا نسلّم بوجود فروق بين الخلافة وبين رئاسة الدولة، ولكن الواقع يقول إن الرئيس في الدولة القطرية الحديثة هو خليفة في النطاق الجغرافي الذي يحكمه، وهذا ما قاله د. القرضاوى في كتابه (السياسة الشرعية) حيث يقول: (ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة إلى البلد الذي يسوسه ويحكمه)<sup>(٣)</sup>.

ولذا يلحق به في الحكم، أما مسألة الرئاسة الشرفية التي تملك ولا تحكم فهذا ليس موضوعنا.

(١) ص ٢٩.

(٢) (الشيخ الغزالي كما عرفته) للشيخ القرضاوى ص ١٧٣.

(٣) (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) د. يوسف القرضاوى ص ٤٨.



د- رأى الرئيس الأسبق للمجلس الإسلامي الشيعي بلبنان:

الشيخ محمد مهدي شمس الدين الرئيس السابق للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بلبنان يقول في كتابه: (أهلية المرأة لتولى السلطة): ظهر الحديث في المرأة التي تولت السلطة من غير اختيار القوم، بل فرضت نفسها واستبدت بالسلطة ولم تقيد بالمشورة، وهذا يناسب صيغة الدولة التي يستبد فيها الحاكم بالشعب، ولا يخضع لمراقبة أو محاسبة، وهو ما كان سائداً في الإمبراطورية الفارسية في ذلك الحين - حين قال الرسول ﷺ هذا الحديث - وعُرف بالكسروية في السنة الشريفة التي ورد فيها تحذير المسلمين ألا يقعوا فيها<sup>(١)</sup>.

الجواب: ترى لو كان لكسرى ملك الفرس ابنٌ (رجل) بدلا من ابنة كسرى (امرأة) ثم تولى هذا الابن (الرجل) رئاسة الدولة بنفس الطريقة أي: بلا اختيار من الشعب بأن فرض نفسه واستبد بالسلطة ولم يتقيد بالمشورة هل كان النبي ﷺ سيقول بنفس صيغة العموم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم رجل؟

إن الرسول ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى، حينما يتحدث بهذه الصياغة التي تفيد العموم يعني: (كل قوم وكل زمان وكل امرأة) ولا بد أنه يقصد ما يقول، ولا بد أن يؤخذ كلامه على محمل التشريع الملزم الواجب الامتثال لورود الوعيد بعد الفلاح.

وأخيراً: فإنه لا ينكر أحد على البعض أن يفهم من حديث رسول الله ﷺ بالإضافة إلى ما سبق أنه ﷺ يرفض الاستبداد والسطو على السلطة بلا إرادة من الشعب سواء كان المستبد رجلاً أو امرأة.

### ثالثاً: رأى المانعين،

يرى عامة أهل العلم والفقهاء من كافة المذاهب الفقهية المتبوعة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة، وقد دافع عن هذا الرأي جم غفيرة من العلماء المعاصرين،

(١) انظر أهلية المرأة لتولى السلطة ص ٨٣ ط المؤسسة الدولية للدراسات.



ومن هؤلاء: د. مصطفى السباعي، الأستاذ أبو الأعلى المودودي، الشيخ أبو الحسن الندوي، الأستاذ البهي الخولي، د. محمد بلتاجي، والأستاذ مصطفى الزرقا... رحمهم الله جميعاً.

كما تبنى هذا الرأي أيضاً كل من: د. عبد الكريم زيدان، الشيخ عبد المجيد الزنداني، د. نور الدين عتر، الشيخ سلمان بن فهد العودة، د. محمد عبد القادر أبو فارس، والأستاذ محمد قطب... حفظهم الله جميعاً.

### أدلة المانعين:

استدل عامة أهل العلم على صحة ما ذهبوا إليه من تحريم تولى المرأة الإمامة العظمى ورئاسة الدولة بالأدلة الآتية:

أ- السنة القولية: استدل المانعون بحديث النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهو حديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه.

#### ١- روايات الحديث من صحيح البخاري:

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه -فحسبت<sup>(٢)</sup> أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧ م ص ٧٣٢ ابن حجر العسقلاني، والحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده والترمذي والنسائي والحاكم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القائل هو الزهري.



## ٢- سبب ورود الحديث:

حينما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى الملك من البنين، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ﷺ حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب الله تعالى الدعاء، ولم يبق لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدير عنهم الإقبال وأقبل عليهم البين، فقتل بعضهم بيد بعض... حتى جرَّ ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة، فجر ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاءً وفاً<sup>(١)</sup>، وانتصر المسلمون عليهم بعد سنوات وقضوا على إمبراطوريتهم في خلافة سيدنا عمر -رضى الله عنه- كما هو معروف.

وقد استدلل العلماء بالحديث السابق على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى وكذا رئاسة الدولة.

قال ابن حزم: الولاية الممنوعة منها المرأة هي الولاية العظمى «أى الخلافة أو رئاسة الدولة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذهب الكثير من العلماء إلى توسيع دائرة هذا الحديث، حيث منعوا به المرأة من تولي القضاء والوزارة وكل ولاية ترأس فيها الرجال، حيث قال الشوكاني معلقاً على الحديث: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)<sup>(٣)</sup> ولقد اخترت في هذه الدراسة الرأي القائل بأنه خاص بالإمامة العظمى (الخلافة) وبرئاسة الدولة وهو رأى ابن حزم، والطبري -على الأرجح- وغيرهما.

## ب- الإجماع<sup>(٤)</sup>:

اتفق العلماء في عصورهم المتتابعة على أن رئاسة الدولة الإسلامية مخصوصة بالرجل دون المرأة ولا يظعن في القول بالإجماع إلا ما نُسب إلى الإمام الطبري من

(١) بحوث مختارة في السنة ص ١١٣ نقله عن هداية الباري ١٤٥/٢.

(٢) انظر المحلى، م ٩ ص ٤٣٠، ابن حزم.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٨ ص ٢٦٥، دار الحديث.

(٤) انظر الأوطار، الشوكاني ٢٦٤/٨، المحلى لابن حزم ٥٠٤/١٠، بداية المجتهد لابن رشد ٤٢١/٢.

القول بجواز تولي المرأة للحكم، وأرى ما ارتآه أستاذنا د. محمد بلتاجي بأن الإمام الطبري لم يكن يقصد بالحكم الرئاسة للدولة الإسلامية وإنما كان يقصد ما دون ذلك من إجازة تولي المرأة للقضاء، يقول د. بلتاجي: (يبدو مما نقل عنه «أى الطبري» أنه إنما كان يتكلم عن خصوص توليها القضاء... لكونه لم يؤثر عنه ما يخالف جمهور الفقهاء في منعها من تولي رئاسة الدولة)<sup>(١)</sup>.

ولا يلتفت إلى طائفة الشيبية من الخوارج التي أجازت إمامة المرأة إذا قامت بأمر الرعية، وقالت تلك الطائفة: إن غزاة أم شبيب، كانت إماماً بعد موت شبيب؛ لأن شيبباً لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت.

ولا يلتفت إلى هذا الرأي الذي شذ عن إجماع الأمة الإسلامية؛ بل وشذ في تلك المقولة عن بقية طوائف الخوارج<sup>(٢)</sup>.

### ج- مآثور الصحابة:

استدل المانعون للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة»<sup>(٣)</sup>.

فهذا قول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب في شأن أولى النساء بالولاية العامة على فرض أنه يصح أن تتولاها امرأة، ولا غرو فالسيدة عائشة -رضي الله عنها- في زمنه هي أفضل النساء على الإطلاق من كل وجه دون منازع، ورغم ذلك لم يكن لها أن تتولى الخلافة لمنع النبي ﷺ النساء من ذلك. ولا ريب أن سيدنا علياً -رضي الله عنه- قد استند في مقولته هذه على ما فهمه من السنة النبوية، ونحن

(١) (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة)، ص ٢٥٣.

(٢) انظر (الملل والنحل) للبغدادي ص ٧٥، ٧٦ بواسطة (الإسلام وحقوق المرأة السياسية) رعد كامل الحياي ص ١١٤، ١١٥ بتصرف.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٠ بواسطة (جوانب التعارض بين عنصر الأئمة في المرأة والعمل السياسي) لباحارت ص ٤٤.



مأمورون باتباع سنة الراشدين لقوله ﷺ: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: اكتفيت بهذه الأدلة الثلاثة رغم أن المانعين عندهم أدلة أخرى من الرأي والقياس والمصلحة وغيرها أعرضت عن ذكرها في هذا المقام، حيث سبق ذكرها في بعض استدلالات المجيزين.

مما سبق يتبين أن قول عامة أهل العلم بمنع المرأة من تولي «الإمامة العظمى» و«رئاسة الدولة» هو القول الصواب لورود الحديث في منعها من الولاية العظمى ولضعف استدلالات من أجاز لها ذلك<sup>(٢)</sup> -على فضله وعظم شأنه- والله الموفق.



(١) رواه الترمذي في سننه وقال: (حسن صحيح).

(٢) ذهب الأستاذ فريد عبد الخالق في كتابه «في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية» إلى ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الغزالي واستدل بنفس الأدلة تقريباً انظر ص ١٢٦ : ١٢٨ دار الشروق.

## •• المبحث الخامس

### مركز المرأة عبر التاريخ الإسلامى

«كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء

الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً»

#### عمرين الخطاب

يدعى بعض المتغربين والشاكِّين أن حديثنا عن مكانة المرأة فى الحياة الإسلامية لا يزيد على كونه حديثاً عن نظريات لا تمت بصلة إلى الواقع، ويقولون: إنكم تدعوننا إلى «مثل طوباوية مثالية» لم تعرف طريقها إلى الممارسة والتطبيق فى يوم من الأيام.. وحتى نسد الطريق على هؤلاء فإننا خصصنا هذا المبحث لذكر بعض النماذج التى تبرز مدى ما وصلت إليه المرأة من المكانة الاجتماعية والسياسية والجهادية والعلمية والدعوية فى ظل هداية الأنبياء قبل الإسلام، وفى عصر النبى ﷺ وما تلاه من عصور لتعلم أن الإسلام هو الصانع الأول لتحرير المرأة.. تحريرها بالدين لا تحريرها من الدين كما هو عند الغربيين<sup>(١)</sup>.

يقول د. محمد عمارة<sup>(٢)</sup>: لقد رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التى تربت فى زمن النبوة وحده، وتميز عطاؤها فى مختلف ميادين العطاء.. رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفوة الصفوة فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء، أى أن النهوض الإسلامى بالمرأة قد دفع إلى مركز الريادة والقيادة أكثر من ١: ٨ من الصفوة والنخبة فى ثلاث وعشرين سنة! وهى أعلى نسبة زيادة نسائية فى أى نهضة من النهضات أو ثورة من الثورات.

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات التى سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام، فإن هذه التقاليد الراكدة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامى للمرأة.

(١) انظر: (شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام) ٥/ ٢: ٨.

(٢) تصرف قليلاً فى تغيير بعض العبارات وحذف بعض الكلمات.



حيث ظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الحضارى الذى أصاب دولة الإسلام، فى ظل عسكرة الدولة، تحت حكم المماليك والعثمانيين . وعندما رصد علماء التاريخ والتراجم والطبقات أعلام النساء اللائى تفوقن وبرزن وتقدمن صفوف الصفوة فى تاريخنا الحضارى، إذا بأحدهم يترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء فى المحيط العربى وحده، وهو محيط لا يمثل إلا خمس أمة الإسلام . صحيح أنها كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف هذا العدد إذا قارناه بتعداد صفوة أعلام النساء فى عهد النبوة، لكن يظل هذا التعداد شهادة صدق للنموذج الإسلامى تباهى به كل الحضارات .

لقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام التقاليد التى سادت حقبة تراجعنا الحضارى، فظل فاعلاً على امتداد تاريخ الإسلام . . ثم عاد لتتألق معالمه المتميزة فى اجتهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامى الحديث والمعاصر<sup>(١)</sup> .

#### أولاً: نماذج من الأمم السابقة:

قص علينا القرآن بعض القصص عن نماذج نسائية غاية فى التفوق والنبوغ، وكان لكل واحدة منهن بصمة لا تمحى فى تاريخ أمتها أو قومها أو أسرتها، فكن على درجة رائعة من السوعى بدور المرأة فى الشأن العام؛ نرى ذلك فى أقوالهن وأفعالهن ومواقفهن وتضحياتهن، ومن هؤلاء: السيدة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، السيدة هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما السلام، أم موسى وأخته عليه السلام، آسيا امرأة فرعون، ماشطة ابنة فرعون، فتاتا مدين بنتا الشيخ الكبير، بلقيس ملكة سبأ، امرأة عمران، ومريم ابنة عمران . . .

وفى هذا المقام أذكر غيضاً من فيض مما ورد فى جميل مآثرهن وحميد خلقهن ورائع مواقفهن وعظيم صنعهن، على أننى لن أركز على كل جوانب الشخصية التى أتناولها، فيكفى فى هذا المقام أن أركز على جانب واحد من جوانب تلك الشخصيات العظيمة رغبة فى الاختصار، فمن أراد معرفة كل جوانب الشخصية فليرجع إلى كتب التراجم والسير ففيها الغناء لمن أراد .

(١) انظر السابق ٢٦/١: ٢٨ باختصار .



أ- هاجر أم إسماعيل عليهما السلام<sup>(١)</sup>:

إنها أمةٌ ضعيفة لا حول لها ولا طول، جاءت بها السيدة سارة زوجة إبراهيم من مصر إلى أرض كنعان، وكانت السيدة سارة عجوزاً عقيماً، يئس من أن تعطى زوجها ولداً فوهبته هاجر المصرية، لعله يرزق منها بالولد، وحملت هاجر وخيل إلى سارة أن أمتها هاجر تنظر إليها مباحاة فغارت فصرَّها زوجها حتى وضعت هاجر مولودها، نفذ صبر السيدة وغلَّب احتمالها، فأقسمت ألا يؤويها وجارتها سقف، فانطلق إبراهيم بهاجر وابنها إسماعيل شطر البيت العتيق، وانتهى بهم المسير إلى مكة وهي حينذاك صحراء مقفرة، لا يكاد يظأ أرضها سوى نفر من البدو الرحل، وقوم من العماليق، وعند روبة هناك ترك إبراهيم هاجر وولدها، وترك لها جراب تمر وسقاء فيه ماء، وأمرها أن تتخذ له عريشاً، ثم هم بالرجوع من حيث جاء. فخافت واستوحشت وتضرعت إلى سيدنا إبراهيم ألا يدعها وولدها في ذلك المكان المرهوب، فلم ينظر إليها وكأنه يخشى أن تخونه عاطفته أمام الأم الوالهة الضعيفة، رحمة بابنه الوحيد، المنبوذ مع أمه بالعراء، فأعدت سؤالها: أين تذهب وتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شىء؟ وظل إبراهيم منصرفاً عنها حتى سمع صوتها ضارِعاً يسأل في لهفة: الله أمرك بهذا؟، قال وهو لا يلتفت إليها: نعم، فأجابت في ثقة المؤمنة ويقين المتوكلة: إذن فالله لا يضيعنا، ورفع إبراهيم يديه مستقبلاً البيت داعياً: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نَعْلُنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿﴾ [إبراهيم: ٣٧، ٣٨]، ثم استأنف مسيره عائداً إلى زوجته السيدة سارة في أرض كنعان.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١م ج١ ص ١٥٧: ١٦٠، بتصريف واختصار، وتراجم سيدات بيت النبوة ص ٣٩: ٤٤، بتصريف واختصار، جزيرة العرب ج٢، سيرة إبراهيم وإسماعيل وهاجر عليهما السلام د. جمال عبد الهادي ص ٣٦: ٤٤.



وجعلت هاجر ترضع ولدها وتشرب من ذلك الماء القليل وهي تستمد من ولدها الأئس والعزاء، وتسعد بالنظر إلى وجهه البريء المضيء، وتتعزى به من وحدتها في هذا المكان الخالي إلا من الصخور الكالحة والرمال والجبال، «حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، فجعلت تنظر إليه يتلوى، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه» وبدا لها أن تصعد إلى علي فصعدت إلى الصفا، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحداً؟ وتنصت: هل تؤنس صوتاً؟ فلما لم تجد إلا الوحشة والصمت هبطت من الصفا حتى أتت المروة مهرولة تسعى سعى المجهود وصعدت علها ترى أثراً من حياة، ولا أثراً!، وأجهدتها السعى بين الصفا والمروة شوطاً بعد شوط، فعلت ذلك سبع مرات، حتى نال منها التعب والإعياء، لكنها لم تلبث في مكانها طويلاً، فلقد كان لهاث ولدها الظامئ يمزق قلبها ويفرى كبدها، وكان مرآة والحياة تتسرب منه وتنطفئ رويداً رويداً أقسى من أن تحتمله أمومتها، إنها تذكر أن الله تعالى هو الذي أمر إبراهيم بذلك ولكنه قلب الأم!

وفي تلك اللحظة الرهيبة كانت النجاة!

سمعت صوتاً ورأت ملكاً عند موضع زمزم يبحث بجناحه حتى انبثق ماء زمزم، فهرعت هاجر نحوها بكل ما أوتيت من قوة وحوّضت الماء تغرف منه، وأقبلت تترتوي، وترضع ولدها. . .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت الماء -أو قال: لو لم تغرف من زمزم- لكانت زمزم عيناً معيناً»<sup>(١)</sup>.

ودبت الحياة في الوادي الأجرد، وتجمع الناس حول الماء وشب إسماعيل في جوار بيت الله، ولما بلغ مبلغ السعى وأمر الله أباه أن يذبحه استسلم لأمر الله وقال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، ثم كانت آية الفداء، بعد ذلك البلاء المبين، ثم قام إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- برفع القواعد من البيت العتيق وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، وبأمر من

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، انظر فتح الباري ٦م ص ٤٦٣.

الله تعالى، أذن إبراهيم في الناس بالحج، وصار مسعى السيدة هاجر بين الصفا والمروة شعيرة من شعائر الحج والعمرة في دين الإسلام الحنيف وعيداً للأمم بموسم الحج من كل عام.

رحم الله السيدة هاجر أم العرب العدنانية التي دخلت التاريخ الديني بهجوم أمومتها وبعث الله في ذريتها سيد الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

وأخيراً: إن للمسلمين والمسلمات في أم إسماعيل (هاجر) عليها السلام أسوة حسنة لأنها نموذج لما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، ولا عجب في ذلك، فهي زوجة نبي من أولى العزم، وهي أم لنبي صادق الوعد، لقد كانت مطيعة لأوامر ربها ثم أوامر زوجها، وكانت أمّاً أمينة على ابنها الذي تركه إبراهيم لها وحدها، فربته تربية صحيحة وعودته على الاستسلام لله عز وجل بالكلية والامتثال لأوامره، كما علمته طاعة والديه، وإقامة الصلاة، والصدق في كل شيء، لقد قامت بواجبها نحو ولدها وهيأت لزوجها القيام التام بمهام النبوة والرسالة والدعوة إلى الله في أرض الشام<sup>(١)</sup>.

#### ب- أم موسى عليهما السلام:

لا يذكر لنا القرآن الكريم شيئاً عن والد موسى، وإنما يخص بالذكر أمه المؤمنة المحتسبة، إنها أم ألفت ولدها بيدها في اليم استجابة لأمر ربها، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ (٢٨) أَنْ اقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ...﴾ [طه: ٣٨-٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا حَفَّتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧]، ألفت في اليم حتى ينجو من جنود فرعون الذين أمرهم بقتل كل غلام يولد لبني إسرائيل فحملت الأمواج موسى حتى انتهت به إلى الشاطئ حيث قصر فرعون وباليها من مفارقة عجيبة! فالتقطت الجارية

(١) انظر جزيرة العرب ج٢، د. جمال عبد الهادي ص ٤١: ٤٢ بتصرف واختصار.



التابوت وانطلقن به إلى آسية (امراة فرعون)، قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا...﴾ [القصص: ٨]، فلما فتحت الصندوق استبشرت آسية بموسى وحالت دون قتله وقالت لزوجها: ﴿...قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَفْعَنَا أَوْ نَخْذَهُ وَلَدًا...﴾ [القصص: ٩]، وأنزل الله سكينته على أم موسى فإذا هي واثقة مطمئنة، قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

كانت أم موسى ترقب الموقف متلهفة عن طريق ابنتها الجادة المؤمنة العاقلة، ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١]، وكان من تدبير الله لأم موسى أن يلهمه ألا يقبل إلا ندى أمه، قال تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ...﴾ [القصص: ١٢]، وهنا تدخلت أخته التي تعرفت عليه فقالت ﴿...هَلْ أَذْلكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢]، وأقنعت أخته القوم أن يذهبوا إلى «أم موسى» فلما رآته أمه أخفت مشاعرها بكل ما تملك من قوة وتجلدت وتماسكت وضمته إلى صدرها في حنان وألقتته ثديها بعد أن دبت فيها الحياة مرة ثانية وهكذا أعاد الله موسى إلى أمه مرة أخرى ﴿...كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِنَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾ [القصص: ١٣].

إن أم موسى صارت مثلاً يضرب في الإيمان اليقيني والامتثال لأمر الله والتوكل عليه والرضا بقضائه والأخذ بالأسباب، والحق أن القرآن كرمها بتخليد مواقفها مع ابنها النبي العظيم والرسول الكليم موسى بن عمران ويذكر دورها العظيم في نشأته وتربيته وحسن رعايته فأنعم بها من صديقة مؤمنة ومن أم صابرة محتسبة.

ج- مريم ابنة عمران:

تكرر اسم (مريم) في القرآن أربعاً وثلاثين مرة، بينما ذكر اسم ابنها (عيسى) خمساً وعشرين مرة، وهذا يدل على مدى اهتمام القرآن بذكر قصتها ويكفي أن سورة في القرآن سميت باسمها (سورة مريم) وقد ورد اسمها في سور القرآن

المكية كما ورد في السور المدنية، وجاء ذكر فضلها في السنة النبوية في غير ما حديث صحيح منها حديث على بن أبي طالب -رضى الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير نساؤها مريم ابنة عمران، وخير نساها خديجة بنت خويلد»<sup>(١)</sup>، ومنها ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»<sup>(٢)</sup>، فمريم -عليها السلام- خير نساء الدنيا في زمانها.

وذكر لنا القرآن الكريم قصة مريم من قبل ولادتها لأب عالم من كبار علماء بنى إسرائيل توفي وتركها صغيرة يتيمة وأم عابدة سالحة هي: امرأة عمران التي نذرت ما في بطنها محرراً لله، خالصاً من كل شرك أو عبودية لغيره، داعية الله أن يتقبل منها نذرهما، فلما وضعتها أنثى -على غير ما كانت تتوقع- لم يمنعه ذلك من الوفاء بنذرهما، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٥، ٣٦].

كفالة زكريا لها: فاستجاب الله دعاءها وتقبل الله نذرهما، وخرق بمريم عادة قومها فرضى أن تكون محررة للعبادة ولخدمة بيته كالذكور، وأنتها الله نبأنا حسناً فرعاها وهذبها فنشأت عفيفة طاهرة نقية، ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] حيث اقترع تلامذة أبيها يالقائهم ﴿أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ففاز زكريا -عليه السلام- بالقرعة، فتربت على يديه، وكان يتعهدا برعايته، ولاحظ عليها أمارات الصلاح وكرامات الأولياء.

(١) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح بتخريج الألباني ج٣ ص ١٧٤٣ حديث ٦١٧٥.

(٢) رواه الترمذى وصححه الألباني في المشكاة رقم ٦١٨١، وفي سنن الترمذى حديث ٣٨٧٨ بدون ذكر كلمة (بنت مزاحم).



نشأت مريم في بيثة مؤمنة صالحة وفرت لها جوًّا إيمانيًّا أهلها لكل خير، لقد كانت مستغرقة في التعبد لله يكرمها الله بألوان من الرزق عجيبة ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] لقد اصطفاها ربها بأن جعلها وعاء المعجزة، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]<sup>(١)</sup>، إنه عيسى ابن مريم، ومن حق الأمهات أن يفخرن بنسبة عيسى إلى أمه التي طهرها الله واصطفاها على نساء العالمين...

وقصة أمومة «مريم» فيما نتلوها من القرآن الكريم، مؤثرة غاية التأثير، حيث تعرضت لأقسى ما يمكن أن تتعرض له أنثى، وهي التي نشأت في بيت دين وتقى، وأمضت صباها في المحراب عابدة خادمة، موفية بنذر أمها واصطفاها الله من النساء وبشرتها الملائكة بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

لقد جاءها الملك يبشرها ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]، فما كادت تسمع البشرى حتى أخذ الروح منها كل مأخذ، ثم رفعت وجهها إلى السماء ضارعة: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلْنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢٠، ٢١]، واستسلمت لأمر الله وقضائه، حتى أحسست بالجنين يتقلب في رحمها، وياله من إحساس تعانیه عذراء طاهرة نقية السمعة! لقد أشفتت من الفضيحة والعار ﴿... فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ

(١) انظر مركز المرأة القرضاوى ص ٧٣.

نَسِيًّا نَسِيًّا (٢٣) فَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهَرَىٰ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) فَآتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمَلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿ [مريم: ٢٢-٢٨]، ولم يشفع لها ما عرف القوم من عففتها وطهرها، ولا أنقذها من إفكهم ما بدا من وليدها من آيات بينات، بل رموها بالإثم وقالوا عليها بهتاناً عظيماً، فصبرت واحتسبت، ورضيت بما هو أسمى من الموت، وذلك في سبيل الله، وفداء ولدها الموعود بالمجد العظيم فكافأها الله باصطفاء جديد. . .

إِنَّ الْمَوْلُودَ الرُّضِيعَ يَنْطِقُ بِالْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبِرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿ [مريم: ٣٠-٣٣]، لقد نطق عيسى في مهده بما يشهد بصدق أمه (مريم) وطهارتها وعفافها وحصانتها من كل ما لا يليق بالشريفات العفيفات، وفي الخبر أنها فرت بابنها إلى مصر لكي تنجو به من الكيد والأذى فترة من الزمن ثم رجعا سوياً إلى [الناصرة]، حيث عاشت له إلى أن بلغ مبلغ الرجال وثبتته وأعانتة عندما كُلف بالنبوة.

وخلدا معاً على الأيام، آية من آيات الله... (١)، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً... ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ ... وَجَعَلْنَاهَا وَاِبْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩١].

د- امرأة فرعون: قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحریم: ١١].



هـ- ملكة سبأ: امرأة حكيمة دعاها سليمان -عليه السلام- إلى الإسلام، فاستشارت قومها قائلة: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أُذَلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿ [النمل: ٢٩-٣٤].

وامتدح القرآن منهجها في الشورى، حيث جمعت مستشاريها لأخذ رأيهم بشأن سليمان وما دعاها إليه من الدخول في الإسلام، فلما فوضوا إليها الأمر وأعلنوا امتثالهم لقولها اختارت خيار الحكمة وقادت قومها إلى اعتناق الإسلام.

### ثانياً: نماذج من عصر النبوة والخلافة الراشدة:

أ- فاطمة بنت الخطاب رضی الله عنها<sup>(١)</sup>:

فاطمة بنت الخطاب بن نفيل أخت عمر بن الخطاب، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأسلمت هي وزوجها قبل أخيها عمر وقبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم<sup>(٢)</sup>.

لها مواقف عظيمة في الإسلام ولها دور بالغ في المرحلة السرية؛ حيث كانت تؤتمن على أسرار الدعوة وهي جديرة بذلك يشهد لها موقفها من كتمان سر رسول الله ﷺ والبيت الذي يلتقي فيه بأصحابه عن أم أبي بكر الصديق في قصة مشهورة في كتب السيرة، وكان لها دور كبير في إسلام أخيها عمر بن الخطاب.

لقد عزم عمر بن الخطاب على قتل رسول الله ﷺ فلقية نعيم بن عبد الله ذاهباً تجاه دار الأرقم فسأله إلى أين يا عمر؟

فقال: إلى هذا الصابئ الذي فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها، وسب آلهتها فأقتله!

(١) انظر ترجمتها في الإصابة ج٧ ص ٢٧١.

(٢) طبقات ابن سعد م ٤ ص ٢٥٤/٢٥٣.





فيقول له نعيم: بش السعى سعيك، وبش المشى ممشاك .

فيقول له عمر: لعلك صبأت (أى أسلمت) إن تكن فعلت فواللات والعزى لأبدأن بك!!

فيرد عليه نعيم قائلاً: ألا فاعلم يا عمر أن أختك وزوجها قد أسلما وتركا دينك الذى أنت عليه، فجن جنون عمر وتوجه إلى دار سعيد بن زيد وقرع الباب قرعاً رهيباً وقيل: من؟ قال: عمر، وكان بالدار مع سعيد وزوجته فاطمة خباب بن الأرت ومعهم صحيفة فيها شيء من القرآن الكريم يتلونه ويتدارسونه، فاخْتَبَأ خباب فى ركن، وفتح سعيد الباب، ودخل عمر وعلى الفور سألهما ما هذه الهيئمة<sup>(١)</sup> التى سمعت عندكم؟ لقد سمعت أنكما صبأتما؟ فقال سعيد: رأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك؟ ولم يمهل عمر حتى يتم كلامه، فوثب عليه فى عفوان شديد، وأخذ برأسه يجره ويلويه، ثم ألقاه أرضاً، وجلس فوق صدره وهنا تقدمت فاطمة تدفع أحاسها عن زوجها فلطمها لطمه أدمت وجهها فصاحت به، وكأنها بوق سماوى يُدَوَّى ويصْلُصِل: يا عدو الله، أتضربنى على إيمانى، بالله الأحد؟ ألا ما كنت فاعلاً فافعل، فإنى أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فتأثر عمر فى الحال بكلام أخته وصدق لهجتها وقوة إيمانها، ورأى عمر فى يدها الصحيفة القرآنية فقال لها من بعد ما نهض من فوق صدر (سعيد) باسطاً يده إليها: هات هذه الصحيفة لأنظر ما فيها .

فقال فاطمة: كلا، إنه لا يمسه إلا المطهرون، اذهب فاغتسل وتطهر، ويدعن عمر أمام إصرارها فيذهب ويغتسل ثم يعود ليقرأ ما فى الصحيفة. إنه صدر سورة طه من أولها إلى قوله: ﴿إِنِّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾ [طه: ١٤]. فيعاقب عمر الصحيفة ثم يقبلها، وينهض واقفاً ويقول: (لا ينبغي لمن هذه آياته، أن يكون له شريك يعبد معه، دلونى على محمد!!، وهنا يظهر خباب



ابن الأرت ويهرول صوب عمر قائلاً: أشر يا عمر، فوالله لقد استجيب دعاء الرسول ﷺ لك. فيتوجه عمر تجاه دار الأرقم ليسلم وينهض إلى كتيبة التوحيد ويكبر المسلمون تكبيرة تهتز لها مكة جميعاً. (١).

ولو لم تفعل فاطمة بنت الخطاب في حياتها خيراً إلا إرشادها عمر إلى الإسلام بعد ثباتها العجيب وصلابتها النادرة أمامه لكفأها ذلك فخراً، فأنعم بها من أخت عظيمة لأخ عظيم، ومن زوجة وفيه صالحة لزوج مجاهد تقي.

ب- أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما:

عاشت أسماء بنت أبي بكر نموذجاً راقياً للمرأة المسلمة، تنهض بالعمل في منزل زوجها، وفي زراعة أرضه، وترعى فرس الزوج الفارس، وتراعى مقتضيات الغيرة الشديدة التي كان زوجها (الزبير بن العوام) يغارها عليها، وتلتزم كمال الحشمة الإسلامية فلا تلبس ما يصف ولا ما يشف، وتصحب زوجها في معارك جهاده، بل وتقاتل عندما تقتضى الضرورة - كما حدث في موقعة اليرموك (١٥هـ - ٦٣٦م) عندما [قاتل النساء بالسيوف قتالاً شديداً حتى سابقن الرجال في القتال] كما قال المؤرخون!

وقد برعت -رضى الله عنها- في صناعة الرجال، فهي التي ربت أبناءها عبد الله وعروة والمنذر، وما منهم إلا عالم أو فارس، على أن موقفها مع ولدها عبد الله هو أعظم مواقفها، لقد ربه على روح الفداء والاستشهاد، حتى لقد حدثته وهو على وشك المعركة الفاصلة بينه وبين جيش الحجاج بن يوسف -إبان ثورة عبد الله في مكة- وكان قد طعن بها السن، وكف بصرها، حدثت ابنها الواقف على أبواب الشهادة، بأن أمنيته أن تراه في حال من اثنتين: إما أن يموت شهيداً، وإما أن ينتصر فتقر بنصره عيناها!

وعندما أحست منه بعض التردد، قالت له: يا بني، لا تقبل خطة تخاف على نفسك منها، خوفاً من القتل! عش كريماً أو مت كريماً، وإياك أن تؤسر فيلعب

(١) انظر: بين يدي عمر ص ٨٢-٨٦ خالد محمد خالد.



بك صبيان بنى أمية! إنك يا بنى أعلم بنفسك، فإن كنت تعلم أنك على حق، وإليه تدعو، فامض له، فقد قتل عليه أصحابك! وإن كنت إنما أردت الدنيا، فبئس العبد أنت! أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك! ولا تقل: إني كنت على الحق، فلما ضعف أصحابي ضعفت، فإن هذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين، فكم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن يا بنى! فلما قال لها: يا أمة إني أخاف أن يمثلوا بي!، كان جوابها -الذى خلده الدهر-: يا بنى!، وهل تتألم الشاة من سلخها بعد ذبحها؟!، انهض، وانزع درعك، وألبس ثيابك مشمرة، فإن من آبائك: أبا بكر، والزبير... ومن أمهاتك: صفية بنت عبد المطلب!.. فنهض عبد الله، فقاتل، واستشهد، واجتز الحجاج رأسه وبعث به إلى عبد الملك بن مروان، فدخلت أسماء وقد بلغت المائة عام على الحجاج الطاغية، وقالت له: [إن رأس يحيى بن زكريا قد أهديت إلى بغى من بغايا بنى إسرائيل؟!]، وبعد شهرين من استشهاد ابنها، سمح لها بإزالة جثمانه من على الصليب، فكفنته ودفنته<sup>(١)</sup> صابرة محتسبة.

يا لها من امرأة عظيمة وأم بأمّة، ولا عجب إنها ذات النطاقين.

ج- أم سليم (الرميضاء) رضی الله عنها:

الرميضاء أم أنس بن مالك، تزوجت من مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسًا، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك، وقال لها مستنكرًا: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت، ولكني آمنت!

وكانت تهتم بتنشئة أنس على مبادئ الإسلام فكانت تلقنه قائلة: قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله فيفعل، فيقول لها أبوه: لا تفسدى علىّ ابني، فتقول: إني لا أفسده!.. ولما أصرت على الإسلام هجرها زوجها وتركها وولدها وخرج إلى الشام فلقية عدو له، فقتله!، فقالت: لا جرم، لا أظلم أنسًا حتى يدع الثدى، ولا أتزوج حتى يأمرني أنس! وكانت تقول أيضًا: لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس!



وكان أنس يقول: جزى الله أمى عنى خيراً لقد أحسنت ولايتى .

ومن حسن تدبيرها لولدها ما جاء فى الصحيح عن أنس أن أم سليم لما قدم النبى ﷺ قالت: يا رسول الله هذا أنس يخدمك، وكان حينئذ ابن عشر سنين، فخدم النبى ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخادم النبى ﷺ، وطلبت يوماً من رسول الله ﷺ أن يدعو لولدها أنس، فاستجاب لها ودعا له وما ترك خيراً آخرة ولا دنياً إلا دعا له به<sup>(١)</sup>. وتمر الأيام ويكبر أنس ويتقدم أبو طلحة الأنصارى لخطبتها قائلاً لها: قد جلس أنس وتكلم. فخطبها أبو طلحة وهو يومئذ مشرك، فقالت له يوماً فيما تقول: رأيت حجراً تعبده لا يضرك ولا ينفك أو خشبة تأتى بها التجار، فينجرُها لك: هل يضرك؟ هل ينفك؟ قال: فوقع فى قلبه الذى قالت، قال: فأتاها فقال: لقد وقع فى قلبى الذى قلت، وأمن، فقالت: فإنى أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً غيره<sup>(٢)</sup>.

شهدت حينئذ، وأحداً وكان معها خنجر تدافع به عن نفسها، فهذا أنس -رضى الله عنه- يروى أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، فقال أبو طلحة: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر! فقالت: يا رسول الله، إن دنا منى مشرك بقرت بطنه<sup>(٣)</sup>.

ومن أعظم مواقفها ما يحكيه لنا أنس أن ابناً لها مرض فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتوفى الغلام، فهيات أم سليم أمره، وقالت: لا تخبروه، فرجع وقد سيرت له عشاءه، فتعشى، ثم أصاب من أهله!، فلما كان من آخر الليل، قالت: يا أبا طلحة، ألم تر آل فلان استعاروا عارية، فمنعوها وطلبت منهم، فشق عليهم، فقال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك عارية من الله، فقبضه، فاسترجع، وحمد الله.

(١) معنى حديث رواه البخارى (٢٢٨/٤٤) ٣٠ - كتاب الصوم - ٦١ - باب من زار قومًا فلم يفرط عندهم.

(٢) طبقات ابن سعد (١٠/٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) طبقات ابن سعد (١٠/٣٩٥).

فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه، قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، فحملت بعد الله بن أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

إنها امرأة مجاهدة صابرة محتسبة، ومربية عظيمة تصنع العظام، فلا غرو أن يقول رسول الله ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فإذا أنا بالرميصاء (امرأة أبي طلحة)<sup>(٢)</sup>».

د- صفة بنت عبد المطلب (رضى الله عنها):

صفة عمه رسول الله ﷺ، وأمها من بنى زهرة وزوجها العوام أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد، ولدت له الزبير والسائب، وعبد الكعبة، لما نزلت: ﴿وَأَنْدَرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام النبي ﷺ، فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفة بنت عبد المطلب، يا بنى عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم»<sup>(٣)</sup>. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة وأطعهما رسول الله ﷺ أربعين وسقاً بخيبر، والصحيح: أنه ما أسلم من عمات النبي ﷺ سواها، وهى من المهاجرات الأوّل، ولا يعلم هل أسلمت مع أخيها حمزة أم مع ولدها الزبير. كان النبي ﷺ يبر عمته صفة وكانت صفة شقيقة لأسد الله حمزة بن عبد المطلب وحزنت لمقتله حزناً شديداً ورق لها النبي ﷺ وعطف عليها.

رَبَّتْ صَفِيَّةٌ وَلِدهَا الزبير بن العوام حوارى رسول الله ﷺ على الرجولة والصلابة فنشأ رجلاً عظيماً قوياً من رجال الإسلام.

وقد كان يوم الخندق من أعظم أيامها حينما كانت فى حصن حسان بن ثابت -رضى الله عنه- فأراد يهودى أن يطيف بالحصن الذى فيه نساء المسلمين فأخذت

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى، كتاب العقبة، باب تسمية المولود ص ٥٠١، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى.

(٢) رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان.



عموداً ونزلت فضربته، حتى قتلته ولذلك يروى هشام عن أبيه عنها أنها قالت: أنا أول امرأة قتلت رجلاً<sup>(١)</sup>.

كما روى أنها رثت رسول الله ﷺ قائلة:

عينٌ جودى بدمعة وسُهود      واندبى خيراً هالك مفقود  
واندبى المصطفى بحزن شديد      خالط القلب فهو كالمعمود  
كِدْتُ أفضى الحياة لما أتاه      قَدَرٌ حُطٌّ في كتابٍ مجيد  
فلقد كان بالعباد رءوفاً      ولهم رحمةٌ وخيرٌ رشيد  
رضى الله عنه حياً وميتاً      وجزاه الجنان يوم الخلود<sup>(٢)</sup>  
توفيت صفةً في سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. ولها بضع وسبعون سنة.

هـ- الخنساء:

الخنساء من شواعر العرب المعترف لهن بالتقدم، أجمع الشعراء ورواة الشعر القدماء على أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها في الرثاء، وعدوها في الطبقة الثانية.

وكانت الخنساء في أول أمرها تقول الشعر ولا تكثر، حتى قتل أخوها: معاوية وصخر فحزنت عليهما حزناً شديداً، وخصوصاً على صخر، وكان أحبهما إليها لما كان عليه من الحلم والجود، والتقدم في عشيرته والشجاعة، ففتق الحزن أكمام شاعريتها فنطقت بشعر هو آهات نفس لائعة، ونفثات صدر متألم حزناً، ودموع قلب جريح<sup>(٣)</sup>، وتصعد فؤاد ملتهب.

(١) جزء من حديث أورده الحاكم في مستدركه وصححه، وتعبه الذهبي بقوله: عروة لم يدرك صفة وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح لكنه مرسل.

(٢) الأساس في السنة قسم السيرة ٣م ص ١٤٦٣ الشيخ سعيد حوى.

(٣) ديوان الخنساء ص ١٠، مكتبة الأسرة تقديم د. محمد عناني.



وعلى قدر جذعها على موت أخيها كان صبرها على استشهاد أولادها صبراً جميلاً، وكما كان جذعها على موت أخيها مضرب المثل كان صبرها على استشهاد بنينا مضرب المثل أيضاً.

فما السر في هذا التغيير الكبير الذي طرأ على سلوكها؟! إنه الإيمان الذي أنار قلبها!! إنه اليقين الذي ملأ فؤادها!!

أولئك أبنائها خرجوا إلى القادسية وكانوا أربعة، فكان مما أوصتهم به قولها: [يا بني إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين والله الذي لا إله إلا هو، إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما هجنت حسبكم، وما غيرت نسبكم، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية!!]

اصبروا، وصابروا، وربطوا، واتقوا الله لعلكم تفلحون، فإذا رأيتم الحرب قد شمّرت عن ساقها، وجللت ناراً على أرواقها، فيممو وطيسها، وجالدوا رسيسها، تظفروا بالغنم والكرامة، في دار الخلد والمقامة!!].

فلما اشتدت الحرب، تدافعوا إليها، وتنافسوا عليها، وكانوا أوفياء لعهد ربهم وعند حسن ظن أمهم بهم، حتى قتلوا واحداً في إثر واحد، ولما افتتحت النعاة بخيرهم، لم تزد على أن قالت: [الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة]، وذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان<sup>(١)</sup>.

و- أم الشهداء:

عن جويرية بن أسماء عن عمه أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تستر، فاستشهدوا، فجرت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها، فتلقاها رجل حضر (تستر) فعرفته، فسألته عن أمور بينها، فقال: استشدهوا، فقالت: مقبلين أو مدبرين؟! قال: مقبلين، قالت: الحمد لله نالوا الفوز، وحاطوا الذمار، بنفسى هم وأبى وأمى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر عودة الحجاب ٢م ص ١٩٧، بتصرف يسير، وعزا النقل إلى «الإصابة» (٦٦/٨-٦٧)، ومعنى الوطيس: المعركة أو الضرب، الرسيس: الأصل.

(٢) السابق، وعزاه إلى «المنحة المحمدية في بيان العقاد السلفية» لمحمد بن أحمد بن عبد السلام خضر.



أقول: إن التاريخ لم يذكر اسم المرأة فنحن لا نعرفها، ولكن الله يعرفها بجميل صنعها وعظيم صبرها، فأنعم بها من أم عظيمة وأكرم بها من مربية ربت أولادها جميعاً على معاني التضحية والفداء.

### ثالثاً، نماذج من التاريخ:

أ- السيدة زينب بنت علي بن أبي طالب رضی الله عنهما<sup>(١)</sup>:

إنها أخت الحسن والحسين وبنت علي بن أبي طالب وبنت فاطمة الزهراء، وحفيدة رسول الله ﷺ وخديجة بنت خويلد رضی الله عنها، ولدت سنة ٦هـ، مات جدها رسول الله ﷺ وهي في الخامسة من عمرها ولحقت بها أمها فاطمة بعد ٦ أشهر من وفاة أبيها ﷺ، زوجها أبوها من ابن عمها عبد الله بن جعفر فرزقها الله منه بأربعة بنين.

لما خرج الإمام الحسين بن علي -رضى الله عنهما- إلى العراق خرجت معه أخته زينب وما فارقت حتى فارق الحياة شهيداً في كربلاء، حيث يقترن اسمها بفاجعة كربلاء وما كان لها فيها من دور في الوقوف بجوار أخيها هو وولده وأهل بيته وأصحابه، لقد كانت في هذه المعركة بطلة بحق، حيث وقفت بجوار أخيها وقد أغفى، وهي يقظى لا تنام ولم تفارق أخاها حتى استشهد وكانت إلى جانب أهلها، المريض تمرضه، والمحترض تواسيه، والشهيد تبكيه.

وكان لها دور أى دور في حماية السبايا الهاشميات اللاتي فقدن الرجال، ولم ينج من أبناء الحسين في هذا اليوم إلا ولده التي ناضلت مستبسلة عنه وهو صبي مريض إنه زين العابدين علي بن الحسين -رضى الله عنه- الذى كاد لولاها يذبح، فتفنى يومئذ سلاله الإمام الحسين، ثم ناضلت كي لا تدع الدم المسفوك ظملاً يذهب هدرًا، إنها مثال للأخت التي تخلص في محبتها لأخيها فرضى الله عنها وعن أخيها وعن آل بيت رسول الله ﷺ جميعاً.

(١) انظر (السيدة زينب عقيلة بنى هاشم) لبنت الشاطن بتصرف واختصار، وانظر (ابنة الزهراء بطلة الفداء)





ب- زبيدة أم الأمين:

هي زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، وهي أم الأمين محمد بن هارون الرشيد وليس في بني هاشم هاشمية ولدت خليفة إلا هي؛ كان لها معروف كثير وفعل خير، وقصتها في حجتها وما اعتمده في طريقها مشهورة، حيث سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال ونحوت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرم...

كانت عالمة فقيهة، وكان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم، وكان يسمع لهن في القصر دوى كدوى النحل وكان ورد كل واحدة عشر القرآن.

كانت تتذوق الشعر، وتحجز العطاء لمن يحسن نظمه، وتلمس العذر لمن يسئ في التعبير، حضر شاعر بباها، وأنشد:

أزبيدة ابنة جعفر      طوبى لزازرك المثاب  
تعطين من رجليك ما      تعطى الأكف من الرغاب

فتبادر الخدم إليه ليوقعوا به على سوء أدبه وعبارته فقالت: دعوه فإن من أراد خيراً فأخطأ خيراً ممن أراد شراً فأصاب، سمع الناس يقولون: شمالك أندی من يمين غيرك، فقدّر أن هذا مثل ذلك؛ أعطوه ما أمّل وعرفوه ما جهل.

كانت حكيمة تحسن التصرف في الأمور كلها، قالت للمأمون عند دخوله بغداد: أهنيك بخلافة قد هنأت نفسي بها عنك قبل أن أراك، وإن كنت قد فقدت ابناً خليفةً لقد عوضت ابناً خليفةً لم ألدّه، وما خسر من اعتاض مثلك ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل الله أجراً على ما أخذ وإمتاعاً بما عوض.

كانت وفاتها في سنة ست عشرة ومائتين في جمادى الأولى ببغداد. رحمها الله

تعالى (١).

(١) (وفيات الأعيان) لابن خلكان تحقيق د. إحسان عباس ٢/٣١٤: ٣١٧ باختصار.



ج- فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندى:

فاطمة بنت الشيخ علاء الدين، كان أبوها فقيهاً حنيفياً كبيراً وهو صاحب (تحفة الفقهاء) وكانت هي فقيهة جلييلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاسانى صاحب البدائع الذى بسط فيه كتاب أبيها حتى قيل عنه: [شرح تحفته وزوجه ابنته]، وكانت فاطمة من جلالها فى الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، وكان الملك العادل نور الدين محمود الشهيد يستشيرها فى أمره ويأخذ عنها بعض مسائل الفقه، ولها مؤلفات عديدة فى الفقه والحديث.

د- كريمة بنت أحمد المروزية:

إحدى روايات صحيح البخارى ونسختها إحدى النسخ المعتمدة التى نوه بها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى، كانت نابغة فى الفهم وحدة الذهن، رحل إليها أفاضل العلماء<sup>(١)</sup>، قال أبو بكر بن منصور السمعانى: سمعت الوالد يذكر كريمة، ويقول: هل رأى إنسان مثل كريمة؟

هـ- ربيعة خاتون بنت أيوب:

أخت السلطات صلاح الدين الأيوبي<sup>(٢)</sup>: الملقبة بـ(ست الشام) واقفة المدرستين البرانية والجوانية أخت الملك، وعمة أولاده وأم الملوك، كان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكاً، وكانت من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء وكانت تعمل فى كل سنة فى دارها بألوان من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس، وكانت وفاتها يوم الجمعة فى دارها التى جعلتها مدرسة، وكانت فى خدمتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلى، وكانت فاضلة ولها تصانيف وهى التى أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة، ووقفت أمة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى.

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٢٣٣/٢٣٥) بتصرف واختصار.

(٢) انظر البداية والنهاية (١٣/١٧٠).



قال عطية محمد سالم: قد رأيت بنفسى وأنا مدرس بالإحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي<sup>(١)</sup>.

و- زينب النفاوية زوجة القائد الرباني يوسف بن تاشفين<sup>(٢)</sup>:

كانت امرأة حازمة لبيبة ذات رأى وعقل ومعرفة بالأمر ولفرط ذكائها أطلقوا عليها لقب الساحرة، أسهمت بذكائها ونصائحها فى تأسيس الدولة المرابطية والسيطرة على ولاية الأمر بها وكانت زوجة لأبى بكر بن عمر، فلما عزم أبو بكر على السير إلى الصحراء للجهاد والدعوة والإصلاح، لم يرغب فى اصطحابها معه، شفقت عليها من مصاعب السفر، فطلقها وتزوجت من ابن عمه يوسف بن تاشفين، فلما صارت زينب زوجاً ليوسف، استخدمت كل ما تملك فى سبيل دعم مكانة زوجها، فأمدته بالمال الذى استخدمه فى شراء حرسه الخاص، ويقول المؤرخون: إن زينب كانت تشد من أزر زوجها وتبشره بأنه سيملك المغرب كله، وبسطت آماله، وأصلحت أحواله، وتمكنت من قلبه وصارت لها كلمة مسموعة فى البلاد وسانده برأيها ونصيحتها فى تسيير دفة الحكم ولعبت دوراً فى تمكينه من السلطة، وقد تمثل ذلك فى تلك الخطة التى رسمتها له فى لقاءه بأبى بكر بن عمر عند عودته من الصحراء، وكانت هذه الخطة نقطة الحسم فى القضاء على أى رغبة فى نفس أبى بكر من العودة مرة أخرى إلى مقعد الرياسة، حيث قالت له: إن ابن عمك رجل متورع فى سفك الدماء فإذا لقيته فقصّر عما كان يعهده منك من الأدب والتواضع، وأظهر له غلظة حتى كأنك مساو له ومقاومه ولاطفه مع ذلك بالأموال والهدية والخلع والثياب والطعام والطرف، واستكثر من ذلك فإنه ببلاد الصحراء وكل شىء عندهم من هنا مستطرف<sup>(٣)</sup>.

(١) تنمة أضواء البيان (٩/ ٣٦٠).

(٢) انظر (صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامى). د. على الصلابى ١/ ٢١٣.

(٣) (الآيتس) لابن أبى زرع ٢/ ٣٣: ٣٤ بواسطة (الحضارة الإسلامية فى المغرب والأندلس). د. حسن على



ويلاحظ أنها استفادت من معرفتها بشخصية أبي بكر والظروف المحيطة به ووظفت ذلك في تثبيت زوجها يوسف بن تاشفين في البقاء في الحكم.

وكان يوسف يعتز بها ويصرح في مجالسه بمكانتها وفضلها وكانت أحب ما لديه وكان يقول: «إنما فتحت البلاد برأيها».

لقد كانت امرأة ذات معرفة بإدارة الأمور، كما كانت نعم الزوجة المعينة لزوجها، وقد أُنْتُت كتب التاريخ عليها، واعتبرتها من خيرة نساء دولة المرابطين، وتوفيت عام ٤٦٤هـ / ١٠٧١م.

#### ز- الخازندارة «امرأة بألف رجل»:

قال الشيخ الغزالي في كتابه قضايا المرأة: «أجيال كبيرة من علماء الأزهر الذين تخرجوا في كلية أصول الدين مدينون أديباً ومادياً لامرأة محسنة وقفت مالها لله، وأنشأت منه مؤسسات يتفجر الخير منها من عشرات السنين، وسيبقى كذلك ما شاء الله».

وأنا واحد من هؤلاء الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، فقد انتظمت بين طلاب هذه الكلية من نصف قرن أو يزيد، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر، وقادة الفكر الإسلامي، أتاحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبنى الذي أنشأته (الخازندارة) ملحقاً بمسجدها الجامع الفخم!

لكن من هي الخازندارة التي بنت كليتنا؟ لا ندرى عنها شيئاً!

إن البيئات التي عشنا فيها قديماً تواضعت على كتمان أسماء النساء، فلا يجوز أن يذكر اسم الأم أو الزوجة! لذلك عيب لا يقع فيه أهل الإيمان، لعل الاسم عورة كما أن الصوت عورة...!!

كانت الكلية للدراسات التي تؤهل للشهادة العليا، أما الدراسات الأعلى فكانت تنشأ لها حلق داخل المسجد نفسه، وهي حلقات صغيرة بطبيعتها... على أن أعداد الطلبة زادت هنا وهناك، وربما الإحساس بضرورة البحث عن مكان أوسع! وهنا

سمعت من يقول: إنهم سوف يضمون مبنى الملجأ للكلية، ولم أع ما هنالك، ثم أدركت أن السيدة المحسنة بنت ملجأ للأيتام يؤويهم ويغذوهم ويكسوهم وأرصدت لذلك من مالها ما يسع حاجة المحتاجين!، ولأمر ما لم يتم تنفيذ هذه الوصية! وقال أحد الساخرين: لعله لا يوجد يتامى!

وفى أثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندارة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: ما هذا؟ قالوا: مستشفى الخازندارة! الحق أنى دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة! تبنى معهداً ومسجداً وملجأ ومستشفى! تنشر العلم وتحمى العبادة وتربي اليتامى وتداوى المرضى؟ أى قلب ذكى فى صدر هذه المرأة التى أقرضت الله قرصاً حسناً وادخرت عنده ما ينضر وجهها ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

الواقع أن النساء الصالحات كثر فى تاريخنا، ما يخلن ببال ولا وقت فى سبيل الله، وقد أدين فى صمت ما يعجز عنه الكثيرون ويستطيع الباحثون فى بطون كتب التاريخ أن يجدوا أسماء متوارية محرومة من الشهرة لها عند الله مكانة رفيعة لا ينالها غيرهم.

رحم الله الخازندارة التى استودعت الله مالها، وجاهدت فى سبيله بتقديم الدواء المرضى والزاد للجياع، والعلم لطلابه، وألهم الرجال والنساء أن يتأسوا بها<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: نماذج من واقعنا المعاصر:

أ- زوجة الأمير محمد بن سعود (موضى بنت أبى وهطان من آل كثير):

السيدة موضى بنت أبى وهطان من آل كثير، كانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك وكان لها أكبر الأثر فى نصرة أهم حركة تجديدية شهدتها أرض الحجاز منذ أوائل القرن الثانى عشر الهجرى حتى يومنا هذا.



لما قدم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى (الدرعية) ليعرض دعوته على أميرها محمد بن سعود لعله ينصره بقوته، ويحمي دعوته الوليدة، أو عز أحد تلاميذه وهو أحمد بن سويلم العريني إلى أخوى الأمير ابن سعود: ثنيان ومشاري، وكانا من أنصار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، أو عز إليهما أن يستكشفا رأى أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ، ويقفا على مدى استعداداه لمناصرة دعوته، فلم يترددا في قبول طلبه، وخفياً مسرعين إلى دار أخيهما الأمير محمد بن سعود، وعرضاً الأمر أولاً على زوجته (موضى) لما اشتهرت به من وفرة العقل وثقة زوجها في رأياها، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما حديثاً طويلاً في المهمة التي جاء من أجلها، وعن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما تتميز به من محاربة البدع والخرافات، وعن مكانة الشيخ وما هو عليه من علم ومعرفة وسلوك، وأخيراً طلباً إليها أن تفتح زوجها في هذا الأمر وأن تعرض عليه مناصرة دعوة الشيخ وتأييده، فوعدتهم خيراً وتم الاتفاق على ذلك.

نقلت السيدة (موضى) إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث، ودعته إلى تأييد الشيخ، ونصرة دعوته، وقالت: إن هذا الرجل قدم إلى بلدك، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك، فأكرمه، وعظمه، واغتنم نصرته.

ثم رغبته وحببت إليه القيام بزيارة أحمد بن سويلم وترتيب موعد لمقابلة الشيخ لتكون إعلاناً للجميع بأنه على نصرته، وتحت حمايته، لكي يعظمه الناس ويكرموه، فوافق الأمير محمد بن سعود على نصيحة زوجته، وتم اللقاء بين الأمير والشيخ الذي أفاض في شرح دعوة التوحيد وأهمية محاربة الشرك والبدع، وتمت البيعة بينهما، وعقد التحالف على قيام الأمير محمد بن سعود لمناصرة ومؤازرة الدعوة، ودخل الشيخ محمد بن عبد الوهاب البلد تلبية لدعوة الأمير محمد بن سعود، واتخذ له منزلاً بالقرب من دار الأمير.

كما كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه، وحثه على الصبر والصمود حينما انهزم الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز في (حائر).

ومن فضائل هذه الزوجة الفاضلة أن فى كنفها وتحت عيניה نشأ ابنها المجاهد الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود المقتول غدرًا بيد خائنة طعنته وهو يصلى صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨ هـ رحمه الله، وعفا عنه، وتقبله فى الشهداء<sup>(١)</sup>.

#### ب- داعية مجاهدة مصرية<sup>(٢)</sup>:

زينب الغزالي الداعية والمرية والعامة والمجاهدة، هى زينب الغزالي الجبيلي من قرية ميت يعيش مركز ميت غمر محافظة الدقهلية عائلتها من أكبر وأرقى العائلات فى القرية، وجدها الجبيلي كان من الشخصيات البارزة فى المحافظة، وكان له ثقل أدبى واجتماعى كبير ولدت فى ٢ يناير عام ١٩١٧م، وكان والدها من علماء الأزهر حيث حرص على تنشئتها تنشئة إسلامية، فتلقت علوم الدين على كبار العلماء كالشيخ عبد المجيد اللبان وكيل الأزهر الأسبق، والشيخ على محفوظ وكان من هيئة كبار العلماء رحمهما الله تعالى.

أسست جمعية السيدات المسلمات عام ١٩٣٦م = ١٣٥٦هـ وقامت بنشر الثقافة والوعى الدينى بين كثير من سيدات المجتمع، وكانت دائمة المطالبة بتحكيم الشريعة وظلت ترأس هذه الجمعية ثمانية عشر عاماً فى دأب وهمة، وأصدرت مجلة (السيدات المسلمات) فى عام ١٩٥١ - شهرية ثم أسبوعية- وكانت مقالات الداعية زينب الغزالي تتعرض للحذف لشدتها وجراتها ضد الاحتلال والفساد والاستبداد، وصودرت المجلة فى عهد عبد الناصر ثم سحب ترخيصها عام ١٩٥٧م.

زواجها: تزوجت فى عام ١٩٥١م من رجل الأعمال المتدين الخلق محمد سالم سالم الذى امتلك عدداً من الشركات والمصانع، وكان مناصراً للدعوة الإسلامية، واشترطت عليه قبل الزواج قائلة: إذا تعارضت مصلحتك الشخصية وعملك الاقتصادى مع عملى الإسلامى ووجدت أن حياتى الزوجية ستكون عقبة فى طريق

(١) انظر (تاريخ الجزيرة العربية فى عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب) لحسين خلف ص ١٥٩: ١٦١، (السعوديون والحل الإسلامى) ص ١١٢، انظر عودة الحجاب ج٢ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) انظر ما كتبه بدر محمد بدر على موقع إخوان أون لاين، الزلزال والصحة، أيام من حياتى.



الدعوة الإسلامية وقيام دولة الإسلام فسكون على مفترق طريق... فمن حتى أن أشرط عليك ألا تمنعني من جهادى فى سبيل الله... فقال لها: اعملى على بركة الله... يا ليتنى أعيش وأرى غايتكم قد تحققت.

طلبها للعلم: كانت مولعة بحب القراءة، تقضى معظم نهارها وجزءاً من ليلها فى المطالعة فى مختلف فروع العلم الشرعى... كانت تقرأ فى التفسير والحديث والسيرة والفقہ، مثلما كانت تقرأ فى قضايا العمل الإسلامى المعاصر ومشكلات المسلمين، كما كانت تقرأ فى الأدب والسياسة والعلوم الإنسانية وكانت تحرص على وجود الورق والقلم بجوارها دائماً، فالدافع للكتابة يمكن أن يأتى فى أى لحظة.

صنفت عدة كتب أهمها: (أيام من حياتى) و(نحو بعث جديد) و(نظرات فى كتاب الله) و(أسماء الله الحسنى) و(مشكلات الشباب والفتيات) جزاء وغيرها كثير.

زينب فى صفوف الدعوة: التقت بالشيخ حسن البنا عام ١٩٤٨م، ووضعت إمكانيات (جمعية السيدات المسلمات) تحت تصرفه فى وقت محنة عام ١٩٤٨م، وكان لها دور مهم فى الوساطة بين الشيخ حسن البنا والنحاس باشا، وكان البنا حريصاً على عدم إظهار انتسابها للدعوة حتى يستمر عطاؤها ولا يمنع صوتها.

وفى عهد عبد الناصر رفضت الانضمام للاتحاد الاشتراكى رغم ممارسة ضغوط كبيرة عليها لتقبل.

### مواقف فى الدعوة والإصلاح:

● اقترحت على الملك سعود السماح بتعليم البنات، فحتى الخمسينيات من القرن الميلادى الماضى لم تكن الفتاة السعودية تتلقى تعليماً رسمياً من قبل الدولة، وبدأت الحكومة تدرس الاقتراح بجدية، حتى تمت الموافقة على إنشاء إدارة لتعليم البنات تتبع وزارة المعارف فى أوائل الستينيات من القرن الماضى.

● وعندما كانت تذهب إلى المملكة كانت تزور مدارس البنات وإدارتها، وتلتقى بطالباتها والقائمين عليهن، وكانت تحت الجميع على الاجتهاد والمثابرة فى



تحصيل العلم والالتزام بشعائر الإسلام العظيم، وكانت تبحث مشكلاتهن وتضع لها الحلول المناسبة من واقع خبرتها في العلوم الشرعية وفي المجال الاجتماعي .

● شاركت في مؤتمرات إسلامية عالمية كثيرة منها مؤتمر عن (السيرة النبوية) في باكستان عام ١٩٨٦م وألقت محاضرة مهمة عن (دور المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي) وأدلت بالعديد من الحوارات الصحفية والإذاعية، وفي عام ١٩٨٧م ذهبت إلى نفس المؤتمر فمرضت مرضاً شديداً حتى همت بالاعتذار، ولكنها رأت النبي ﷺ في منامها جاءها زائراً وقدم لها أوراقاً مكتوبة، بعد أن وقع عليها!! فلما استيقظت عازمت على المشاركة وجلست في المنصة بجوار الرئيس ضياء الحق وتحدثت بالعربية بصوت قوى ونبرات عالية، صادرة من القلب قالت: إن باكستان قامت على الإسلام منذ تأسيسها، وستظل إن شاء الله متمسكة بالإسلام، وإن العالم الإسلامي ينتظر منها أن تطبق الشريعة الإسلامية، وذكرت ضياء الحق بالأمانة والمسئولية أمام الله، فتأثر الجميع والتهمت المشاعر، وقال ضياء الحق: إننى ضعيف، وأحتاج إلى الدعاء ووعدنا خيراً بتطبيق الشريعة .

● جاءتها امرأة حاسرة الرأس، ومعها بناتها الثلاث، وكن في سن الشباب وقالت لها: سأحضر دروسك أنا وبناتي، ولكن بشرط عليك أن تعرفيه، وهو أننا لن نرتدى الحجاب! . . . فقالت لها: أهلاً بك وبيناتك لسماع كلام الله ورسوله، أما الحجاب فهو قرارك أولاً وآخرًا .

ومرت فترة قرابة ستة أشهر، وجاءتها سيدة محجبة، وجلست بين يديها قائلة: لقد ضحكت علينا لم نتفق على هذا! . . لم تتذكر زينب الغزالي اللقاء الأول، فقالت لها: يا سيدتى أنا لم أرك من قبل، فقالت: أنا التى حضرت لزيارتك قبل ٦ أشهر ومعى بناتي الثلاث واشترطت عليك أن نحضر دروسك الدينية بشرط ألا نرتدى الحجاب، وها نحن الأربعة قد ارتدنا الحجاب حيث سبقنى إليه بناتي، فهل تتذكرين؟



فقلت: نعم، وقبلت كلامك ساعتها على أمل أن يشرح الله صدرك وصدر بناتك للحجاب، وقد حدث، والحمد لله، فضحكت السيدة وشكرتها على جهدها الكبير وأسلوبها الرائع في الدعوة إلى الله وانصرفت.

● كانت علاقتها بأسرة الشيخ محمود خليل الحصرى علاقة وثيقة ولا سيما ابنته (إفراج) التي احترفت الغناء فترة لُقبت بـ(ياسمين الخيام) وتطور الأمر من الإنشاد الدينى إلى الغناء العاطفى، الذى تتمايل فيه يمنة ويسرة وهى حاسرة الرأس، وكان هذا التحول صدمة للشعور الإسلامى العام لأن والد ياسمين هو شيخ عموم المقارئ المصرية، فامتنت السيدة زينب عن زيارة بيت الحصرى غضبًا واحتجاجًا من احتراف ياسمين الغناء، وكان أبوها لا يملك من الأمر شيئًا حيث كانت متزوجة.

إلا أن ياسمين كانت تلجأ إلى السيدة زينب الغزالى كلما مرت بحالة من القلق وتزايدت عندها مشاعر التمزق والوحشة... وكانت ترمى فى أحضانها وتبكي بكاء شديدًا، وكلما شعرت بحاجتها إلى الارتواء من معين القرب من الله، أسرعت إلى «أمها» زينب الغزالى، حتى بدأت عملية التحول فى داخلها من جديد أو لنقل العودة إلى الأصل، وعندما اطمأنت تمامًا، وقررت اعتزال الغناء نهائيًا، ذهبت إلى السيدة زينب الغزالى لتشهد على قرارها، وبدأت مرحلة جديدة أكثر دفئًا فى العلاقة بينهما، حيث بدأت علاقة السيدة زينب بالفنانات التائبات المعتزلات عن طريق إفراج الحصرى التى استطاعت عن طريق علاقاتها فى الوسط الفنى أن تصطبغ المعتزلات إلى الداعية زينب الغزالى بعد أن تكون حكمت لهن عن إيمانها وثباتها وإخلاصها وحبها لدينها، فكانت هذه الزيارات بمثابة طوق النجاة حيث كانت ترحب بهن وترغبهن وترجيهن فى رحمة الله وعفوه وتوبته على من تاب.

ج- عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء)<sup>(١)</sup>:

ولدت بدمياط ١٩١٣م فى بيت والد أزهري دفعها إلى حفظ القرآن فى سن مبكرة، وكان يصحبها إلى عمله بالمعهد الدينى بدمياط فتمنت أن تنضم إلى الأزهر

(١) انظر موسوعة أعلام الفكر الإسلامى، وزارة الأوقاف ص ٥٨٥: ٥٨٩ بتصرف واختصار.

فاستجاب والدها فألحقها بمدرسة المعلمات، ونالت شهادة الكفاءة وعينت مدرسة بالمرحلة الأولى، ثم ذاكرت من تلقاء نفسها دون موجه. حتى نالت شهادة الثانوية من المنازل، وعملت بوظيفة إدارية بكلية البنات وأخذت تنشر مقالات اجتماعية إسلامية في أكبر جرائد مصر، فصار اسمها رناناً. وفازت بالجائزة الأولى في مسابقة أدبية كبرى تقدم لها كبار الكتاب في مصر، فأصحت تكتب في الصفحة الأولى من الأهرام، وعرفت بدفاعها عن الريف المظلوم، والفتيات البائسات، كما عرفت بهجومها على الحضارة الزائفة. واختارت لها لقب (بنت الشاطي) فكان له بريق لدى القراء، وقد توهموها كاتبة كبيرة مسنة حيث كانت تدافع في مقالاتها عن العفة والطهارة والقيم الخلقية والإسلامية وتنتقد السفور والانحلال.

ثم التحقت بكلية الآداب فكانت غمطاً جديداً على الجامعة حيث عارضت السفور واللهو، وجدت واجتهدت حتى لفتت إليها أنظار كبار أساتذتها ومنهم: منصور فهمي وأحمد أمين ومصطفى عبد الرازق وعبد الوهاب عزام وأمين الخولي الذي تزوجها.

نالت عائشة الليسانس بامتياز، ثم الماجستير والدكتوراه وأصبحت عضواً في هيئة التدريس.

تعددت اهتماماتها الفكرية وألفت مؤلفات رائعة عن إعجاز القرآن والتفسير البياني، كما أصدرت سلسلة من الكتب عن الأسرة النبوية الكريمة شملت أمانة أم الرسول ﷺ وأمهات المؤمنين ومن يتصل بالبيت النبوي كفاطمة، وزينب الأولى وزينب الثانية بطلة كربلاء، وسكينة وغيرهن.

والحق أنها تميزت بأسلوب أدبي رائع أظهر ما تهدف إليه من الحقائق الإيمانية أحسن إظهار، ولذلك تعددت طبعات هذه الموسوعة القيمة، ونقلت إلى لغات شتى كالتركية والفارسية والأردية والإندونيسية.

كما اهتمت بنت الشاطي بالتراث الإسلامي فحققت مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث تحقيقاً حافلاً كبيراً استغرق من عمرها عشر سنوات كاملة.



ومن مؤلفاتها: التفسير البياني في القرآن الكريم (جزءان)، الإعجاز البياني في رسائل ابن الأزرق، رسالة الغفران (تحقيق ودراسة)، مقدمة ابن الصلاح تحقيق ودراسة شاملة، القرآن والتفسير العصري، الخنساء الشاعرة العربية الأولى، على الجسر «سيرة ذاتية»... وغيرها من الكتب.

توفيت في عام ١٩٩٨ رحمها الله تعالى.

#### د- أم نضال (خنساء فلسطين):

إنها أم طوت صفحات الزمن.. وأعدت لنا ذكرى أيام كنا نظنها ولت، واندثرت في عمق التاريخ.. أعادت لنا زمن أمهات المؤمنين.. والسيدات الأوليات في صدر الإسلام.. يوم كانت التضحية بالابن والأخ والزوج واجباً مقدساً.. دفاعاً عن الحق وجهاداً في سبيل الله!

إنها (مريم محمد فرحات) الشهيرة «بأم نضال» ونضال هو أكبر أبنائها جادت به في سبيل الله مع اثنين من أولادها هما: محمد ورواد، والثلاثة استشهدوا في سبيل الله على أرض فلسطين الحبيبة.

ولدت مريم في غزة في حي الشجاعية لأسرة متوسطة الحال سنة ١٩٤٩م، وتدرجت في التعليم حتى الثانوية فقط، تربت في بيت مسلم محافظ وتزوجت من شاب صالح ورزقا من الأولاد بسبعة من الذكور وأربع من الإناث، أصغر أبنائها هشام، عمره الآن نحو ثمانية أعوام!

واظبت على حضور جلسات العلم في المساجد وتميزت حتى اختيرت مسؤولة بمكتبة المسجد وربت أولادها للدار الباقية، فغرست فيهم روح التدين والخوف من الله والحرص على عدم الوقوع في الحرام وألحقتهم بالمسجد فتربوا على أيدي علماء أجلاء غرسوا فيهم روح الجهاد لتطهير فلسطين من المحتلين الصهاينة!

وكما ألهمت «الخنساء بنت عمرو» في نفوس أولادها الأربعة دوافع الشجاعة والإقدام وأججت في نفوسهم الحمية، وغرست فيهم حب الاستشهاد في سبيل

الله .. فأقبلوا على الحرب يتوسطون جيش العدو .. ويضربون فوق الأعناق بكل قوة حتى استشهدوا جميعاً في سبيل الله .. فلما تلقت خبر استشهادهم تحلت بالصبر والرضا، واحتسبتهم عند الله عز وجل .

سارت أم نضال -خنساء فلسطين- أيضاً على درب الخنساء بنت عمرو وجادت بأولادها الثلاثة وبزوج ابنتها في سبيل الله صابرة محتسبة راضية ولا عجب أن تسمعتها تقول: [إن أسطورة الجيش الذي لا يقهر تحطمت تحت أصغر حجر بيد طفل على أرض فلسطين، وإن القلوب المؤمنة والسواعد المتوضئة هي التي هزمت العدو وجعلته يلوذ بالفرار هارباً من غزة .. ففي فلسطين يعشق الشباب الموت في سبيل الله ويفضلونه على متاع الحياة، والأم الفلسطينية أم استشهادية ومجاهدة ربت أطفالها ليكونوا جنوداً أشداء في مواجهة العدو .. ومهما بلغت التضحيات والآلام والجراح فلن تنكسر إرادتنا بل ستتحطم على إرادتنا كل التحديات]<sup>(١)</sup>.

وهذه أخبار أبنائها الشهداء وكيف استشهدوا:

نضال الأكبر: نضال هو أكبر الأبناء وقد كان منذ صغره ذا شخصية قوية وصلبة، هو عسكري ورجل قيادي بمعنى الكلمة، وقد صاحبه تلك الصفات منذ الصغر، وليس فقط حين التحق بحماس، وفي المقابل فقد كان قلبه واحة خصبة، حاوية لكل معاني الحب والعطف خاصة في التعامل مع أمه -أم نضال!!- ومع أبنائه، وقد كان حين استشهاده متزوجاً وله من الأبناء ستة، أما عن جهاده العسكري ضد العدو الصهيوني فقد بدأ منذ أن بلغ سن الثامنة عشر واستمر حتى استشهاده في سن الثانية والثلاثين، وقد عانى في هذه الفترة من السجن المتكرر والمطاردة المستمرة .. ونظراً لشدة ولعه بخدمة دينه وبلده، فقد شغف قلبه حباً بصناعة أدوات القتال ويكفيه فخراً أنه أول من صمم صاروخ القسام ثم قام بتعليمه لبقية المقاتلين، وهذا الصاروخ الذي أصبح الآن السلاح الاستراتيجي ضد العدو الصهيوني .

(١) انظر جريدة الأسبوع عدد ٤٥٧، ٢٤ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ / ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٥، جريدة أفاق عربية عدد ٧٤٢ السنة ١١، ٥ من ذي الحجة ١٤٢٦هـ / ٥ يناير ٢٠٠٦.



قصة استشهاده: وقد ظل (نضال) من العناصر المقلقة للعدو فحرصوا على تتبعه واستهدافه حتى حان وقت الشهادة!! فى إحدى العمليات دبر مع المقاتلين أن تحمل طائرة ما يقرب من ٢٠ كجم من المتفجرات ثم يعبرون بها إلى إحدى المستوطنات، وقد أخذ بالفعل فى إعداد الطائرة وتركيبها وبعد تركيبه للجناحين شرع فى عمل المحرك، ثم كانت المفاجأة!! لقد قذف العدو المكان واستشهد نضال مع خمسة من رفقائه.

فتيم أولاده وتأيمت زوجته التى كانت له نعم السكن وأصبحت لأولاده وبيته نعم الخلف فجزاها الله خيراً من زوجة تحسن فهم الجهاد وتعرف فضله وقيّمته وتصبر على تكاليفه.

محمد: نقول أم نضال: لم يكن أحد ليتوقع أن (محمدًا) له أية علاقة بالعمل العسكرى ضد العدو الصهيونى، فقد آتاه الله من الجمال وحسن الحلقة ما يشهد به الجميع، كما أنه حى ومفرط فى التأدب حتى فى التعامل مع أمه (أم نضال) أو مع أخوته، وبالرغم من صغر سنه وحدائه عهدته عن جميع الشباب من حوله فى العمل العسكرى، إلا أن الجهاد أصبح شغله وهمه فى اليقظة والنوم، ولا غرو فى ذلك فقد صاحب القائد الشهيد (عماد عقل) وكان أول من تفتحت عيناه عليه، وقد كان القائد لا يرضن عليه بالمشاركة منذ نعومة أظافره، فقد كان وهو حدث صغير يقوم على إرسال الرسائل والكتب بين أفراد الحركة، والأهم من ذلك أنه كان يرصد العمليات ويقرأ واقعها والمواعيد المناسبة لإتمامها بين تحركات العدو وأوقات الذهاب والإياب، وذلك لأنه لصغر سنه لا يرتاب أحد فى أمره، حتى إن آخر عمليات الشهيد (عماد عقل) كانت من رصده هو، وكانت بفضل الله من أنجح العمليات.

لقد عاش حياة قصيرة اختتمها بالشهادة فى سن الثامنة عشرة قضاها وحلم الشهادة دائم وقائم لا يفارقه، ولذا فقد اجتهد فى ادخار كل قرش وصلت إليه يده، بخلاف مساعدة الإخوة له، كل ذلك ليقتنى سلاح (كلاشينكوف) يستطيع به

إلام العدو الصهيوني، وفي هذا اليوم أتى أمه سعيداً متهللاً وطلب منها إغماض عينيها!! ولما فتحت عينيها لم تر مع ولدها (صغيرها) لعبة يتلها بها كما يفعل أقرانه من الصبية، وإنما رآته يحمل ما يطمح إلى حمله جل أطفال فلسطين!!، وحينها أحست أمه أنه صار رجلاً يحلم ويسعى وينفذ.

قصة استشهادها: تحكى لنا أمه (أم نضال) كيف كان يلح ولدها (محمد) على أخيه (نضال) أن يدبر له عملية كبرى ضد الصهاينة، فهو لا يكتفى بإلقاء بعض القنابل أو المتفجرات وهو ما يعده أمراً بسيطاً لا يرضى طموحه؛ ولذا ومن فرط الإلحاح، وأيضاً قلب (نضال) الكبير وحبه الشديد لأخيه جعله يختاره لتنفيذ الهجوم على مستوطنة (عتصيمونا) ليضمن له الجنة، ثم أخبر نضال أمه (أم نضال) أولاً وقبل أن يخبر محمداً، فأقرت له أمه ذلك الموقف، وأكبرت فيه حسن الاختيار والتدبير لأخيه!! وفي هذا اليوم أخبر نضال محمداً فرأى في عينيه سعادة لم يرها أبداً.

الليلة الأخيرة: تقول أمه (أم نضال): أخذته معي في غرفتي، وأخذنا نصلى القيام سوياً وقضينا الليل نتحدث عن الجهاد والاستشهاد، وكان هو ينظر في وصيته ويقرأها وأنا أنظر إليه وأبكي.

وفي الصباح خرج محمد قبل موعد العملية بيوم كامل، ودعته أمه حينها بلا دموع، فلم تجد الدموع من فرط حزنها، بعدها حاولت أمه إلهاء نفسها بأى شيء علماً تتناسى قليلاً، ثم وصلتها تباعاً تفاصيل العملية، فقد ظل (محمد) في حالة كمون بالقرب من المستوطنة (٨) ساعات بأكملها، بعدها أخذ في قص الأسلاك في منتهى الدقة والحذر، وقد كان يفك الأسلاك بمقص (أسلاك) بسيط للغاية، ليعلم الأعداء أن سلاح الاستشهادى في قلبه وليس في عدته، ومجرد دخوله المستوطنة كان نصراً كبيراً، فهي محاطة بالأسلاك الإلكترونية الكهربائية، فضلاً عن أنها بالدخول بها مساحات من «الأحراش» الكفيلة وحدها بإلقاء الرعب في قلب أى فرد، ذلك أن مستوطنة (عتصيمونا) تلك كانت تحوى كلية عسكرية



للتدريب، واقتحامها ليس بالشيء الهين، ولكن فعلها البطل الصغير، حتى أصبح أمام العدو وجهاً لوجه، فلم يرتبك أو يهتز، بل أخذ يدير سلاحه بكل قوة وثبات، تنتهي منه ذخيرة يستعين بغيرها، هكذا بكل الثقة، حتى أتم (١٠) مخازن بكل واحدة منها (٣٠) رصاصة، أى (٣٠٠) رصاصة كاملة، أسفرت عن مقتل (١٠) من العدو وإصابة (٢٣) مات أحدهم إثر إصابته فيما بعد، كل ذلك والعدو مبهوت من المباغثة، لا يعرف كيف يدبر أمره، فقد ظنوا أن الهجوم عليهم من جيش محصن، وليس من صبي واحد، حتى إن التلفاز الصهيونى حين أذاع الخبر، أعلن أن هناك هجوماً من عدة فدائيين، ولذا ومن فرط هلعهم، لم يقبل أحدهم على الاعتداء عليه إلا بعد أن فرغت كل خزائنه وانتهت كل رصاصاته وحينها جاء (نضال) أمه مهرولاً محتضناً قائلاً: [مبارك يا أم الشهيد] ويرغم حزن الأم على فراق الصبي، إلا أنها كبرت وسجدت لله سجدة شكر وأخذت فى توزيع الحلوى على صحبه واستعدت لاستقبال المهنيين فى عرس الاستشهاد!!

رواد: كان (رواد) عاشقاً للرباط وقد يرجع ذلك إلى أنه -خلاف إخوته- عاش حياة الرغد والرفاهية!، أقصد أن السلاح والقذائف كانوا من الوفرة حوله، عكس ما رأينا من محمد وادخاره لشراء كلاشينكوف واحد، ولذا فقد أحس (رواد) بالنعمة والفضل، وحمل سلاحه على كتفه فى انتظار كل مقاومة أو فداء، سواء لرد اعتداء كما فى الاجتياحات المتكررة على غزة أو للقيام بعملية مباغثة.

أم نضال تقول عن ولدها رواد: كنت لا ألبث أراه عائداً حتى يخرج من جديد، حتى دون أن أطمئن عليه، أو يأخذ زاداً من طعام، حتى إننى فى كثير من الأحيان، كنت أظنه لا يتذكر أجائع هو أم لا، كل ما يشغله ألا يتخلف عن الصفوف الأولى فى المقاومة، ولذا فقد تعرض كثيراً لإطلاق النار، وعاش على شفا خطوة من الاستشهاد حتى لاقاه، ففى إحدى العمليات كان يتوقع الشهادة بنسبة كبيرة، وكان عمره حينها (١٤) عاماً، فجاء إلى وأخبرنى أنه بصدد القيام بعملية على الخط الشرقى وودعته على أنى لا أراه ثانية، ولكن الله شاء له الحياة



والمزيد من العمليات، ولفرط اجتهاده انتخبه إخوانه بالإجماع مسئولاً لإحدى اللجان، بالرغم من حداثة سنه ومع ذلك فقد عاش المسؤولية كاملة، وكان يفكر فى صحبه ويتفقدهم، فى أوقات فراغه من القتال.

قلبه العطوف: كان لرواد قلب عطوف حنون وكان مرهف الحس حتى مع الجماد الذى لا يتحرك، ففى يوم تغير مكان التدريب فذهب رواد إلى المكان مودعاً ومقبلاً أركانه، ولا غرو فقد كان يشعر بأهمية الوفاء حتى للمكان الذى يلقى فيه تدريبه، ولما قرر الذهاب إلى المكان الجديد لم يمسه القدر فقد رزق الشهادة قبل ذلك!!

قصة استشهاد: كلف (رواد) أن يقوم بدور أخيه (مؤمن) لأنه كان مستهدفاً ومطارداً، فتمت الاستعانة بـ(رواد) لينقل بعض المعدات العسكرية بإحدى السيارات، ولكن تم كذف السيارة، واستشهد مع أحد أصحابه، وقد كان النبأ جد مفاجئاً لأمه، لأنه كان قبلها بوقت قصير معها يطمئنها على حاله، ويؤكد لها أنه يأكل ويهتم بما يرضيها.

أم نضال تتلقى الخبر: لما استشهد (رواد) دخل أخوه (حسام) البيت - وكان ذلك عقب خروج (رواد) من بيت أمه بوقت قليل- وظل حسام يمهد لأمه حتى تستعد لتلقى الخبر وظل يلحن فى استخدام المقدمات، ويؤكد لأمه أن الله قد ساق إليها هدية!!، ولا بد أن تقبلها، ثم أخبرها باستشهاد (رواد) فسجدت لله شكراً ورضيت بما قسمه الله وارتضاه.

## •• خاتمة

ويعد:

فقد تبينت لنا عبر صفحات هذه الدراسة المعالم الرئيسية لتكريم المرأة في الحياة الإسلامية، ولا غرو فالإسلام هو كلمة الله الخالدة أبد الدهر، وشريعته هي شريعة الحكيم الخبير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

أما دعاة التغريب، الرافضون لكل ما هو إسلامي أو عربي أو شرقي، المنبهرون بكل ما هو غربي أوربي أو أمريكي فحذار منهم وتذكر قول أمير الشعراء الذي أجاد في وصفهم وحذر من الوقوع في شباكهم قائلاً:

دعْ عنك قولَ عصابةٍ مفتونة      يجدون كلَّ قديمٍ أمرٍ مُنكراً  
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا      من مات من آبائهم أو عمراً  
من كل ساعٍ في القديم وهدمه      وإذا تقدم للبنية قصراً  
وأتى الحضارة بالصناعة رنةً      والعلم نزراً، والبيان مثرثراً

والحق أقول: إن هؤلاء اللابئين قشرة الحضارة وإن كانت الجاهلية متغلغلة في أرواحهم تنكروا لهويتهم الذاتية وفقدوا شخصيتهم الأصلية. وفاتهم أن المرأة الغربية كانت لها قضية حقيقية في أوربا لأسباب معلومة: دينية واجتماعية وثقافية خاصة بهم.

أما المرأة المسلمة فقد أعطها الإسلام كل المزايا والحقوق وحررها من مظالم العصور الجاهلية: الغربية منها والشرقية وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية، وفي التكليف والأهلية والجزاء، وفي الحقوق والحريات الشخصية والعامّة، وأعطها ما تستحقه كزوجة بتشريعاته السامية الحكيمة فيما يخص الولاية، والخطبة، والحقوق المعنوية والمادية، والقوامة، والطلاق، وتعدد الزوجات...



كما أن الإسلام وحده هو الذى راعى خصائص المرأة وهو وحده الذى كفل لها حقوقها وكرامتها؛ بتحديد إطار عمل يناسب طبيعتها البيولوجية، ويراعى أنوثتها الفطرية، كما أن الإسلام لم يمنع المرأة من الولايات المختلفة إلا رئاسة الدولة . . .

وقد قمت -بتوفيق الله- فى هذا الكتاب ببيان ذلك كله بطريقة وسط بين الإيجاز المخل والإسهاب الممل، كما قمت بدفع بعض الشبهات وتصحيح بعض المفاهيم حتى تزداد الصورة وضوحاً وتألّقاً لدى المسلمين نساءً ورجالاً، وحتى يصلوا إلى اليقين الكامل بأن شريعة الإسلام هى السبيل الأوحّد لضمان كرامة المرأة والرجل على السواء .

وأخيراً أرجو من كل قارئ وقارئة أن يدعو لمؤلف هذا الكتاب بالخير وألا يدخر جهداً فى النصح الخالص والتقد البناء، والحق أحق أن يتبع .

هذا والله أعلم وأحكم، وله المن والفضل جل فى علاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





## أهم المصادر والمراجع

- ١- المعاملات فى الإسلام - د. عبد الستار فتح الله سعيد- دار التوزيع والنشر- القاهرة.
- ٢- المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية- مكتبة الصحوة- المنوفية- بدون تاريخ .
- ٣- المعجم الوجيز -مجمع اللغة العربية- هيئة المطابع الأميرية- القاهرة- ط . ٢٠٠٠ م.
- ٤- مكانة المرأة فى القرآن والسنة - أ.د. محمد بلتاجى - دار السلام- القاهرة- ٢٠٠٠ م.
- ٥- الإسلام عقيدة وشريعة -الشيخ محمود شلتوت- دار الشروق- القاهرة- ١٩٨٧ م.
- ٦- مائة سؤال عن الإسلام (جزءان) -الشيخ محمد الغزالي- دار ثابت- القاهرة- ١٩٨٧ م.
- ٧- حديث القرآن عن الرجل والمرأة - أ.د. محمد سيد طنطاوى- مطابع الأزهر الشريف- القاهرة- ٢٠٠٤ م.
- ٨- نساء تحدث عنهن القرآن- أ.د. محمد سيد طنطاوى- مطابع الأزهر الشريف- القاهرة ٢٠٠٤ م.
- ٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٨ م.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم -ابن كثير- دار المعارف- بيروت- ١٩٩٧ م.
- ١١- دور المرأة السياسى -د. أسماء زيادة- دار السلام- القاهرة- ٢٠٠١ م.
- ١٢- المرأة المسلمة فى تونس -راشد الغنوشى- دار القلم- القاهرة ٢٠٠٠ م.



- ١٣- غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت - ١٩٨٥ م.
- ١٤- مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزى - الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت بدون.
- ١٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - ط ٣ بيروت - ١٩٩٠ .
- ١٦- روح المعانى - العلامة الألوسى - دار الفكر - بيروت - ط ٣ - ١٩٩٣ م.
- ١٧- تراجم سيدات بيت النبوة - د. عائشة عبد الرحمن - دار الريان للتراث .
- ١٨- المفصل فى أحكام المرأة - د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٤ م.
- ١٩- فتاوى معاصرة (٤ أجزاء) - أ.د. يوسف القرضاوى - دار القلم - القاهرة - ٢٠٠٥ م.
- ٢٠- عودة الحجاب (٣ أجزاء) - محمد أحمد إسماعيل - دار الصفوة - القاهرة - ١٩٩٢ م.
- ٢١- نداء للجنس اللطيف - محمد رشيد رضا - هدية مجلة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- ٢٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى - ابن حجر العسقلانى - دار الريان للتراث - القاهرة - ط ١٩٨٧ م.
- ٢٣- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة - الشيخ محمد الغزالى - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٢٤- تحرير المرأة فى عصر الرسالة - محمد عبد الحليم أبو شقة - دار القلم - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن - العلامة القرطبى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ م.



- ٢٦- أسباب النزول -الواحدى- القاهرة- مكتبة الثقافة الدينية .
- ٢٧- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٥م .
- ٢٨- المرأة وحقوقها فى الإسلام -مبشر طراز الرازى- مكتبة حميدو- الإسكندرية ١٩٨٧م .
- ٢٩- ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير -الألبانى- ترتيب: عصام موسى- مؤسسة الريان- بيروت- ١٩٨٦م .
- ٣٠- الصحيح المسند من أسباب النزول -مقبل بن هادى الوداعى- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ١٩٩٠م .
- ٣١- هكذا علمتنى الحياة -د. مصطفى السباعى- دار السلام- بيروت- ١٩٩٨م .
- ٣٢- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية -أ.د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٦م .
- ٣٣- حجاب المرأة المسلمة -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٨م .
- ٣٤- تجديد الفكر العربى -د. ذكى نجيب محمود- دار الشروق- القاهرة .
- ٣٥- فقه الطهارة -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٣م .
- ٣٦- صحيح مسلم بشرح النووى -الإمام النووى- دار الريان- القاهرة- ١٩٨٧م .
- ٣٧- صحيح الأدب المفرد- محمد ناصر الدين الألبانى- دار الصديق- جدة- ١- ١٩٩٤م .
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٨م .
- ٣٩- المرأة وحقوقها السياسية- الشيخ عبد المجيد الزندانى- مكتبة المنار- بيروت- ط ٢٠٠٠م .

- ٤٠- امرأتنا في الشريعة والمجتمع - الطاهر حداد- المجلس الأعلى للثقافة- القاهرة- ١٩٩٥ م.
- ٤١- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) - الفخر الرازي- دار الفكر- بيروت- ط ١٩٩٣ م.
- ٤٢- مختصر الشمائل المحمدية - محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- ١٩٩٣ م.
- ٤٣- أحكام الشعر في الفقه الإسلام - طه محمد فارس- دار البحوث والدراسات- الإمارات.
- ٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود - شمس الحق آبادي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠ م.
- ٤٥- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام - د. محمد عمارة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- ٢٠٠١ م.
- ٤٦- الإسلام حضارة الغد - د. يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٥ م.
- ٤٧- شرح السنة - الإمام البغوي- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٩٨٣ م.
- ٤٨- شخصية المرأة المسلمة في الإسلام - د. محمد علي الهاشمي- وزارة الأوقاف- السعودية- ٢٠٠٤ م.
- ٤٩- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى - محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- ط ١- ٢٠٠٠ م.
- ٥٠- ضعيف الترغيب والترهيب للمنذرى - محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- ط ١- ٢٠٠٠ م.
- ٥١- ضعيف الأدب المفرد- محمد ناصر الدين الألباني- دار الصديق- جدة- ط ١- ١٩٩٤ م.



- ٥٢- سنن النسائي - تخريج الألباني - مكتبة المعارف - جدة - ٢٠٠٧ م.
- ٥٣- سنن الترمذى - تخريج الألباني - مكتبة المعارف - جدة - ٢٠٠٧ م.
- ٥٤- البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ٥٥- جزيرة العرب ج ٢ - د. جمال عبد الهادى وزميلته - دار الوفاء - المنصورة - ١٩٩٣ م.
- ٥٦- موسوعة أعلام الفكر الإسلامى - د. على جمعة وآخرون - الأوقاف - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- ٥٧- ديوان الخنساء - تقديم د. محمد عنانى - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٥٨- سير أعلام النبلاء للذهبي - تخريج شعيب الأرنؤوط - مؤسعة الرسالة - بيروت - ط ٢٠٠٠ م.
- ٥٩- طبقات ابن سعد - محمد بن سعد الزهرى - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٦٠- تربية الأولاد فى الإسلام - عبد الله ناصح علوان - دار السلام - بيروت - ١٩٨٥ م.
- ٦١- المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعى - دار السلام - بيروت - ١٩٩٨ م.
- ٦٢- ملامح المجتمع المسلم الذى نشده - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٦٣- الأساس فى السنة - قسم السيرة - سعيد حوى - دار السلام - بيروت - ١٩٩٥ م.
- ٦٤- كشف الخفا ومزيل الإلباس - العجلونى - دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٦٥- المغنى - ابن قدامة المقدسى - مطبعة هجر - القاهرة - بدون تاريخ.



- ٦٦- نساء مؤمنات -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٠م.
- ٦٧- الإصابة فى تمييز الصحابة -ابن حجر العسقلانى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٧م.
- ٦٨- صور من حياة الصحايات -د. عبد الرحمن رأفت الباشا- دار الأدب الإسلامى- ٢٠٠٥م.
- ٦٩- أدب الدنيا والدين -أبو الحسن الماوردى- دار مكتبة الحياة- بيروت- ١٩٨٦م.
- ٧٠- آداب الزفاف -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٩٠م.
- ٧١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية -وحيد الدين خان- دار الصحوة والوفاء- القاهرة ١٩٩٧م.
- ٧٢- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده -تحقيق د. محمد عمارة- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٣م.
- ٧٣- تفسير القرآن العظيم -الشيخ محمود شلتوت- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٣م.
- ٧٤- فتاوى الزرقا- مصطفى الزرقا- دار القلم- دمشق- ١٩٩٩م.
- ٧٥- فقه السيرة محمد الغزالى -تخريج الألبانى- دار الدعوة بالإسكندرية- ٢٠٠٠م.
- ٧٦- أحكام الطلاق -مصطفى العدوى- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ١٩٩٩م.
- ٧٧- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة- البهى الخولى- دار البشير- المنصورة- ٢٠٠٢م.
- ٧٨- معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين -كلثم عمر عبد الماجد- دار البحوث للدراسات- الإمارات.



- ٧٩- تفسير آيات الأحكام - محمد على الصابوني - دار الصابوني - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٨٠- الرسول ﷺ - سعيد حوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٩٥ م.
- ٨١- رجال حول الرسول - خالد محمد خالد - دار ثابت - القاهرة - ط ٢٠٠٣ م.
- ٨٢- بين يدي عمر - خالد محمد خالد - دار ثابت - القاهرة - ط ١٩٨٨ م.
- ٨٣- أسد الغابة - ابن الأثير - دار صادر - بيروت - ١٩٩٤ م.
- ٨٤- بحوث مختارة فى السنة - أ. د. محمد بلتاجى - مكتبة الشباب - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٨٥- تفسير القرآن الحكيم - محمد رشيد رضا - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٩ م.
- ٨٦- شبهات حول الإسلام - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - مكتبة الإيمان - القاهرة ١٩٩٧ م.
- ٨٨- المحلى - الإمام أبو على ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ م.
- ٨٩- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - الشيخ محمد الغزالي - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٩٠- لباس التقوى - د. عيادة بن أيوب الكبيسى - دار البحوث للدراسات - ٢٠٠١ م.
- ٩١- الرحيق المختوم - صفى الرحمن المباركفورى - دار ابن الجوزى - الدمام - ٢٠٠٠ م.
- ٩٢- مصطلح تحرير المرأة - محمد موسى الشريف - دار الفرقان - القاهرة - ٢٠٠٧ م.
- ٩٣- الشيخ الغزالي كما عرفته - د. يوسف القرضاوى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م.

- ٩٤- الفتاوى - محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠١ م.
- ٩٥- واقعنا المعاصر - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٩٦- مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٨ م.
- ٩٧- الغزو الفكرى وهم أم حقيقة - د. محمد عمارة - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٧ م.
- ٩٨- المختار من ديوان أحمد شوقى - أحمد شوقى - مكتبة الأسرة - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٩٩- المختار من ديوان حافظ إبراهيم - حافظ إبراهيم - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٠- الحتان والعنف ضد المرأة - د. خالد منتصر - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٠١- جاهلية القرن العشرين - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٨ م.
- ١٠٢- قضية التنوير فى العالم الإسلامى - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٢ م.
- ١٠٣- المرأة فى القرآن الكريم - عباس محمود العقاد - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٤- متعة الحديث ج ١ - عبد الله بن محمد الداوود - الرياض - ٢٠٠٦ م.
- ١٠٥- الزلزال والصحة - محمد الصرورى - دار التوزيع والنشر الإسلامية - ٢٠٠٤ م.
- ١٠٦- الحلال والحرام فى الإسلام - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٤ م.



- ١٠٧- تحرير المرأة من أوام المتجاهلين - د. محمود عمارة- الأزهر- القاهرة- ٢٠٠٧ م.
- ١٠٨- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم- تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٨٧ م.
- ١٠٩- حياة الصحابة - الكاندهلوى- دار الشهباء- القاهرة- ١٩٨٧ م.
- ١١٠- شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- ٢٠٠١ م.
- ١١١- أصول الدعوة - عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٨٧ م.
- ١١٢- الموافقات - الشاطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩١ م.
- ١١٣- الإصابة في حياة الصحابة - ابن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٩ م.
- ١١٤- الإسلام - سعيد حوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩١ م.
- ١١٥- الرسول القائد - محمود شيت خطاب- دار الفكر- بيروت- ١٩٨٩ م.
- ١١٦- وفيات الأعيان - ابن خلكان - إحسان عباس- دار صادر- بيروت- ١٩٩٤ م.
- ١١٧- قصة الحضارة - وول ديورانت- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.
- ١١٨- الفقه الإسلامى وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر- دمشق- ١٩٩٧ م.
- ١١٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٩٩ م.
- ١٢٠- ضحى الإسلام - أحمد أمين- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٢ م.
- ١٢١- فقه السيرة - محمد سعيد رمضان البوطى- دار السلام- القاهرة- ١٩٩٧ م.
- ١٢٢- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية- الرئاسة العامة لشئون الحرمين- السعودية- بدون تاريخ.



- ١٢٣- حجة النبي ﷺ - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٥ م.
- ١٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٢ م.
- ١٢٥- رياض الصالحين - النووي - شعيب الأرنؤوط - دار المأمون للتراث - ١٩٩٢ م.
- ١٢٦- تأويل مختلف الحديث - أبو محمد ابن قتيبة - دار الحديث - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٧- تدريب الراوي - السيوطي - دار التراث - القاهرة - ١٩٧٢ م.
- ١٢٨- نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ١٢٩- السيل الجرار - محمد بن علي الشوكاني - الأوقاف - مصر - ١٩٩٣ م.
- ١٣٠- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - محمد بن يوسف الصالحى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٥ م.
- ١٣١- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠ م.
- ١٣٢- نحو فقه ميسر معاصر - يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ١٣٣- السيرة النبوية - ابن هشام - المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- ١٣٤- اليد الخفية (دراسات في الحركات اليهودية الهدامة والسرية) - عبد الوهاب المسيرى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م.



- ١٣٥- الفتاوى الإسلامية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ١٣٦- التهذيب فى اختصار المدونة - الإمام مالك، ت أبى سعيد البرادعى - دار البحوث للدراسات - الإمارات - ٢٠٠٢ م.
- ١٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٧ م.
- ١٣٨- معركة المرأة المصرية - أميرة خواسك - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- ١٣٩- حراسة الفضيلة - بكر عبد الله أبو زيد - الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - ٢٠٠٨ م.
- ١٤٠- هكذا علمتني الحياة - د. مصطفى السباعي - دار السلام - القاهرة - ١٩٩٨ م.
- ١٤١- تاريخي بقلمي - نبوية موسى - هيئة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٢- امرأة مختلفة (درية شفيق) - سينثيا نلسون - هيئة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٣- حلية الطراز - عائشة التيمورية - هيئة قصور الثقافة - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- ١٤٤- الحجاب - مصطفى لطفى المنفلوطى - مكتبة منارة العلم - القاهرة ١٩٨٧ م.
- ١٤٥- النهضة النسائية فى مصر - بث بارون - المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ١٤٦- دستور الأسرة فى ظلال القرآن - أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - القاهرة - ١٩٩٢ م.
- ١٤٧- مجمع البحوث الإسلامية - قراراته وتوصياته ج ٢ - سلسلة البحوث الإسلامية - ٢٠٠٨ م.
- ١٤٨- المرأة والمجتمع المعاصر - د. سامية حسن الساعاتى - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٦ م.



- ١٤٩- كيف تغير المرأة السياسة؟ - ترجمة نوران خليل - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٩ م.
- ١٥٠- الزواج فى الشريعة الإسلامية - على حسب الله - مطبعة المقاولون العرب - ط٢ - ١٩٩٦ م.
- ١٥١- هند بنت عتبة - منير محمد الغضبان - مكتبة المنار - الزرقاء - ط٢ - ١٩٨٥ م.
- ١٥٢- المرأة المصرية بين التطور والتحرر - د. يونان لبيب رزق - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - ٢٠٠٧ م.
- ١٥٣- علم اجتماع المرأة - د. سامية الساعاتى - الهيئة العامة للكتاب - ٢٠٠٣ م.
- ١٥٤- الحجاب - أبو الأعلى المودودى - الدار السعودية للنشر - جدة - ١٩٨٦ م.
- ١٥٥- المرأة الجديدة - إقبال بركة - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٥ م.
- ١٥٦- الفنون الإسلامية - د. سعاد ماهر - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٥ م.
- ١٥٧- عمل المرأة واختلاطها - د. نور الدين عتر - دار البحوث للدراسات - الإمارات - ٢٠٠١ م.
- ١٥٨- أنثوية العلم - د. ليندا جين شيفرد - عالم المعرفة - الكويت - ط - ٢٠٠٤ م.
- ١٥٩- مذكرات هدى شعراوى - هدى شعراوى - دار المدى - دمشق - ٢٠٠٣ م.
- ١٦٠- الدعوة الإسلامية فى القرن الحالى - محمد الغزالى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ١٦١- السيدة نفيسة (رضى الله عنها) - أ. توفيق أبو علم - وزارة الأوقاف - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٦٢- جريدة الأسبوع - القاهرة.



- ١٦٣- جريدة آفاق عربية- القاهرة .
- ١٦٤- جريدة الأهرام القاهرية -القاهرة .
- ١٦٥- جريدة الدستور -القاهرة .
- ١٦٦- مجلة الرسالة -القاهرة .
- ١٦٧- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -الكويت .
- ١٦٨- صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامى -د. على الصلابى- دار إقرأ- القاهرة- ٢٠٠٥ م .
- ١٦٩- الحضارة الإسلامية فى المغرب والأندلس -د. حسن على حسن- مكتبة الخانجى- القاهرة- ١٩٨٠ م .
- ١٧٠- جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة فى المرأة والعمل السياسى -د. عدنان بحارث- ط- رابطة العالم الإسلامى- مكة- ٢٠٠٥ م .
- ١٧١- (فى النظام السياسى للدولة الإسلامية) -د. محمد سليم العوا- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٠ م .
- ١٧٢- الإسلاميون والمرأة -د. محمد سليم العوا- دار الوفاء- المنصورة- ٢٠٠٢ م .
- ١٧٣- بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين والمتغربين -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٠ م .
- ١٧٤- عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية -د. يوسف القرضاوى- مكتبة الصحوة- القاهرة- ١٩٩٥ م .
- ١٧٥- المدخل لدراسة السنة -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠١ م .
- ١٧٦- الحقوق السياسية للمرأة -د. عبد الحميد الأنصارى- دار الفكر العربى- القاهرة- ٢٠٠٨ م .





- ١٧٧- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٧٨- المرأة من السياسة إلى الرئاسة - محمد عبد المجيد الفقى - مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع - القاهرة - ٢٠١٠ م.
- ١٧٩- المرأة والعمل السياسى - د. هبة رءوف - ط. المعهد العالمى للفكر الإسلامى فيرجينيا - ط. ٢٠٠١ م.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	إهداء
٥	مقدمة
١٠	تمهيد
<b>الباب الأول: المساواة بين المرأة والرجل</b>	
١٩	الفصل الأول: المساواة في الكرامة الإنسانية
١٩	المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق
٢١	المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة
٢٧	المبحث الثالث: المساواة في التكريم
٣١	الفصل الثاني: المساواة في التكليف والأهلية والجزاء
٣١	المبحث الأول: المساواة في التكليف الشرعية
٣٥	المبحث الثاني: المساواة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية
٤٢	المبحث الثالث: المساواة في الحدود والعقوبات الشرعية
٤٦	المبحث الرابع: المساواة في الجزاء الأخرى
٤٩	الفصل الثالث: المساواة في الحقوق والحريات
٤٩	المبحث الأول: الحماية من الاعتداء
٥٢	المبحث الثاني: حرية السفر والتنقل وحرمة المسكن

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير ..... ٥٥

### الباب الثاني: المرأة في الأسرة المسلمة

الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس الاختيار ..... ٦١

المبحث الأول: أهمية الزواج ..... ٦١

المبحث الثاني: الزواج انتقاء واصطفاء ..... ٦٥

المبحث الثالث: الولاية (قمة التكريم) ..... ٦٩

المبحث الرابع: الخطبة (مقدمة الزواج) ..... ٧٨

الفصل الثاني: الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات ..... ٨٥

المبحث الأول: الحقوق المعنوية والآداب المشتركة ..... ٨٦

المبحث الثاني: الحقوق المادية الواجبة للزوجة ..... ٩٣

المبحث الثالث: واجبات الزوجة ومسئولياتها ..... ٩٧

المبحث الرابع: القوامة لا تنافي الكرامة ..... ١٠٢

الفصل الثالث: معضلة الطلاق ..... ١٠٩

المبحث الأول: العلاج قبل الطلاق ..... ١٠٩

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق ..... ١١٤

المبحث الثالث: قواعد وآداب للطلاق المشروع ..... ١١٧

المبحث الرابع: قرار الطلاق ..... ١٢٥

الفصل الرابع: قضية تعدد الزوجات ..... ١٣٣

المبحث الأول: التعدد ليس واجباً ولا مستحباً ..... ١٣٤

المبحث الثاني: التعدد ظاهرة عالمية أممية ..... ١٣٦

١٣٨	المبحث الثالث: مقاصد التعدد وحكمه
١٤٤	المبحث الرابع: شبهات وإجابات حول تعدد الزوجات
<b>الباب الثالث: المرأة في الحياة العامة</b>	
١٥١	الفصل الأول: المرأة خارج البيت
١٥١	المبحث الأول: موقف الإسلام من الالتقاء بين المرأة والرجل
١٥٩	المبحث الثاني: ضوابط وآداب الالتقاء
١٦٢	المبحث الثالث: كلمات حول مصطلح الاختلاط
١٦٥	الفصل الثاني: المرأة في ميدان العمل
١٦٦	المبحث الأول: عمل المرأة بين التصور الإسلامي والتصور الغربي
١٧٠	المبحث الثاني: المتفق على جوازه في عمل المرأة
١٧٩	المبحث الثالث: توظيف المرأة خارج البيت في غير ضرورة ولا حاجة
١٩٦	المبحث الرابع: دعاوى أنصار المغالاة في عمل المرأة خارج البيت
٢٠١	المبحث الخامس: مقترحات عملية لتنظيم توظيف المرأة في العصر الحديث
٢٠٤	الفصل الثالث: المرأة والولايات (السلطات العامة)
٢٠٤	المبحث الأول: تعريف الولاية وأنواعها وسماتها
٢٠٧	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لتولى المرأة الولاية العامة
٢١٥	المبحث الثالث: مناقشة آراء بعض العلماء المعاصرين
٢٢٢	المبحث الرابع: المرأة والرئاسة والإمامة
٢٣٨	المبحث الخامس: مركز المرأة عبر التاريخ الإسلامي
٢٧٣	خاتمة

٢٧٥	.....	أهم المصادر والمراجع
٢٨٩	.....	الفهرس
٢٩٣	.....	السيرة الذاتية للمؤلف





## ●● السيرة الذاتية للمؤلف

- الاسم: محمد عبد المجيد الفقى .

- السن: ٤٠ سنة .

- الجنسية: مصرى .

feki 1928@gmail.com

### ● المؤهلات العلمية:

- أتم حفظ القرآن كاملاً خلال فترة دراسته بالأزهر الشريف .

- ليسانس فى التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين جامعة الأزهر بتقدير ممتاز (بترتيب الثانى على الكلية) .

- ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة .

- تمهيدى ماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بتقدير جيد جداً (بترتيب الأول على الدفعة) .

- حاصل على بكالوريوس فى المحاسبة من كلية التجارة جامعة القاهرة .

### ● العمل:

- مدرب تطوير الموارد البشرية .

- إمام وخطيب ومحاضر بمساجد ووزارة الأوقاف والجمعية الشرعية - مصر .

- كاتب وباحث إسلامى .



### • الإنتاج العلمى:

- ١- دماء المرأة وأحكامها الفقهية .
- ٢- القياس الأصولى فى المذاهب الفقهية الثمانية .
- ٣- فن القول الرائع .
- ٤- الأسهم والسندات (حقيقتهما - شرعيتهما - زكاتهما) .
- ٥- كرامة المرأة فى الحياة (رؤية إسلامية) .
- ٦- أخلاق الحرب فى السيرة النبوية .
- ٧- المرأة والحياة العامة (شبهات وردود) .

### • البحوث:

- النظريات الفقهية (نشأتها وتطورها) .
- المنافقون فى السيرة النبوية الصحيحة (مقدم إلى وزارة الأوقاف المصرية) .
- حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية (مقدم إلى قسم الشريعة بدار العلوم) .
- النظريات الفقهية: نشأتها وتطورها (مقدم إلى كلية دار العلوم) .
- منهج الألوسى فى تفسير القرآن العظيم (مقدم إلى قسم الشريعة بكلية دار العلوم) .

### • التقارير:

- تجديد أمر الدين د . محمود الخنطور ضمن حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية .
- غسيل الأموال مقدم إلى د . محمد نبيل غنايم رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم .



● المؤتمرات:

- شارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية والوطنية، وكان آخرها مؤتمر المواطنة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة.

● الكتب المطبوعة:

١- المرأة من السياسة إلى الرئاسة ط. مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع طبعة أولى سنة ٢٠١٠م / ١٤٣١هـ.







